

سُلَّمَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

# أَعْجَبُ الْمُحْكَمَاتِ

سُلَّمَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف

الشيخ العلامة الأمانة

ابن عبران محمد بن فرج الرازي الفرغاني  
(٤٩٧ - ٤٠٤)

اعتنى به  
فارس بن فتحي بن البراء بفتح

أَعْذُّ بِنَارِ هَجَنَّةٍ  
أَقْضِيَتِي هَجَنَّةٌ

تأليف

ابن العايم الدارمي المحدث

ابو عبد الله محمد بن فرج الرازي الفرزنجي

(٤٩٧ - ٤٦٤ هـ)

اعتنى به

أبو عاصم

فارس بن فتحي بن ابراهيم

دار ابن الهيثم

الطباطبائي ترجمة : ٢٠١٩٦

جُمُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى



م ٢٠٦ / هـ ١٤٢٧
رقم الإيداع: م ٢٠٦ / ١١٦٥٩

دار ابن الهيثم  
لنشر والتوزيع

درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

## مقدمة التخريج

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تعههم بياحسان إلى يوم الدين.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ثم أما بعد:

أخي القارئ فإن منصب القضاة عظيم خطره، جليل قدره، لا ينبغي أن يتولاه إلا من هو أهل له، فقد قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجبار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

وقال الله عز وجل: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

وخير من تقلد هذا المنصب على مر العصور والأزمان هو رسول الله ﷺ فإنه أعدل من حكم من ولد آدم ومصدق ذلك حدشه ﷺ - الذي هو وحي يوحى لا نطقاً عن الهوى -

(١) صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٢٨).

مع ذي الخويرة التميي لما قال له: أعدل يا محمد. فقال رسول الله ﷺ : «وليك! ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، بل إن حكمه واجب الاتباع ولا يجوز العدول عن حكمه، إلى حكم غيره، فقد قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] والكلام في هذا المقام لا تكفيه عدة صفحات، ولكن يحتاج إلى تصنيف المصنفات من أهل العلم الأثبات، وقد كان من من صنف في هذا الموضوع الجليل والشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، صنف فيه هذا الكتاب القيم الذي بين يديك أخي القارئ الكريم فإليك هو نفعك الله به إنه جواد كريم.

هذا وقد كان عملنا في الكتاب كما يلى:

- ١ - عزو الأحاديث - ما كان منها في الصحيحين - إلى مواضعها في الصحيحين أو أحدهما.
- ٢ - ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما عزوناه إلى موضعه في السنن والمسانيد وأوردنا حكم العلامة الألباني - رحمه الله - عليه.
- ٣ - ما لم نجد للعلامة الألباني حكم عليه اكتفينا بعزوه إلى موضعه في السنن والمسانيد وأوردنا أقوال أهل العلم والمحققين عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

هذا، ونسأله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن

يجعله عملاً صالحًا، وأن يجعله يوم القيمة في ميزان حسناتنا. وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

وكتبته

أبو عبد الله

فاطمة بنت عبد الله

### ترجمة المؤلف

هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع، من أهل قرطبة؛  
بقية الشيوخ الأكابر في وقته وزعيم المفتين بحضرته.

قال الذهبي في «السير»: الشيخ الإمام العلامة القدوة مفتى الأندلس ومحدثها أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ولد سنة أربع وأربعين مئة، قال ابن بشكوال: هو بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته حديث عن يونس بن عبد الله القاضي، ومكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد، وأبي عمرو المرشاني، ومعاوية بن محمد إذنه، وأبي عمر بن القطان، وكان فقيهًا حافظًا للفقه حاذفًا بالفتوى مقدمًا في الشورى وفي علل الشروط مشاركًا في أشياء من العلم حسنة مع دين وخير وفضل وطول صلاة قواؤاً للحق وإن أوذى، لا تأخذه في الله لومة لائمة معظمه ثم الخاصة وال العامة يعرفون له حقه ولي الصلاة بقرطبة وكان مجودًا لكتاب الله، أفتى وحدث وعمره وصارت الرحلة إليه، ألف كتاباً في أحكام النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض: كان صالحًا قواؤاً للحق شديداً على المبتدةعة شورور، ثم موت ابن القطان إلى أن دخل المرابطون فأسقطوه من الفتيا لتعصبه عليهم، سمع منه عالم كثير ورحلوا إليه لسماع الموطأ ولسماع المدونة لعلوه في ذلك، ولسنن النسائي وكان أنسد من بقي صحيحًا فاضلاً، عنده بله بأمر دنياه وغفلة و يؤثر عنه في ذلك طرائف، وكان شديداً على أهل البدع مجانباً لمن يخوض في الحديث.

ونقل اليسع بن حزم عن أبيه قال: كنا مع ابن الطلاع في بستانه فإذا بالمعتمد بن عباد مجتاز من قصره فرأى ابن الطلاع فنزل عن مركوبه وسأل دعاءه وتضرع وتذمّر ونذر وتبرع فقال له الشيخ يا محمد انتبه من غفلتك وستنك.

شيخه:

روى عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد وأبي علي الحداد، وأبي عمرو المرشاني، وأبي المطرف بن جرج، وأبي عمر بن القطان، وحاتم بن محمد ومعاوية بن محمد العقيلي.

تلاميذه:

روى عنه عدد كثير منهم أبو جعفر البতروحي و محمد بن عبد الخالق الخزرجي و محمد بن عبد الله بن خليل القيسي نزيل مراكش الذي بقي إلى سنة سبعين وخمس مئة و علي بن حنين، وبينه و بينه مالك في الموطأ أربعة أنفس، وبينه وبين النساء في سنته الكبير اثنان.

وتوفي رحمه الله ضحوة يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب الفرد من سنة سبع وتسعين وأربع مائة. ودفن بمقبرة العباس يوم الجمعة بعد صلاة العصر وشهده جموع عظيم من الناس. ومولده في منسلخ ذي القعدة من سنة أربع وأربع مائة.

رحمه الله رحمة واسعة، وغفر لنا ولهم، وجعل جنة الفردوس مثواناً ومثواه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كَمَا حَمَدَ نَفْسَهُ وَأَضْعَافَ مَا حَمَدَهُ خَلْقَهُ حَتَّى يَفْنِي حَمْدَهُ وَيَبْقَى حَمْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ وَحْدَهُ.

هذا كتاب أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ما انتهى إلى من أقضية رسول الله ﷺ التي  
 قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به  
 عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها، أو بما أجمع العلماء عليه أو  
 بدليل من هذه الوجه الثلاثة.

وأتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم  
 بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معًا مع عقل وورع. وكان مالك يقول في  
 الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في  
 الرجل خصلتان رأيت أن يولي العلم والورع.

قال عبد الملك بن حبيب - رحمه الله تعالى - : فإن لم يكن فعقل وورع، فالعقل يسأل وبه  
 تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يغافل. وإن طلب العلم وجده وإن طلب العقل إذا لم يكن  
 فيه لم يجده.

وابداً في ذلك بأقضيته ﷺ في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره:  
 «إن أول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيمة في الدماء، وأول ما ينظر فيه من عمل  
 العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله، ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء  
 من عمله»<sup>(١)</sup>. وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز وجل من  
 قتل أمريء مسلم»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن الأحرار في مسنده.

وفي مسندي البزار أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، والنسائي (٣٩٩١).

(٢) رواه الترمذى (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٠٧٧).

على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «من أعان في قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»<sup>(٣)</sup> هكذا رواه الأصيلي: «من دينه»، ورواه القابسي: «من ذنبه». وفي كتاب الخطابي: قال سفيان بن عيينة: نصف كلمة هو أن يقول أقى أي: أقتل وهذا كقول النبي ﷺ: «كفى بالسيف شا»<sup>(٤)</sup> أي: شاهدًا، وفي غير كتاب الخطابي وقال عليه السلام: «من لقي الله لم يشرك به شيئاً ولم يتند بدم مسلم كان حقاً على الله أن يغفر له»<sup>(٥)</sup>.

وفي الخطابي قال عليه السلام: «لا يزال المؤمن صالحًا معتقداً ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلج»<sup>(٦)</sup>. وقال الخطابي: معنى بلج أعيماً. ويقال: أعيماً الفرس إذا انقطع جريه، وبليج الغريم إذا أفلس.

قال مالك رحمه الله: من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر.

ونبدأ بأول أسباب الحكم في القتل: وهو السجن. اختلف أهل الأمصار هل سجن رسول الله ﷺ، وأبو بكر ؓ أحداً أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجناً أحداً، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة دم. رواه عبد الرزاق والنمسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده<sup>(٧)</sup>.

وذكر أبو داود عنه في مصنفه قال: حبس رسول الله ﷺ ناساً من قومي في تهمة بدم.

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/٣٤٠)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤٣): صحيح لغيره.

(٢) رواه أبو يعلى في مستذه (١٠/٣٠٦)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٤٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٤٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٩١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد (١٦٩٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٢).

(٦) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٩٣).

(٧) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والنمسائي (٤٨٧٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٧٨٥) وليس في الحديث تحديد التهمة.

وبيز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الموضوع، فدل أنه معروف.

وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السندي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

ووقع في أحکام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان: أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شرّكاه في عبد فأوجب عليه استئام عتقه، وقال في الحديث: حتى باع غنيمة له. وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلد، ونفاه سنة، ولم يقدر به، وأمره أن يعتق رقبة<sup>(١)</sup>. وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رویت عن النبي ﷺ أنه حكم بالضرب والسجن. ومن غير كتاب ابن شعبان.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن، وأنه سجن الخطيئة على الهجو وسجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حست توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس.

وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوصبني تميم وفتاكمهم حتى مات في السجن.

وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة.

وسجن عبد الله بن الزبير بمكة، وسجن أيضاً في سجن دارم: محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته.

ووقع في كتاب الخطابي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجن، وأنهبني سجناً من قصب، فسماه: نافعاً، ففتقته اللصوص، ثمبني سجناً من مدر وسماه: مخيساً.

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/١٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٠٤)، وقال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جداً.

ثم قال:

الاتراني كيساً مكسياً  
بنيت بعده نافع مخسيساً  
حصناً حصيناً وأميرًا كيساً

وفي مصنف أبي داود عن النضر بن شمبل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «الزمه»، ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تصنع بأسيرك». واحتج بعض العلماء من يرى السجن بقول الله عز وجل: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]، ويقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً لآخر حتى قتلها: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» وقال أبو عبيدة: قوله: «اصبروا الصابر»، يعني: احبسو الذى حبسه للموت حتى يموت وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت.



### باب حكم رسول الله ﷺ في المحاربين من أهل الكفر

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم عليه نفر من عكل، أو من عرينة، وفي مصنف عبد الرزاق من بني فزاردة قد ماتوا هزاً. وفي حديث آخر من بني سليم فأسلموا واجتروا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا وسمعوا، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستافقوا الأبل، فبعث في آثارهم فما ترجل النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم رسول الله ﷺ: فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا.

وفي حديث آخر: أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حبسهم، وألقوا في الحرّ يستسقون فيما سقوا حتى ماتوا.

وفي حديث آخر: سمل أعينهم. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيهائهم، وحاربوا الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١).

قال سعيد بن جبیر في مصنف عبد الرزاق و محمد بن سيرین في كتاب أبي عبيد: كان هذا قبل أن ينزل على النبي ﷺ في المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَّؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية. وفي البخاري ومسلم: كانوا ثمانية نفر، وسلموا أعين الرعاء قاله أنس. وفي مصنف عبد الرزاق: قلت لأنس: ما سمل؟ قال: تحر مرأة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذويا.



### باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل

في كتاب مسلم وعن سماك بن حرب: أن علقة بن وائل حدثه أن أباه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت»؟ فقال أنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته. قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتلته. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفاسي. قال: أفترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل فلما ولها قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فبلغ الرجل ذلك فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وإنما أخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ: «أما تريده أن تبوء بأئمه وأئتم أصحابه؟» قال: يا نبی الله - لعله قال: بلى - قال: «فإن ذلك كذلك». قال: فرمى بنسعته، وخل سبيله<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر نحوه وقال فيه: فلما أدبر به الرجل قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار». قال فأتى رجل الرجل فأخبره بمقاتلة رسول الله ﷺ فخل عنده قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشرع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى<sup>(٢)</sup>.

وفي مسنند ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر الخضري كذلك أيضاً وقال فيه

(١) رواه مسلم (١٦٨٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٥/٨).

## أقضية رسول الله ﷺ

رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتغفو عنه؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «فتقتله؟» قال: نعم. فأعاد عليه ثلثاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن عفوت عنه يبوء بإثمه»<sup>(١)</sup>

وفي المسند أيضاً في حديث أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما أنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلته النار». قال: فخل سبيله، وكان مكتوفاً بنسعة قال: فخرج يجر نسعته قال: فسمى ذا النسعة<sup>(٢)</sup>.

وفي غير المسند قال رسول الله ﷺ: «عمر يد وخطأ قلب وقع هذا في الواضحة»<sup>(٣)</sup>. وفي مصنف النسائي: والله يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «إن كان صادقاً فقتله دخلت النار». وكذلك ذكر النسائي: أن القاتل قال: يا رسول الله ما أردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كما في حديث أبي هريرة.

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ سار إلى الطائف على نخلة اليهانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على حرة الرعاء من لبة فابتني بها مسجداً وصلى فيه، وحدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ بحرة الرعاء بدم وهو أول دم أقيد به في الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به قال في «الواضحة» إنها قتله بالقتامة وفي «الواضحة» و«السير»: أن محلم بن جثامة قتل عامر بن الأضبيط الأشجعي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله ﷺ إلى الدية فأجابه فوداه رسول الله ﷺ بهائة من الأبل، قال في السير: بخمسين، وقال: خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا، فلم يلبث محلم إلا قليلاً، قال في السير: أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض. قال في «السير»: وكان رسول الله ﷺ قد قال: اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثة فلفظته الأرض ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة فألقوه بين ضوحي جبل فأكلته السباع.



(١) رواه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٤٧٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٤٧٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

### حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحداً بحجر

فـالبخاري عن أنس بن مالك أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، وفي حديث آخر: خرجت جارية عليها أوضاض بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: أقتلك فلان فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألاها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجيء باليهودي فلم يزل به حتى أفر فرض رسول الله ﷺ رأسه بالحجر، وفي حديث آخر فقتله بين حجرين. وفي كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم حتى مات<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون لا قود إلا بحديدة وفي أن الإشارة المفهومة كالكلام وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة.



### حكم رسول الله ﷺ فيمن

#### ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها

من الموطأ: والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر في كتاب مسلم: فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، وفي حديث آخر: ضربتها بعمود فسطاط وهي حبل، وكانت ضرتها فقتلتها فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب النسائي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

في جنينها بغرة وأن تقتل بها وكذلك ذكر غير النسائي أن النبي ﷺ قتلها مكانها. وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ خمسون ديناراً أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره وبه قال مالك بن أنس، وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأته الأخرى: حمل بن مالك بن النابغة واسم القاتلة: أم عفيف ابنة مسروح من بنى سعد بن هذيل، والمقتولة: مليكة بنت عويمر من بنى لحيان بن هذيل.

وفي البخاري ما يدل أن النبي ﷺ لم يقتل الضاربة، وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في القسامه فيمن لم يعرف قاتله

من الموطأ مالك عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابها فأتا محيبة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتل وطُرِح في قعير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنت والله قاتلته، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيبة ليتكلم - وهو الذي كان بخير -، فقال رسول الله ﷺ: «أما أن يدروا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لمحيبة ومحيبة وعبد الرحمن: «أنتحلرون وتستحقون دم صاحبكم؟»<sup>(٢)</sup> كما روى يحيى بن يحيى.

وفي حديث أبي ليلى وفي حديث يحيى بن سعيد: « خاصة و تستحقون دم صاحبكم أو

(١) انظر السابق.

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذى (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣).

قاتلکم». وفي البخاري: «وتستحقون دم قاتلکم أو صاحبکم». وفي مصنف أبي داود: «دم صاحبکم» وتكرر فقالوا: لا<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتتحلف لكم يهود»، وفي حديث آخر: «فتبریکم يهود بخمسين يميناً» فقالوا: يا رسول الله ليسوا بمسلمين. وفي حديث آخر: كيف قبل أیمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده<sup>(٢)</sup> فبعث إليهم بهائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد رقتني منها ناقة حمراء وذكر الحديث في كتاب مسلم، وقال فيه: «تستحقون صاحبکم أو قاتلکم». وذكر من طريق مالك: «دم صاحبکم» مثل رواية يحيى، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منکم على رجل منهم فيدفع برمهه» وفي «البخاري» و«مسلم»: فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة وفي كتاب أبي داود والمصنف: فألقى رسول الله ﷺ ديته على اليهود لأنه وجد بينهم وفي البخاري أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «تأتون بالبينة على من قتلته»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «يختلفون؟» قالوا: لا نرضى بأیمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه فوداه من إبل الصدقة وفي مصنف عبد الرزاق: أن النبي بدأ بيهود فأبوا أن يختلفوا فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يختلفوا فجعل رسول الله ﷺ العقل على اليهود وحوبيصة ومحيبة ابنا عم القتيل وعبد الرحمن أخوه، وفي مصنف عبد الرزاق وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام. في هذا من الفقه: القتل بالقسامة لقوله عليه السلام: أختلفون «وتستحقون دم صاحبکم»، وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم: فيدفع برمهه وفيه تبديلة المدعين بأیمان بخلاف الحقوق وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأیمان، وفيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقاً، وفيه أن من بعده عن السلطان أن لا يشخص ويكتب إلى الموضع الذي هو به، وفيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق، وفيه أن لا يختلف في القسامة رجل واحد، وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإنما أعطى النبي ﷺ الديمة من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل لهم سهماً في الصدقة إذ لم يتيقن أن يهودياً قتلها، وفيه أن يعطي الرجل من الزكاة أكثر من نصاب.

(١) رواه البزار في مسنده (٣٠٦/٢).

(٢) انظر السابق.

واتفق مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على تبديء المدعين الدم بالقصامة إلا أنه لا يقسم عند الشافعي بقول الميت: دمي عند فلان وقال: إذا كانت بين المدعين والمدعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود وال المسلمين وجبت القساممة وإلا فلا. وقال ابن لبابة قول النبي ﷺ «الو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم» يبطل التدمية.

وفي مسنن البزار: أن قوماً احتفروا بئراً بأرض اليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون فوق رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بأخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعاً فجر حهم الأسد فقتله رجل برمجه فقال الناس للأول أنت قلت أصحابنا عليك ديتهم فأبى فتحاكموا إلى علي بن أبي طالب فقال: اجعوا من حضر البئر من الناس ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية كاملة؛ للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد ولآخر الديمة تامة فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه فقال رجل منهم: إن علي بن أبي طالب قضى بيتنا بكتاراً، فقال النبي ﷺ «هو ما قضى بيتكم»<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتلها إن وجده عندها فوجده مجبوباً لا ذكر له فتركه

وفي كتاب النسائي ومسنن أبي شيبة قال البراء: لقيت خالي أبي بردة ومعه الرایة، فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى تزوج امرأة أبيه، وفي كتاب النسائي: إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن أقتلها. وفي غير الكتاين أن: «جيء برأسه واستفني ماله»<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الصحابة لابن السكن وذكره أيضاً ابن أبي خيثمة: أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخسّ ماله<sup>(٣)</sup>، قال

(١) رواه أحمد (١٠٦٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذى (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٢٣٥١).

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير (١٩٦). (٢٤/١٩).

يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفي كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله ﷺ كان يُتّهم بها، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه». فأتاه علي فإذا هو في ركى يتبرد فيها، فقال له علي: هات يدك فناوله علي يده فآخر جه فإذا هو محبوب ليس له ذكر؛ فكف عنه علي ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه محبوب ماله ذكر. رواه ثابت البصري عن أنس وفي حديث آخر فوجده في نخلة يجمع تمراً وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو محبوب لا ذكر له<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين

في مسندي أبي شيبة عن أبي سعيد قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فووجد إلى أحد هما أقرب، فكان ينظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما<sup>(٢)</sup>. وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان كانت الديمة على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يختلفوا<sup>(٣)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ بالقصاص بالجرح

وقوله: أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني، فقال: «حتى تبراً جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي ﷺ. فصح

(١) رواه مسلم (٢٧٧١)، وأحمد (١٣٥٧٧).

(٢) رواه أحمد (١١٤٣٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢/١٠).

المستقاد منه وعرج المستقىد فقال: عرجت وبرأ صاحبي! فقال النبي ﷺ: «ألم أمرك أن لا تستقىد حتى تبرأ جراحك فعصيتنى فأبعدك الله عز وجل، وبطأ عرجك». ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه<sup>(١)</sup> فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه، وهو عقل ومن استقاد بجرح فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له.

قال عطاء بن أبي رباح: المتروح قصاص وليس للإمام أن يضره ولا يسجنه إنما هو القصاص، وما كان ربك نسيّاً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن.

وقال مالك: يقتضي منه ويعاقب بجراءته.



### حكم رسول الله ﷺ في السن وما لم يرفيه قصاصاً

ففي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: أن ابنة النضر أخت الريبع لطممت جارية فكسرت ثنيتها. وفي حديث آخر في كتاب مسلم: سحلت أسنانها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الريبع: يا رسول الله أيقتضي من فلانة؟ والله لا يقتضي منها ف وقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الريبع القصاص في كتاب الله». قالت: والله لا يقتضي منها أبداً، قالت: فما زالت حتى قبلوا الديمة، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرأه».

وفي الكتابين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقع ثنياته، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم آخاه كما يعض الفحل! لا دية لك»<sup>(٢)</sup>.

وفي مصنف أبي داود: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديمة. وفي «المدونة» و«الموطأ» عن زيد بن ثابت بمائة دينار وقال مالك: ليس فيها إلا الاجتهد.



(١) رواه أحمد (٦٩٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

### حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بالزنا وهو مدهون

في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له إن الآخر قد زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر يسْتَر الله عليك، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله: «أجنحة يشتكي، أبه جنون؟» فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح. فقال له رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم<sup>(١)</sup>.

ووقع في البخاري: أخبرنا محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فإعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا قال: «أحسنت» قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيراً وصلى عليه<sup>(٢)</sup>. ولم يقل يونس ولا ابن جريج عن الزهرى: وصلى عليه. وفي كتاب مسلم: فرده أربع مرات، وفي حديث آخر: فرده مرتين. وفي حديث آخر: فرده مرتين أو ثلاثة، ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى قال: أو كلما انطلقنا غزاء في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، عليّ أن لا أؤتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر ولا سبه<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: فلبيتوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ والناس جلوس فقال: استغفروا لmaعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لmaعز بن مالك؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: «القد

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤).

تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعهم<sup>(١)</sup>، وفي مصنف أبي داود: «والذي نفسي بيده إنه الأن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن أبي عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل. فقال النبي ﷺ: «إذهبي حتى ترضعيه»، فلما وضعته جاءت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته، فقال: «إذهبي فاستودعيه» ثم قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب مسلم فأمر رسول الله ﷺ فحفر لها حفرةً إلى صدرها، ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت! قال: «القد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم. وهل أفضل من أن جادت بنفسها الله»<sup>(٤)</sup>. وفي كتاب النسائي وحضر رسول الله ﷺ رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة وهو راكب على بغلته.

وفي حديث الموطأ من الفقه: أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا يتضرر أن يقر أربع مرات، وأن لا يجلد من وجب رجمه، وأن المجنون لا يلزمته إقراره بدليل قول النبي ﷺ: «أبه جنة؟».



### حكم رسول الله ﷺ على اليهود بالرجم في الزنا

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وأمرأة قد زنيا فقال رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم ويجلدون؛ فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في سنته (٣/١٩٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢٩٥٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٥٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٠٥)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠).

بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: معنى يحيى ظهره: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري ومسلم نحوه، وفي كتاب النسائي عن ابن عباس أنه قال: الرجم في كتاب الله عز وجل حق، ولا يغوص عليه الأغواص قوله تعالى: «يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبِينُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ» [المائدة: ١٥] وقال مالك في غير الموطأ: لم يكن اليهوديان أهل ذمة. وذكر البخاري أنهم أهل ذمة، ووقع في «معاني القرآن» للزجاج: أن الزنا كثُر في أشراف اليهود بخيبر، وكان في التوراة أنه على المحسنين الرجم، فزنى رجل وإمرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي ﷺ الجلد على المحسنين، وهي تأويل قول الله عز وجل: «يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» [المائدة: ٤١] يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه أي: أوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه وإن لم تؤته فاحذروا. وفي مصنف أبي داود: نا يحيى بن موسى البلاخي، نا أبوأسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: جاءت يهود بمنزلة امرأة منهم زنيا فقال: ائتوني بأعلم الرجال منكم، فأتوه ببني صوري، فناشد هما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة فقالا: نجد في التوراة أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما، قالا: ذهب سلطانا فكرهنا القتل. فدعى رسول الله ﷺ بالشهدود فجاء أربعة فشهدوا فأمر رسول الله ﷺ برجهما<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر بأربعة منهم، وفي رواية أخرى قال لليهود: «إيتوني بأربعة منكم» ويقال أن مجالدا غير مقبول الحديث وإنما رجهما النبي ﷺ بغير شهادة اليهود إما بوحى أو بشهادة مسلمين أو بإقرارهما.

في مسند البزار أنهم أتوا النبي ﷺ ببني صوري فقال لهم رسول الله ﷺ أنتما أعلم من وراءكم فقلما كذلك يزعمون فناشد هما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

هذين في توراة الله قالا: نجد فيها إذا وجد الرجل مع المرأة في البيت فهـي ريبة فيها عقوبة فإذا وجد في ثوبها أو على بطئها فـهي ريبة فيها عقوبة وإذا شهد أربعة...<sup>(١)</sup> ثم ذكر باقـي الحديث كما ذكرهـ. انتهىـ.

وفي الحديث من الفقهـ: أن اليهودـ إذا رضوا بـحكم الإسلامـ حـكم بينـهم إن أحـبـ بغـيرـ رـأـيـ أسـاقـفهمـ، وأنـ لا يـحـفـرـ لـلـمـرـجـومـ لأنـهـ لوـ حـفـرـ لـلـيـهـوـدـيـ لمـ يـقـدـرـ أنـ يـحـنـيـ عـلـىـ المـرـأـةـ لـيـقـيـهـاـ الحـجـارـةـ. وبـهـذاـ أـخـذـ مـالـكـ أنـ لاـ يـحـفـرـ لـهـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ: الإـمامـ مـخـيـرـ إـنـ شـاءـ حـفـرـ لـهـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـحـفـرـ لـهـ، وـأـنـ لـاـ جـلـدـ عـلـىـ الـمـرـجـومـ. وـفـيـ مـصـنـفـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـكـتـابـ الـشـرـفـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ وـطـيـ جـارـيـةـ إـمـرـأـتـهـ وـكـانـ أـحـلـتـهـاـ لـهـ بـجـلـدـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ أـحـلـتـهـاـ لـهـ بـرـجـمـ<sup>(٢)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في نقض الصلح العرام

#### وإقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة السوط

في الموطأـ مـالـكـ عنـ ابـنـ شـهـابـ، عنـ عـبـيدـ اللـهـ بنـ عـتـبـةـ بنـ مـسـعـودـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وزـيـدـ بنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ أـنـهـاـ أـخـبـرـاهـ أـنـ رـجـلـينـ اـخـتـصـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـقـالـ أـحـدـهـماـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـقـضـيـ بـكـتـابـ اللـهـ، وـقـالـ الـآـخـرـ - وـهـوـ أـفـقـهـهـماـ -: أـجـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـاقـضـيـ بـيـنـاـ بـكـتـابـ اللـهـ وـأـذـنـ لـيـ فـيـ أـنـ أـتـكـلـمـ. قـالـ: «تـكـلـمـ»: قـالـ: إـنـ اـبـنـيـ كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـزـنـىـ بـأـمـرـأـتـهـ. فـأـخـبـرـنيـ أـنـ عـلـىـ اـبـنـيـ الرـجـمـ، فـاقـتـدـيـتـ مـنـهـ بـهـائـةـ شـاهـ وـجـارـيـةـ لـيـ شـمـ إـنـ سـأـلـتـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـأـخـبـرـوـنـيـ أـنـ مـاـ عـلـىـ اـبـنـيـ: جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ سـنـةـ، وـإـنـاـ الرـجـمـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـقـضـيـنـ بـيـنـكـمـاـ بـكـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، أـمـاـ غـنـمـكـ وـجـارـيـتـكـ فـرـدـ عـلـيـكـ، وـجـلـدـ اـبـنـهـ مـائـةـ، وـغـرـبـهـ عـامـاـ»، وـأـمـرـ أـنـيـسـاـ الـأـسـلـمـيـ أـنـ يـأـتـيـ اـمـرـأـةـ الـآـخـرـ فـإـنـ اـعـتـرـفـتـ رـجـمـهـاـ فـاعـتـرـفـتـ فـرـجـمـهـاـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ (٤١٨/٦) وـقـالـ: رـوـاهـ الـبـزارـ مـنـ طـرـيقـ مـجـالـدـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ جـابـرـ وـقـدـ صـحـحـهـ اـبـنـ عـدـيـ.

(٢) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٤٥٨)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٥١)، وـالـنـسـاـئـيـ (٣٣٦٠).

(٣) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٦٨٢٨)، وـمـسـلـمـ (١٦٩٨).

قال مالك العسيف: الأجير. قال بعض العلماء: معنى قول النبي ﷺ: «لأقضين بينكم بكتاب الله» أي: بحكم الله الذي هو وحي ليس بقول الله عز وجل: «أَمْ عِنْدَهُمْ الْعَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ» [الطرد: ٤١]. أي يحكمون وقيل: إن ذلك من محمل القرآن في قوله سبحانه وتعالى: «وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ» [النور: ٨]. وهي التي يرميهما زوجها، فأبان رسول الله ﷺ فعله أن ذلك العذاب الرجم على الزاني المحسن.

وفي الحديث من الفقه: نقض الصلاح الحرام، والتوكيل على إقامة الحد، بخلاف قول أبي حنيفة الذي لا يحيى الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة، وإقرار الزاني مرة واحدة، وأن لا يجلد من وجب رجمه، وسؤال عالم ثم أعلم منه. وأن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان يبعث إليها فإن أقرت حدثت وببرئ الرامي الذي رماها، وإن أنكرت جلد الذي رماها الحد. وإجازة خبر الواحد في الأحكام والأعذار إلى المحكوم عليه، وتغريب الزاني البكر ولا تغريب على النساء ولا على العبيد لأن النساء عورة والعبيد سلعة. وتأول البخاري أن التغريب النفي فترجم الباب في كتابه: البكران يجلدان وينفيان.

وقال النسائي في صون النساء عن مجلس الحكم في الموطأ مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قدركب به ولأن فامر به رسول الله ﷺ فجُلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من تبدّلنا صفحته نُقيّم عليه كتاب الله»<sup>(١)</sup> قوله لم تقطع ثمرته، يعني: طرفه والثمرة الطرف. وقوله عليه السلام: «من أصحاب من هذه القاذورات» يعني: جميع العاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك.

وفي كتاب أبي عبيدة: أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ برجل كان في الحّي مخدج سقيم وُجد على أمة من إمائهم يحيث بها، فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٦٢)، والبيهقي في الكبير (٣٢٦/٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٢٨).

فاضربوه به ضربة». وفي شرح الحديث لابن قتيبة: «اجلدوه»، قالوا: نخاف أن يموت. قال: «اجلدوه بعثكال»<sup>(١)</sup>: والعثكال: الكبasse، وأهل المدينة يسمونه العذق وهو العرجون هذا في الأحكام لإسماعيل وهذا خاص.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في حد القذف والخمر وما روي عنه في اللواث

في كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذری قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا ما أنزل الله فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا حدّهم<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري عن عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا: حسان ومسطح ومحنة بنت جحش في أنس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة - كما قال الله عز وجل - والذى تولى كبره منهم وهو عبد الله بن أبي بن سلول<sup>(٣)</sup>.

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواث، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(٤)</sup>. رواه ابن عباس وأبو هريرة. وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا».

وحكمة أبو بكر الصديق، وكتب بها إلى خالد بعد مشورة خير القرون وكان أشدّهم في ذلك علي بن أبي طالب، وروي عن أبي بكر الصديق أنه حرقهم بالنار قال ابن عباس: بعد أن رجمهم. قال ابن عباس: وإن كان غير محسن رجم، وذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك وأن أبي بكر قال: يرميان من شاهق، وأن علي بن أبي طالب هدم عليهم حائطاً وقع في المصنفات المشهورة أن النبي ﷺ قتل مرتدًا ولا زنديقاً وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «من غير دينه فاقتلوه». وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها.

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٤١٤١).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٥٧٥).

في البخاري عن عقبة بن الحارث قال: حيء بالنعمان أو بابن النعمان إلى النبي ﷺ وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال فكنت في من شهد ضربه وقال أنس: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين وقال السائب بن يزيد: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. هكذا وقع في كتاب الحدود.

وقع في مناقب عثمان أنه دعا علياً فجلد الوليد بن عقبة ثمانين ووقع في موضع آخر في حديث عثمان بن عفان حين شهد عنه حمران، ورجل آخر على الوليد بن عقبة. شهد حمران: أنه شرب الخمر وشهد الآخر: أنه رأه يتقياها فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولخارها من تولي قارها. فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك قد جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى وأخذ الشافعي بأربعين وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ جلد فيها ثمانين وهي الحدود التي لله عز وجل ولا يجوز العفو عنها: قتل المرتد والزنديق والسارق، ومن سب الله أو رسوله أو عائشة، والمحارب، وحد الزنا والسرقة والخمر واللواء، واختلف في القذف إذا بلغ الإمام.



### حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مراراً

في الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ:

«فهلاً قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب النسائي عن ابن محريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: سنة، قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق، وعلق يده في عنقه<sup>(٢)</sup>، وفي مصنف أبي داود مثله.

وفي البخاري وكتاب مسلم: أن قريشاً أهملهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت. قال في كتاب مسلم في غزوة الفتح قالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أشفع في حد من حدود الله تعالى»؟ فقال أسامة: يا رسول الله استغفر لي. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فخطب فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر في كتاب مسلم: أن أم سلمة كلمت فيها رسول الله ﷺ فقال: «لو كانت فاطمة قطعت يدها»، فقطعت<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر: أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلي والمداع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها<sup>(٥)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق: أن النبي ﷺ أُتي بعد سرق فأتى به أربع مرات فتركه، ثم أُتي به الخامسة فقطع يده، ثم أُتي به السادسة فقطع رجله، ثم أُتي به السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله<sup>(٦)</sup>، وفي «الواضحة»: أن النبي ﷺ أُتي بسارق، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنها سرق، قال: «اقطعواه»، ثم أُتي به سارقاً، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنها سرق يا رسول الله،

(١) رواه النسائي (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٩)، والنسائي (٤٨٩١).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٨٨).

فقال: «اقطعوه»، حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتى به أبو بكر وقد سرق بفيه، فأمر به أبو بكر فقتل<sup>(١)</sup>.

وهذا عند أكثر العلماء خاص في ذلك الرجل وحده، إلا ما قال أبو المصعب صاحب مالك أنه إن سرق في الخامسة قتل. وفي مصنف أبي داود أن النبي ﷺ أمر بقتله في الخامسة فقتل وألقى في بئر. قال جابر: ورمينا عليه الحجارة<sup>(٢)</sup>.

وفيها روى الأصيلي عن شيوخه ببغداد ووجده بخطه أن رجلاً كان يسرق الصبيان فأتى به النبي ﷺ فقطع يده<sup>(٣)</sup>.

عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال: أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعاماً فلم يقطعه<sup>(٤)</sup> فقال سفيان: والذي يفسد من نهاره الشريد واللحم، وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزز.



### حكم رسول الله ﷺ

#### فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي وفي الساحر كيف يقتل

في الحديث الثابت أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة. واسم اليهودية: زينب بنت الحارث بن سلام، وأكثرت من السم في الذراع، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلما منها مضغة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معروف وقد أخذ منها كاماً أخذ النبي ﷺ، فأما بشر فأساغها، وأما النبي ﷺ فلفظها، ثم قال: «إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم»، ثم دعا باليهودية فاعتبرت فقال: «ما حملك على ذلك؟» قالت: قلت إن كان ملكاً استرحنا منه، وإن كاننبياً لم يضره، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ وما تشر من أكلته التي

(١) رواه النسائي (٤٩٧٧)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي: منكر.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه الدارقطني في سنته (٢٠٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٠٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥).

(١) أكل . فاتفق البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وابن هشام على أن النبي ﷺ عفا عنها . وذكر أبو داود في مصنفه، وذكره أيضًا صاحب كتاب شرف المصطفى: أن النبي ﷺ أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة . وفي حديث آخر في كتاب الشرف: أنه صلبها .

وفي مصنف عبد الرزاق: أتى ﷺ بساحر فقال: «احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حد السارق ضربه بالسيف»<sup>(٣)</sup> ذكره ابن سلام في تفسيره، وقتلت عائشة مدبرة سحرتها فيها يذكر، ولم يثبت، وإنما ثبت أنها باعوها، فعلت ذلك أيضًا حفصة؛ وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، وذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، وذكر ابن المنذر أن عائشة باعوها وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»، وقال في إسناده مقال أنه من روایة إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلاً أعمى سمع أم ولد له تسب النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمها<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الحديث من الفقه: أن من سب النبي ﷺ قتل، ولم يستتب بخلاف المرتد، وذكر ابن المنذر في «الأشراف»: أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روي عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم والحججة عليه أن النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»<sup>(٦)</sup> ، فانتدب إليه جماعة بإذن رسول الله ﷺ فقتلواه وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف: وأنوا برأسه إلى النبي ﷺ في مخلافه .

وفي قول أبي بكر الصديق لأبي بريدة الأسلمي إذ أراد قتل رجل آذى أبي بكر بلسانه فقال

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٨٤).

(٣) رواه الترمذى (١٤٦٠)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف الترمذى.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنمساني (٤٠٧٠)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود.

(٥) رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

له أبو بكر: ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ دليل بين أن من سب النبي ﷺ قتل، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه. رواه عيسى عن ابن القاسم في «المستخرجة». وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن رسول الله ﷺ وسخ أزدراء على رسول الله ﷺ أو استنقاصاً قتل.

وفي المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم: من سب النبي قتل بعد أن يستتاب بالمرتد، وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره. وكذلك في «الواضحة» مالك وابن القاسم وغيرهما، وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة، ذكره ابن الحكم عن مالك.



## كتاب الجهاد

حكم رسول الله ﷺ

### في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

في معانٍ القرآن لابن النحاس، وأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسيدي، وبعث معه رهطاً من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار. قال في السير: ثانية في رجب، وقال في الأحكام: في جمادى الآخرة لأن ذكر أن قتل ابن الحضرمي وقع في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب، ووقع في السير: في آخر رجب وأول شعبان. قال النحاس وإسماعيل: وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله ﷺ فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكانه كذا وكذا، ولا يستقره من أصحابه أحداً. قال في السير: أن لا يقرأه حتى يسر يومين فلما سار يومين وقرأه إذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم». فلماقرأ الكتاب استرجع وقال: سمع وطاعة، ثم قال لأصحابه: من أراد أن يسر معه سار، ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهاني النبي ﷺ أن أستقره أحداً منكم. قال إسماعيل القاضي والنحاس: فرجع منهم رجلان، وقال ابن هشام في «السير»: لم يرجع منهم أحد، إلا أنهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع أضل منهم سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بغيراً لها كانا يتبعانه فتختلفا في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله ﷺ، فمررت عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن عباد، ويقال مالك بن عباد أخو الصدف، واسم الصدف: عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة، ويقال: كنانة فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب، فقالوا: والله لئن تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم ولم يتمتنع منكم ولئن قتلتموهם لقتلنهم

في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم. ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه، وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستؤثر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فلما قدموا عليه قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال. فقال: «من يرد عليهم من المسلمين إنما أصابوا ذلك في شعبان». وقالت يهود: تفأل بذلك على رسول الله ﷺ - عمرو بن الحضرمي قتله واقد، عمرو عمربت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد وقدت الحرب، فجعل الله ذلك بهم، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. يعني أكبر من قتل ابن الحضرمي، والفتنة كفر بالله وعبادة الأولئك أكبر من هذا كله فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الإشراق، وقبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين وبعث إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفديكم مما حتى يقدم صاحبانا» يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان «فإننا نخشىكم علينا فإن تقتلوا هما نقتل صاحبيكم» فقدم سعد وعتبة فقادا هما رسول الله ﷺ منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قُتل بئر معونة، وأما عثمان فلحق بمكة ومات كافراً ووقع في «الهدایة» ل既可以 وغيرها وكان هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكافر وأول غنيمة غنمته وأول قتيل قتل من الكفار.

ووقع أيضاً في «الأحكام» لإسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين، وذكر مكي: أن ابن وهب روى أن النبي ﷺ رد الغنيمة، وودى القتيل. وكان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشرة شهراً. قال إسماعيل القاضي: وفي إرسال النبي ﷺ عبد الله بن جحش بكتاب مختوم وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه إجازة الشهادة على وصية مطبوعة، وهو قول مالك وكثير من

السلف، وروي عن الحسن أنه لم يُجز الشهادة على وصية كتاب مطبوع، وقال: لعل فيه جوراً.



### حكم رسول الله ﷺ في الجاسوس

في البخاري وغيره: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل فلما انسأَلَ، قال رسول الله ﷺ - على الرجل - : «اقتلوه» فابتدره القوم، قال: وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سببه<sup>(١)</sup>.

عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد. قال: «انطلقو حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب الفضل: «خذوا منها الكتاب، وخليا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها». يعني: علي بن أبي طالب والزبير، ولم يكن معهما المقداد.

وذكر أن جبريل أخبر النبي ﷺ بخبر الكتاب وذكر الزجاج، وكذلك أن الله أطلعه على ذلك فانطلقنا تعادي بنا خلينا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: لتخرجنَ الكتاب، أو لنلقينَ الشياب قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلترة ... إلى ناس من المشركين من أهل مكة ينجرهم بعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» فقال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت أمرة ملصقاً في قريش ولم أكن من نفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب أن أأخذ عندهم يدأ يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل

(١) رواه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٤٤).

الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُو أَعْدُوِي وَعَدُوُكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ» إلى قوله: «فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ» [المتحدة: ١] (١).

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن اسم الطعينة التي وجد عندها الكتاب: سارة. وأن النبي ﷺ أمر بقتلها عام الفتح، وذكره أيضاً ابن هشام، وذكر أنها امرأة من مزينة.

قال سحنون: وإذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره يجلد جلدًا وجيعًا ويطال حبسه وينفى عن موضع يقرب للكافر. وفي المستخرجة قال ابن القاسم: يقتل ولا يقبل لهذا توبه وهو كالزنديق. وفي كتاب الله تعالى: «وَفِيهِمْ كُفَّارٌ سَمَّاعُونَ هُمْ فِي هَذَا الْجَاسُوسِ، وَقُولُ سَحْنُونَ أَصْحَى؛ لِحَدِيثِ حَاطِبِ الَّذِي أَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَقْتُلَهُ».



### حكم رسول الله ﷺ في الأسرى

#### وذكر من قتله النبي ﷺ بيده وفي الأسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد إثخان من يهود، قتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط صبراً بعد أن ربط ولم يقتل من الأسرى يوم بدر غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح. ويقال علي بن أبي طالب رض وذكر ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله ﷺ فيما يذكرون بالصفراء.

وقال ابن هشام بالأثيل، وذكر ابن حبيب: أنه أسلم. فالله أعلم أي ذلك أصح.

وذكر ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ قتل ثلاثة صبراً يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، وطعيمة ابن عدي، والنضر بن الحارث. وقالت قتيلة أخت النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرًا:

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَثِيلَ مَظْنَةً

مَا إِنْ تَرَالْ بِهَا النَّجَائبَ تَخْفَقَ

فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلَ فَحْلَ مَعْرَقَ

ما كان ضررك لو متنت وربما  
من الفتى وهو المغبط المحنّق  
أو كنت قابل فدية فلينفترن  
ما عزّ ما يغلو به ما ينفق  
فالنضر أقرب من أسرت قراة  
وأخففهم إن كان عتق يعتق  
ظللت سيفبني أبيه تنوشه  
له أرحام هناك تمرّق  
صبراً يقاد إلى المنية متعباً  
رسف المقيد وهو عان موئلاً

فقال رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر: «لو بلغني قبل قتله لمنت عليه» قال معمر: وفيه نزلت **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾** الآية، كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويقول يحدّثكم محمد ﷺ عن عاد وثمود وأحدّثكم عن فارس والروم ويستهزئ بالقرآن، قال عكرمة: وفيه نزلت **﴿وَمَنْ قَالَ سَأَنْزُلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** قال مجاهد: وفيه نزلت **﴿وَإِذْ قَاتَلُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾** قال الكلبي: وفيه نزلت **﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْلَطِيرُ الْأَوْلَيْنَ﴾** ولقد كثر يومئذ الفداء وأكثر ما فدي به الرجل أربعة آلاف، وربما فدي أن يعلم. عدداً من المسلمين الكتابة. وروي عن النبي ﷺ: «يعلم عشرة من المسلمين الكتابة». قال ابن وهب: أن أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط. وفي تفسير ابن سلام قال الحسن: أطلق النبي ﷺ الأسرى فمن شاء منهم رجع إلى مكة. وقال ابن سيرين: الطلقاء أهل مكة، والعتقاء أهل الطائف.

وفي السير لابن هاشم أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لأهل مكة في حديث ذكره: «اذهبوا فأنتم طلقاء».

وروى سفيان عن النبي ﷺ أنه قال: «الطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف»<sup>(١)</sup> من كتاب الأعراب لسفيان وشعبة.

وفي معاني القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأصلك فاستبقهم فلعل الله أن يتوب عليهم. فقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخر جوك

(١) رواه أحمد (١٨٧٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٠٣٦).

وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم، وذكر الحديث وقال فيه: فأنزل الله عز وجل: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ» [الأنفال: ٦٧].<sup>(١)</sup>

وقال الحسن أيضاً في كتاب ابن سلام لم يكن أوحى إلى النبي ﷺ في ذلك شيء، فاستشار المسلمين فأجمعوا رأيهم على قبول الفداء فقادوا أسرى أهل بدر بأربعة آلاف ألاف، وما أثخن النبي الله يومئذ في الأرض.

وفي كتاب الشرف أن أول رأس علق في الإسلام: رأس أبي عزة. جعل في رمح، وحمل إلى المدينة.

وفي السير: وكان في جملة السبعين أسيراً يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكى إلى رسول الله ﷺ كثرة عياله وعاهده أن لا يخرج عليه فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله ﷺ، فأسر ولم يؤسر أحد غيره، فضررت عنقه صبراً، ويوم أحد قتل رسول الله ﷺ أبي بن خلف طعنه بالحربة فخدشه في عنقه فاحتقن الدم فقال: قتلني والله محمد، فقال له كفار قريش: ذهب والله فؤادك إن بك من بأس. قال: إنه قد كان قال بمكة أنا أقتلك فوالله لو بصرت علي لقتلني. فمات عدو الله بسرف وهم قافلون إلى مكة، وكان المسلمون يوم أحد سبعمائة رجل والمشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس.

وفي البخاري أن سعد بن معاذ قال لأمية بن حتف: سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه قاتلك بمكة. قال: لا أدرى. ففزع لذلك فزعًا شديداً، فلما كان يوم بدر استفز أبو جهل الناس فقال: أدركوا عيركم، فكره أمية أن يخرج فأتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى بركت برك الناس، وإن تخلفت وأنت سيد أهل هذا الوادي تخلفوا معك، فلم يزل به حتى قال: أما إذا غلبتني لأشترىن أجود بعيير بمكة ثم قال أمية: يا أبا صفوان جهزيني. فقالت له: يا أبا صفوان قد نسيت ما قال لك أخوك اليثري: قال: لا وما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلًا إلا عقل بعييره فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر.<sup>(٢)</sup>

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قتل أمية بن خلف بيده وهو غلط.

(١) رواه مسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٢)، وأحمد (٣٧٨٤).

وكانت واقعة أحد يوم السبت لسبعين خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة من كتاب المفضل وقال غيره للنصف من شوال وفي كتاب آخر وبعضه من «المدونة»: أن رسول الله ﷺ أتى بأبي أمامة سيد أهل البيامة، ويقال أثاثة ابن أثال أسيراً فأمر به فربط في المسجد، وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفادييه أو يقتله فقال: إن تقتل تقتل عظيماً، وإن تفاد تفاد عظيماً، وإن تعنق تعنق عظيماً وإما أن أسلم فوالله لا أسلم قسراً أبداً. فأمر به رسول الله ﷺ فأطلق فقال:أشهد أن لا إله إلا الله وإنك رسول الله<sup>(١)</sup>.

قال إصبع في كتاب ابن الموز وينبغي للإمام إذا أراد أن يقتل أسيراً أن يدعوه إلى الإسلام، ويسأله هل له عند أحد عهد من أسره. وقال ابن جريج: والسدي: في قول الله عز وجل: **﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾** [الحمد: ٤] . هي في أهل الأوثان من كفار العرب وهي منسوبة بقوله عز وجل **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ﴾** [التوبه: ٥] . وقال ابن عباس: خير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء. وعلى هذا القول أكثر العلماء.

وفي كتاب الخطابي أتى رسول الله ﷺ بأسير يرتعد فقال «أدفوه» - يريد أدفوه من الدفء ولم يكن من لغته **الهمز** - فذهبوا به فقتلواه فوداه رسول الله ﷺ ولو أراد قتله لقال دافوه ودافوا عليه بالتشقيق.



### حكم رسول الله ﷺ في قريظة والنضير ورد رسول الله ﷺ حكم قريظة إلى سعد بن معاذ

في البخاري ومسلم والنسائي: نزل يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ. وهذا اللفظ للنسائي. أخبرنا قتيبة بن سعد عن الليث عن أبي الزهير عن جابر قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطع أكحله. وفي البخاري: رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته (٢٢٤ / ٢).

في الأكحل. قال في النسائي: فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني منبني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأرسل إليه رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

قال في البخاري في حديث أبي سعيد الخدري وكان قريباً فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم» قال في غير البخاري فقال المهاجرون من قريش إنما أراد رسول الله ﷺ الأنصار وقالت الأنصار: إنها عم بها رسول الله ﷺ فقاموا إليه فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، ووقع في البخاري في موضع آخر عن عائشة: أن النبي ﷺ أتى بني قريظة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أمواهم فقال رسول الله ﷺ : «القد حكمت فيهم بحكم الملك»<sup>(٢)</sup> قال في غير البخاري: «من فوق سبعة أرقة»، ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت الحارث - امرأة من بني النجار - ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها، ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حبي بن أخطب، وكعب بن أسد رئيسهم وهم ستمائة أو سبعمائة والمئتان لهم يقول كانوا بين الشمائة إلى الألف. وقالوا لکعب بن أسد وهم يذهب بهم إلى رسول الله ﷺ إرسالاً يا کعب ما تراه يصنع بنا؟ قال: أفي كل موطن لا تعقلون ألا ترون أن الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع! هو والله القتل. قالت عائشة: ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة اسمها بنانة وهي التي طرحت الرحم على خلاد بن سويد فقتلتنه.<sup>(٣)</sup>

وفي جامع المستخرجة في سباع ابن القاسم قال مالك قال عبد الله بن أبي بن سلول لسعد بن معاذ في أمر بني قريظة أنهم أحد جناحي وهم ثلاثة دارع وستمائة حاسرون قال له سعد:

(١) رواه النسائي (١٥٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذى.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧١)، وأحمد (٢٥٨٣٢)، وحسن العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قد تألى سعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

وفي كتاب النسائي وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتح عرقه فمات.

وفي كتاب ابن سحنون روى أن النبي ﷺ نهى أن تقبل من العدو التزول على حكم الله لأنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم وأنزلهم على حكمك قال سحنون: فإن جهل الإمام فأنزلهم على حكم الله يعني: إذا طلبوا ذلك فهي شبهة فليردوا إلى مأمنهم إلى أن يحيوا إلى الإسلام.

قال محمد: وليرض عليهم الإسلام قبل ردهم فإن أبوا عرضت عليهم الجزية من النوادر قال سحنون: وإن نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالسيف أو بسيبي الذرية أو أخذ المال لم ينفذ وكأنهم نزلوا على حكم الله وحده.

قال ابن شهاب في «الختنصر المدونة»: كانت وقعة بنى النمير في المحرم سنة ثلاثة وثلاثين غيرة: سنة أربع خرج إليهم النبي ﷺ عشية الجمعة لتسع مضيفين من ربيع الأول، وحوسروا ثلاثة وعشرين يوماً وقالت عائشة: خمسة وعشرين يوماً. وفي البخاري: بعد بدر بستة أشهر قاله عروة.

وفي حكم النبي ﷺ في بيته قريظة من الفقه: أن أهل الذمة إذا حاربوا والإمام عادل، فليستحل بذلك نسائهم وذريتهم ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذي زمانة. قاله الأوزاعي، وابن الماجشون، وإصبع، وابن حبيب، وابن الموز، وخالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير ومن به زمانة، أو من يرى أنه مغلوب منهم. فقال: لا يستباحوا ولا يسترقوا. قال أبو حميد: إنما استحل رسول الله ﷺ دماء بنى قريظة لظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهده فرأى ذلك نكراً لعهدهم.

قال أبو عبيدة وقال سفيان بن عيينة: إنما لا نعلم أن النبي ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلامهم غير أهل مكة فإنه من عليهم، وكان نقضهم أن قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة، فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه، فاستحل غزوهم. قال المفضل: حاصرهم إحدى وعشرين ليلة، ثم سألا رسولاً رسول الله ﷺ: الصلح، فأبى ذلك عليهم إلا على أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام، فرضوا فأمرهم

أن يحمل كل ثلاثة أبيات على بعير ما شاءوا من متعهم، وما بقي فلرسول الله ﷺ فخر جوا إلى الشام وهو حشرهم.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن اليهود قيل لهم انزلوا على حكم النبي ﷺ. قالوا: ننزل على حكم سعد، فقال رسول الله ﷺ: انزلوا على حكم سعد<sup>(١)</sup>. وفي مصنف أبي داود: كان النمير أشرف من قريظة، وكلاهما من ولد هارون النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب المفضل: وكان سبب النمير أن رسول الله ﷺ سار إليهم ومعه نفر من أصحابه، فكلمهم في أن يعينوه في دية الكلابين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، وخلا بعضهم ببعض فتوامرروا فيه وهموا بالغدر به، وقال عمرو ابن جحاش النميري أنا أظهر على البيت، وأطرح عليه صخرة، وذكر غيره رحمي فقال لهم سلام بن مشكם: لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما همتم به وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه. وجاء إلى رسول الله ﷺ الخبر بما هموا به قال غيره نزل جبريل - عليه السلام - فأخبره فنهض مسرعاً فتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه فقالوا قمت ولم نشعر فقال: «همت يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل بذلك»، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن: «اخرجوا من بلدي لا تساكوني، وقد همتم بغدرى وقد أجلتكم عشرًا فمن رؤي بعد ذلك ضربت عنقه». فأقاموا أيامًا يتجهزون، وأرسل إليهم عبد الله بن أبي: لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيما تون حولكم، وتنصركم قريظة وحلفاءكم من غطفان، فطماع حبيبي فيما قال له وبعث إلى رسول الله ﷺ إنما لا نخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك فأظهر رسول الله ﷺ التكبير، فسار إليهم علي بن أبي طالب يحمل رايه فلما رأوه قاموا على حصونهم ومعهم النبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاءهم من غطفان، وحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم فقالوا: نخرج من بلدك فقال رسول الله ﷺ: لا نقبل ذلك. ولكن اخرجوا ولكم دماءكم وما حملت الإبل إلا الحلقة - يعني: السلاح - فنزلوا على ذلك

(١) رواه أحمد (٢٤٥٧٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ولم يخسمها لأن الله عز وجل أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمين عليها بخييل ولا ركب فهذا جزاء بنـي النـضـير الـذـي قـالـهـ عـزـ وـجـلـ: «فـمـاـ جـرـأـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـكـمـ إـلـاـ حـرـثـ فـي الـحـيـةـ الـدـنـيـاـ» [البقرة: ٨٥]. قوله عز وجل: «وَلِئْنْ خَرَى الْقَسِيقَيْنَ» [الحـشـرـ: ٥].

وأما قريظة فسار إليهم رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فحاصرهم خمسة عشرة يوماً، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: أن يرسل إليهم أبا لبابة فأرسله إليهم فشاوروه في أمرهم فأشار إلى حلقة أنه الذبح، ثم ندم فاسترجع فقال: خنت الله ورسوله فلم يرجع إلى النبي ﷺ، وسار إلى المسجد، وارتبط بسارية ولم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله توبته. ثم نزلوا على حكم النبي ﷺ فأمر بهم عليه السلام محمد بن مسلم فكتفوا ونحو ناحية، واستعمل عليهم عبد الله بن سلام، فجمع أمتعتهم وما وجد في حصونهم من الحلقة والأثاث فوجد فيها ألفين وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألف رمح وخمسمائة ما بين ترس وحجفة. ووجد عندهم جرار حمر فأهرق، ولم يخمس، وكلمت الأوس رسول الله ﷺ فيهم: أن يهبهم لهم وكانوا حلفاءهم، فجعل النبي ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم بقتل المقاتلة، وسببي النساء والذرية، وأن تقسم الأموال. فقال رسول الله ﷺ: «القد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع أربعة» وانصرف رسول الله ﷺ وأمر بهم فأدخلوا المدينة، وجلس رسول الله ﷺ وعامة أصحابه، وأخرجوه رسلأ رسلأ فضررت أعناقهم. وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه ريحانة بنت عمرو، وأمر بالغنائم فجمعت وأخرج الخمس من المtau والعسبـيـ، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد، وقسمه بين المسلمين، وكانت السهام على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً، للفرس سهام ولصاحبـهـ سـهـمـ وـكـانـ رسول الله ﷺ يعتقد منه ويحب ويخدم وكذلك قال مالك في «المستخرجة» حَسْنُ رسول الله ﷺ قريظة ولم يخمس بنـيـ النـضـيرـ.



## حكم رسول الله ﷺ

### في الأمان عام الفتح

في الموطأ والبخاري ومسلم والنمسائي: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»<sup>(١)</sup>. هكذا رواه مالك عن ابن شهاب، وروى غيره وعلى رأسه عمامة سوداء. وذكر البخاري ومسلم وهو على راحلته وخلفه أسامة بن زيد. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: فنادي «أن لا يجهزَّنَ على جريح ولا يتبعَّنَ مدبر، ولا يقتلنَّ أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وفي كتاب النمسائي وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل الكعبة فهو آمن، ومن أغلق بيته فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(٢)</sup>، وأمن جميع الناس إلا أربعة رجال وامرأتين. وذكر ابن حبيب: ستة رجال وأربع نسوة فقال: «اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة». وهم على ما ذكره النمسائي وغيره: عبد الله بن خطل، وعكرمة بن أبي جهل، ومقيس بن صبابا، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستيق إليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيداً عماراً وكان أسف الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صبابا فأدركه الناس في السوق فقتلوه ولم يتعرض النبي ﷺ لمال ابن خطل، وذكر ابن هشام أن نميلة قتله وهو رجل من قومه. وأن عبد الله بن خطل قتله سعد بن حرث وأبو بربة الأسلمي اشتراكاً في دمه وذكر صاحب الشرف أن أبو بربة قتله وقالت أخت مقيس شعراً:

لعمري لقد أخزى نميلة رهطه      وفجع أضياف الشتاء بمقيس

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفة فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آهتكم لا تغنى عنكم ههنا شيئاً، فقال عكرمة: «والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن كنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٢)، وحسن العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

أضع يدي في يده فلأجدهن عفواً كريماً»، فجاء فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بائع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى، فباعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا - حين رأي كففت يدي عن بيته - فيقتله»، قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أوماء إلينا برأسك. قال: «إنه ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين».

وفي كتاب ابن هشام وذكره ابن حبيب أن النبي ﷺ أمر بقتل الحويرث بن نفير بن وهب بن عبد مناف بن قصي سوى النفر المذكورين والمرأتين، فقتله علي بن أبي طالب صبراً. ذكره ابن حبيب، وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما: هند ابنة عتبة بن ربيعة، وسارة مولاة عمرو بن هشام. والمرأتين المذكورتين كانتا قيتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ لعبد الله بن خطل: فرتنا وقريبة. فأسلمت فرتنا، وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان، وقتلت قريبة وسارة، وأسلمت هند بنت عتبة وباعية. وذكر ابن إسحاق أن سارة أمها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها. وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»: أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة.

قال ابن إسحاق: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن أبي سرح لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ ، فارتدى مشركاً، ثم أسلم بعد، فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله، ثم ولاه عثمان بعد عمر. وعبد الله بن خطل كان مسلماً فنزل منزلة وأمر المولى أن يذبح معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلة وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً. والحايرث بن نفير كان من يؤذى رسول الله ﷺ بمكة، وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ من مكة يريد بها المدينة فنحس بها الحويرث فرما بها إلى الأرض، ومقيس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخيه خطأ، ورجع مشركاً إلى مكة، وقدم مقيس على النبي ﷺ مكة مسلماً سنة ست: عام الحديبية، وطلب دية أخيه، فأمر له رسول الله ﷺ

بدية أخيه، ثم قتل الذي قتل أخاه، ورجع إلى مكة مشركاً وقال في شعره:  
 حللت به وترى وأدركت ثوري و كنت إلى الأوثان أول راجع  
 وكان الذي قتل أخاه هشام بن صبابة رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ  
 وهو يظن أنه من العدو في غزوة بني المصطلق في شعبان سنة ست.

قال ابن هشام: وبلغني أن أول قتيل وداء النبي ﷺ يوم الفتح: جنيدب بن الأكوع، قتله بنو كعب، فوداه بئاته ناقة وقال عليه السلام: «يا معاشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر القتل أن يقع» قال ابن حبيب: وكان رسول الله ﷺ أذن لخزاعة أن يضعوا السيف فيبني بكر إلى صلاة العصر. قال ابن هشام: وذلك أن الصلح الذي انعقد بين النبي ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشروط: أن من أحب أن يدخل في عقد النبي وعهده عليه السلام دخل ومن أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم ظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة، ونقضوا عهدهم فيهم، وأصابوا فيهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على النبي ﷺ واستنصره وكان مما أهاج فتح مكة، قال ابن سلام في تفسيره وفي قتل خزاعة لمن قتلوا بمكة وذلك خمسون رجلاً أنزل الله عز وجل: «وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» [التوبة: ٤١]. قال أبو سفيان: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(١)</sup>، ثم قال - عليه السلام -: «لا تغزى قريش أبداً»<sup>(٢)</sup>، ولا يقتل قريش صبراً أبداً»<sup>(٣)</sup>، يعني: على كفر.

قال ابن قتيبة: لا يقتل قريش صبراً بضم اللام، ومن رواه جزماً أو جب ظاهر الكلام للقرشي أن لا يقتل إن ارتد ولا يقتضي منه إن قتل، ومن رواه رفعاً انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش أن لا يرتد منها أحد عن الإسلام فيستحق القتل.

قال ابن حبيب: وأقام رسول الله ﷺ يومئذ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة.

(١) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٢) انظر النهاية في غريب الأثر (٦٧٧/٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٢).

وفي البخاري عن ابن عباس: أقام النبي ﷺ بمكة: تسعة عشر يوماً يقصر<sup>(١)</sup> وعن أنس: أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نصر قال ابن عباس: ونحن ننصر ما بيننا وبين تسعة عشر فإذا زدنا أتممنا وقال المزني. عن الشافعي: أقام النبي ﷺ بمكة حين افتحها شهان عشرة ليلة ينصر.

وفي مصنف أبي داود عن جابر: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً ينصر الصلاة<sup>(٢)</sup> وهذا خلاف قول ابن عباس.

قال أبو عبيدة: قال ميمون بن مهران: حاصر رسول الله ﷺ أهل خير ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، ثم أخذوا الأمان على أن لا يكتموار رسول الله ﷺ شيئاً. قال غيره: كنزاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني الحقيق» - قال أبو عبيدة: هكذا قال، وإنما هم بني أبي الحقيق - وقد عرفتم عداوتكم لله ورسوله ثم يمنعني ذلك من أن أعطيتكم ما أعطيت أصحابكم. وقد أعطيتوني عهداً أنكم إن كتمتم شيئاً أحلت لنا دمائكم. ما فعلت آنيتكم؟» قالوا: استهلكناها في حربنا<sup>(٣)</sup>.

قال: فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي فيه الآنية فاستشاروها. قال ثم ضربت أعناقهم. وفي كتاب ابن عقبة: أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الشياب، وأنهم إن كتموا شيئاً فقد برئت منهن ذمة الله وذمة رسوله.

قال أبو عبيدة: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: عاهد حبيبي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهر عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلاً، فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلمي. فقال رسول الله ﷺ: «أوف الكيل» فضرب عنقه، وعنق ابنه.

وذكر أيضاً أبو عبيدة: أن رسول الله ﷺ وجه نفرًا إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه<sup>(٤)</sup>.

وذكر الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان من مال أبي الحقيق كنز يقال:

(١) رواه البخاري (٤٢٩٨)، والترمذى (٥٤٩).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٥٧٤).

(٣) روى نحوه أبو داود (٣٠٠٦)، وقال العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح أبي داود: حسن الإسناد.

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير (١٩/٧٤).

مسك الجمل كان يليه الأكبر فالأخير، فغيّبوه وكتموه فقتلهم النبي ﷺ بنقضهم العهد. قال الواقدي: عدده عشرة آلاف دينار.

ومن كتاب «الأموال» قال أبو عبيدة: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين، وذاك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن صخر بن حرب فحاصره وأرسل رسول الله ﷺ عشرة ليال فلتحق إلى المسلمين الكرب فقال رسول الله ﷺ - في أخبرني سعيد بن المسيب - : «اللهم إني أنسدك عهಡك ووعدك، اللهم إن تشاء لا تعبد». فلم يلبث إلا يسيراً حتى أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن - وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل شطر ثمرها ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى السعدين: سعد بن معاذ - وهو سيد الأوس - ، وسعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج - فقال: «إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل الأحزاب وإنني أعطيته الثلث وأبى إلا النصف فما تريان». فقالا: يا رسول الله إن كنت أمرت شيء فافعله. فقال رسول الله ﷺ: «لو أمرت بشيء لم استأمركما فيه ولكن هذا رأي أعرضه عليكم». قالا: فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله ﷺ: «فنعم»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب ابن عقبة: أن اليهود أخذوا الأمان أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الثياب، وأنهم إن كتموا شيئاً فقد برأوا منهم: ذمة الله وذمة رسوله، وقتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلان: كرز بن جابر الفهري، وخالد بن أخفش الخزاعي. قال ابن حبيب: وقتل من المشركين ثلاثة وعشرين رجلاً. وقال ابن هشام: اثنا عشر، أو ثلاثة عشر. قال أبو عبيدة: اختلف العلماء في مصالحة المشركين، ومهاجمتهم لمدة معلومة على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة: مصالحتهم جائزه، لقول الله عز وجل: «وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمَا» [الأنفال: ٦١]. وقوله تعالى: «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى آلِ سَلِيمٍ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ أَكْبَرُ» [آل عمران: ٣٧].

مَعَكُمْ» [حمد: ٣٥]. الآياتان محكمتان إذا دعا المشركون إلى الصلح أجيبوا، ولا يدعونهم إليه المسلمون إذا كانوا في قوة. وهذا قول مالك رضي الله عنه وقالت طائفة: لا يصالحوا على حال، وإنما هو قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. وجعلوا الآية التي في الأنفال منسوبة بأية القتال. وروي ذلك عن ابن عباس.

وقالت طائفة: يجوز أن يصالحوا على مال يعطيه المسلمون إياهم إذا ضعفوا عن قتالهم. وروي أن معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان فعلوا ذلك. ذكر ذلك الأوزاعي.

وحجة مالك في إجازة الصلح أيضاً قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية إذ بعث إليه وهب ابن عمير بردائه: «أماناً لصفوان شهرين»، ثم قال له: «انزل أبا وهب»<sup>(١)</sup> قال: لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله ﷺ: «بل لك أن تسير أربعة أشهر» وذكر الأوزاعي: أن عبد الملك ابن مروان كان يؤدي إلى طاغية الروم كل يوم ألف دينار ذكره الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وقال فعل ذلك معاوية أيام صفين وعمله عبد الملك زمان ابن الزبير.



### حكم رسول الله ﷺ في السهمان

#### وسهمان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري وغيره: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهماً، وللراجل سهماً<sup>(٢)</sup>. هذا هو الثابت عن النبي ﷺ، وأجمع العلماء على العمل به، إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، واحتج بحديث رواه مجمع بن حارثة عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خير لما تي فرس، فأعطى الفارس سهماً، وأعطى الراجل سهماً. واحتج أيضاً برواية ابن المبارك قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفارس سهماً، وللراجل سهماً. ولا حجة له في شيء من ذلك لأن ابن عباس روى في قسمة خير خلاف ذلك. وأكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته، وكانت خير لأهل الحديبية

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٩/٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

خاصة ألف وأربعين، ولم يغب من أهل الحديبة إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ سهمه، ومضى على ذلك رسول الله ﷺ في مغاذية كلها: للفرس سهماً، وللراكب سهم.

قال ابن إسحاق: وكانت الخيل يوم بني قريظة: ستة وثلاثين فرساً. كذلك وقع في «المدوة»، وكانت أول فيء وجبت فيه السهام، وأخرج منه الخمس ومضت به السنة. وقال أيضاً إسماعيل القاضي: قال إسماعيل وأحسب أن بعضهم قال: ونزل أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضر رسول الله ﷺ حربها.

قال الواقدي في كتاب المفضل: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام، حاضرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، فنزلوا على حكمه فصالحهم على أن له - عليه السلام - أموالهم ولهم: النساء والذرية، فأخذ عليه السلام من سلامهم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وخمس أموالهم.

قال البزار في مسنده: وكان المسلمين يوم بدر: ثلاثة وثلاثة عشر، من المهاجرين: سبعة وسبعون، ومن الأنصار: مائتان وستة وثلاثون، ولواء المهاجرين مع علي، ولواء الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان فيهم عشرون من المولى، وكان معهم ثلاثة أفراس: فرس الزبير، وفرس المقداد، وفرس مرثد بن أبي مرثد، وسيعون بعيراً يعتقبونها، فكان رسول الله ﷺ على ومرثد يعتقبون بعيراً، وحجزة وزيده بن حارثة وأبو كبشة وأبيسة مولياً رسول الله ﷺ يعتقبون بعيراً، وأبو بكر وعمرو عبد الرحمن يعتقبون بعيراً. وقال ابن هشام: ثلاثة وأربعة عشر: ثلاثة وثمانون من المهاجرين، ومن الأوس: واحد وستون، ومن الخزرج: مائة وسيعون، وذكر البخاري: أن جميع من شهد بدرًا من قريش من ضرب له بسهم أحد وثمانون رجلاً.

وذكر إسماعيل القاضي: أن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فلما هزم الله المشركين تبعتهم طائفة يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما رجع الذين طلبوهم قالوا: لنا التغلب نحن طلبنا العدو، وقال

الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : نحن أحق به لأننا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو منه غرة، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا نحن حoinاه. فأنزل الله عز وجل: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** [الأنفال: ١] . الآية. فقسمه رسول الله ﷺ على فوائق<sup>(١)</sup> - يعني على سرعة - ويقال: فوائق وفواقي بالفتح والضم قبل أن ينزل: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ٤١] . وقال إسماعيل: إنما قسم النبي ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجانة، والحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثارهم فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كتتم تعطونهم من ثماركم». فقالوا: بل تعطىهم دوننا ونمسك ثمارنا، فأعطياها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغروا مما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم. وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شدوا حاجة<sup>(٢)</sup> .

وذكر ابن هشام وابن سحنون وابن حبيب والبرقي: أن طلحة بن عبيد الله، وسعد بن زيد لم يشهدوا بدرًا - كانوا غائبين بالشام - فقسم لها رسول الله ﷺ سهميهما. قالا: وأجرورنا يا رسول الله، قال: «وأجروكما»<sup>(٣)</sup> .

ذكر البخاري: أن عقبة بن عامر الأنصاري شهد بدرًا وقال: يحيى بن معين لم يشهدها وإنما شهد العقبة. وذكر ابن سحنون وابن حبيب: أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعااصم بن عدى، خرجوا مع رسول الله ﷺ فردهم، وأمر أبا لبابة على المدينة. قال ابن حبيب: وابن أم مكتوم على الصلاة، وسهم لهم رسول الله ﷺ بسهمهم، والحارث بن الصمة كمن بالروحاء فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. قال ابن هشام: وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رض تخلف على أمراته رقية بنت رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. قال: وأجري يا رسول الله

(١) رواه أحمد (٢٢٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تحرير فقه السيرة (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر روح المعانى للألوسي (٢٨/ ٥٥).

(٣) رواه البيهقي في الكبير (٦/ ٣٣٤).

وأجرك. قال ابن حبيب وهذا خاص النبي ﷺ ، وأجمع المسلمون بعده: أن لا يقسم لغائب، وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك: إذا بعث الإمام أحداً في صالح الحسين فله سهمه، وروى عن مالك أنه لا سهم له. قال سحنون: وبالأول أقول.

وفي البخاري وغيره: أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وأجاز زيد بن ثابت، والبراء بن عازب يوم الخندق وما ابنا خمس عشرة سنة وقال ابن حبيب: لم يكن ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذفهم من الغنيمة، ولم ير مالك أن يحذفوا. وفي البخاري: قسم النبي ﷺ إيلاً وغنىًّا فعدل عشرة من الغنم بغيره<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ بالسلب

#### للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأسلاب

وذكر الأنفال في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٢)</sup>، فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال الثانية: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله قال فقمت: فرآني رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ما لك يا أبي قتادة؟» فاقتصرت عليه القصة فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨).

(٢) سلب القتيل: ما يؤخذ من سلاح ومتاع.

سلبه<sup>(١)</sup> ويروى يعمد بغير لا.

وفي البخاري في كتاب الأحكام: قال أبو بكر: كلا لا يعطيه أصيبح من قريش ويدع أسدًا من أسد الله، فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطه إيه» فبعث الدرع فابتعدت به خرافاً فإنه لأول مال تأثثه في الإسلام<sup>(٢)</sup>. قال ابن الأعرابي سلمة بكسر اللام في الأزد وسلمة بفتحها في قشير. ذكر البخاري أن السلب الذي للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة وأن الأسلاب لا تخمس وقال مالك وأصحابه: لا يكون إلا من الخمس، واحتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِنْفَالٍ» [الأنتال: ٤١]. وجعل الأربع الخمس لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال. وقولنا إنما نقل النبي ﷺ من الخمس.

أولاً لأن الله عز وجل فوض إليه النظر في الخمس بالاجتهاد.

ودليل آخر أن الآية نزلت في شأن خير والنضير فلم يكن النبي ﷺ يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين وقاله بعد أن برد القتال، ولو كان أمراً متقدماً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ومن كبراء أصحابه فلم يطلب ذلك حتى أمر النبي ﷺ من ينادي من قتل قتيلاً فله سلبه ولم يكن هذا ليخفي.

ودليل آخر أن النبي ﷺ أعطاه إيه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيانات أو شاهد ويمين.

وشيء آخر أنه لو وجب للقاتل ولم يجد بيته لكان توقف كاللقطة ولا يقسم وهو إذا لم تكن بيته تقسم، فخرج من معنى التملك، ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام يخرج له من الخمس الذي يجعل في غير وجهه. قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر ولا عمر قال ابن الموزع: ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه، وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن البراء قتل مائة قتيل مبارزة سوى من شارك في قتله. وذكر البخاري: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراة الأنصاريين ضرباً أبا

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١).

جهل بن هشام يوم بدر بسيفهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكم قتله» فقال كل واحد منها: أنا قتلتة، فقال: «هل مسحتما سيفكما؟» فـ لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكم قتله، سلبه معاذ بن عمرو بن الجموح»<sup>(١)</sup>، وفي غير البخاري أن عبد الله بن مسعود وجده وهو صريح يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبته، فقال: هل أخذاك الله يا عدو الله؟ فقال له أبو جهل: لقد ارتقيت مرتفعًا صعباً يا رويعي الغنم فضربه عبد الله بسيفه فلم يغن شيئاً، فأخذ السيف من أبي جهل فاحتز به رأسه، وجاء به إلى النبي ﷺ ففله رسول الله ﷺ السيف. وكان الذي ضربه أولاً معاذ بن عمرو بن الجموح، فقطع رجله وضرب ابنه عكرمة يد معاذ فطرب حها، ثم ضربه معاذ بن عفراه حتى أثبته ثم تركه وبه رمق ثم ذف عليه ابن مسعود - يعني: أجهز عليه وذف بالذال المنقوطة - .



### حَمِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَازَهُ الْمُشْرِكُونَ

### مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَلَيْهِ وَأَسْلَمُ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ

في البخاري: أن فرساً لعبد الله بن عمر ذهب فأخذ العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبقى عبد الله فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فرده إليه خالد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر<sup>(٢)</sup>. وفي «المدونة» و«الواضحة» وغيرهما: أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته لم يقسم فخذنه، وإن وجدته لم يقسم فخذنه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن إن أردته».

وفي البخاري ومسلم ومصنف أبي داود: أن النبي ﷺ قيل له يوم الفتح: أين تنزل يا رسول الله؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلًا؟» ووقع في البخاري أيضًا: أن أسامة بن زيد قال للنبي ﷺ في حجته: أين تنزل غداً يا رسول الله؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلًا؟» ثم

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلمين ثم وجده، ورواه أبو داود (٢٦٩٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قال بعد ذلك: «نحن ننزلون غداً إن شاء الله بخيفبني كنانة بالمحصب حيثما انتهينا»، وذلك لأن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم: أن لا يباعوهم، ولا يؤوهم<sup>(١)</sup>.

قال الزهري: والخيف الوادي. ولم يقل يونس في حجته ولا زمن الفتح ووقع في غير الكتب أن عقيلاً لما هاجر النبي ﷺ أخذ دورهم فحازها وحوى عليها، ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله ﷺ أنه من أسلم على شيء فهو له.

وفي كتاب الخطابي أنه باع دور عبد المطلب لأنه وارث لأبي طالب ولم يرثه علي لتقديم إسلامه لموت أبيه ولم يكن لرسول الله ﷺ فيها لأن أبوه عبد الله مات. وكان أبوه عبد المطلب حياً وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا أحداً فحاز رباعه أبو طالب، وحازها بعد موته عقيل. وقد كان كفار قريش يعتدون على من هاجر من المسلمين فيبيعون داره وعقاراته.

وفي البخاري أن النبي ﷺ أهدى له أقبية دياج مزررة بالذهب فقسمها في الناس من أصحابه، وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: ادعه لي فسمع النبي ﷺ صوته فتلقاء به واستقبله بإزاره فقال: «يا أبا المسور خبات لك هذا»<sup>(٢)</sup>. وذكر النسائي في كتاب «الأسماء» و«الكتنى» أن مخرمة قال للنبي ﷺ: أين نصيبي من الشياب التي قسمت؟ قال له النبي ﷺ: «هذا قباء خباته لك يا أبا صفوان» فأخذها وقال: وصلتك رحم.



### حكم رسول الله ﷺ

#### فيما أهدى إليه معاهد أو حرب

وفي كتاب ابن سحنون: أن النبي ﷺ قبل الهدية من أبي سفيان، ومن أهل الذمة ومن دحية، ومن المقوقس، والأكيدر، وأهدى إلى بعضهم. ولم يقبل هدية عياض المجاشعي، وكانت هدية المقوقس: مارية أم إبراهيم وسيرين وبغلة شهباء وحماراً، فاتخذ مارية لنفسه،

(١) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (١٠٥٨).

وأنمسك البغلة والخمار حتى مات عنها. وجاء بالهدية من عند المقوقس ملك الإسكندرية: حاطب بن أبي بلتعة كان رسول الله ﷺ أرسله إليه سنة ست ويقال: كانت الهدية ثلاثة جوار: وهب واحدة لجهم بن حذيفة واسمها طرفا، وأعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن وكانت أخت مارية.

وفي كتاب مسلم: أن فروة بن نفاثة الجذامي أهدي لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء<sup>(١)</sup> وركبها يوم حنين قال سحنون: وإذا أهدي ملك الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الأوزاعي: تكون لل المسلمين ويكافئه بثمنها من بيت المال. قال سحنون وليس عليه أن يكافئه.

قال سحنون: والرسول إلى الطاغية يجاز بجازة فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك وإذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لأمير المؤمنين أن يجازيه بشيء إلا أن يرى لذلك وجهًا يرى فيه صلاح لل المسلمين فيجتهد. وفي البخاري: أهدي ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكسهار رسول الله ﷺ ببردة وكتب له ببحيرة<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر وكتب له ببحيرتهم، وذلك في غزوة تبوك. وقال عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضًا تركها صدقة<sup>(٣)</sup>. قالت عائشة: وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(٤)</sup> وفي البخاري أيضًا: ما ترك النبي ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضًا جعلها صدقة<sup>(٥)</sup>; وفي رواية الأصيلي شاة مكان شيئاً.

ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدي رسول الله ﷺ فرسًا فرده وقال إنما لا نقبل هدية مشرك<sup>(٦)</sup>. وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إنما لا نقبل زيد

(١) رواه مسلم (١٧٧٥)، وأحمد (١٧٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٩)، والنسائي (٣٥٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩١٦)، ورواه النسائي من حديث ابن عباس (٤٦٥١).

(٥) تقدم.

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٩ / ٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٧٢٧).

المشركين»<sup>(١)</sup> يعني رفدهم. وقال أبو عبيد إنها قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الأسكندرية إنها قبل النبي ﷺ هديته لأنه أكرم رسوله إليه: حاطب بن أبي بلترة وأقر بنبوته، ولم يؤيشه من إسلامه فثبت أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب، ثم قدم خالد بن الوليد بأكيدر على رسول الله ﷺ وكان نصراً نائماً فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخل سبيله فرجع إلى قريته<sup>(٢)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في قسمة ما أفاء الله

#### عليه على حسب ما رأه واباحة أكل شعوم المشركين

ترجم البخاري [باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس] رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال الزهري: أخبرني أنس أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي ﷺ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحداً فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حدثاً بلغني عنكم؟» فقال له فقهاؤهم: أما ذو ورأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما آناس منا حديثة أسنائهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دماءهم. فقال رسول الله ﷺ: «إنما أعطي رجالاً حديثي عهد بکفر، أما ترضون أن يرجع الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما يقلبون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «إنكم ستتجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذى (١٥٧٧)، وأحمد (١٧٠٢٨)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٥٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٩)، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخارى (٣٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وفي مصنف أبي داود عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقربتنا واحدة فقال النبي ﷺ: «أنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا في إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه»<sup>(١)</sup> ويقال أن هذا خصوص من فعل النبي ﷺ لآل المطلب لكونهم مع بني هاشم بني إخوة أشقاء ويقال أن عبد شمس وهاشمًا توأمان وفي بعض الروايات: «فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض» هكذا رواه أبو زيد وكان الذي آثرهم رسول الله ﷺ وأعطاهم مائة من الإبل: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم وذكر ابن هشام وغيره أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم ابن حزام والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلا بن حارثة - وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس - ومالك بن عوف وصفوان بن أمية هؤلاء أصحاب المئين، وأعطي جماعة أقل من مائة وأعطي جماعة خمسين خمسين. وقال قائل: يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة، وتركت جميل بن سراقة الضمري فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده لجميل بن سراقة خير من طلاق الأرض كلهم مثل عيينة والأقرع ولكنني تألفتها ليسلماً ووكلت جميل بن سراقة إلى إسلامه».

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأعطي قوماً أخاف ظلعمهم وجزعهم، وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من خير والغنى منهم عمرو بن تغلب». قال عمرو فما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ ما أظلله الخضراء<sup>(٢)</sup> وفي هذه القسمة في غزوة حنين قال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله - وهو من بني تميم يقال له ذو الخويصة - فقال رسول الله ﷺ: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل»<sup>(٣)</sup> وذكر الحديث بطوله واسمه

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٥)، وأحد (٢٠١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

الحرقوص بن زهير قاله ابن سعد صاحب الواقدي وذكر المبرد في الكامل عن إبراهيم بن محمد التيمي في إسناد ذكره أن علياً وجه إلى النبي ﷺ بذهبية من اليمن فقسمها أربعًا فأعطى الربع الأقرع بن حابس وأعطى الربع زيد الخيل والربع علقة بن علانة وعينة بن حصن الفزاري فقام إليه رجل مضطرب بالخلق غائر العينين ناتئ الجبهة وذكر غيره مخلوق الرأس فقال له لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> وذكر الحديث وفي الحديث آخر في الكامل بينما رسول الله ﷺ يقسم غنائم خيبر إذ قام رجل أسود فقال ما عدلت منذ اليوم. وذكر الحديث. والحديث في البخاري وشك في الرابع أن يكون علقة أو عامر بن الطفيلي وروى ابن وهب أن رسول الله ﷺ لما حاصر خيبر جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً، فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابةً مملوءاً من شحم فبصر به صاحب المغانم وهو: كعب بن عمرو بن زيد الأنباري فأخذته فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى فتنازعاً فقال رسول الله ﷺ: «خل بين الرجل وجراه يذهب به إلى أصحابه» <sup>(٢)</sup> قال مالك في «مختصر عبد الحكم الكبير» ولا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً. قال ابن أبي زيد: واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جراباً فيه شحم من خيبر وذكر الحديث.



(١) رواه البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/٥٢٠).

## حكم رسول الله ﷺ في أموال

### بني النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري وأبو عبيد: أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف به من خيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله كلها من أموال بني النضير، ولم تخمس لأنها كانت صافية، وخمس قريطة لأنها كانت بقتال، وكانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد على رأس ستة أشهر من وقعة بدر. وكذلك ذكر البخاري، وذكر ابن أبي زيد في مختصر «المدونة» عن ابن شهاب: أنها كانت في المحرم سنة ثلاط، وذكر غير ابن شهاب: سنة أربع، وفيهم نزلت سورة الحشر، وقد تقدم ذكرها.

قال مالك في الكتاين: افتتحت خيبر بقتال يسير وخمسة إلا ما كان منها عنوة أو صلحًا وهو يسير فإنه لم يخمس. قلت: العنة والقتال واحد. قال: إنما أردت الصلح، وسمعت ابن شهاب يقول افتتحت خيبر عنوة، ومنها بقتال وما أدرى ما أراد بذلك.

قال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهماً على ألف وثمانمائة رجل لكل مائة رجل سهم. قال أبو عبيد: إن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به وقسم النصف بين المسلمين وسهم رسول الله ﷺ فها قسم السبق والنظارة وما حيز معها، وكان مما وقف: الكتبية والوطحة والسلام. فلما صارت الأموال في يد رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفيون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على النصف. وفي «الواضح»: الحوائط السبعة التي وقف رسول الله ﷺ كانت من أموال بني النضير وسيأتي ذكرها بعد هذا في الأ الخامس. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

وذكر مالك وأبو عبيد أن بلاً وأصحابه سأموا عمر أن يقسم بينهم ما افتح بالشام وكان بلاً أشدتهم، فدعا عمر عليهم فقال اللهم اكفينهم وقال أبو عبيد وفي رواية: اللهم اكفيني بلاً وذويه فما حال الحول والواحد حي. قال ابن هشام وكانت خيبر في صفر سنة

ست من الهجرة. قال مالك وكانت في برد شديد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إنما لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله ﷺ: «لِمَ؟» فقالوا البرد والجوع والعرى فقال رسول الله ﷺ: «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاماً وودكاً»<sup>(١)</sup> ففتح عليهم خير.

قال ابن هشام: وقسمت خير على أهل الحديبية من شهد خير ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها. قال المفضل: وأطعم رسول الله ﷺ ناساً مشوا بينه وبين أهل فدك في الصلح منهم حبيصة بن مسعود، وأعطاه ثلاثة وسبعين وسقاً من الشعير.



### حكم رسول الله ﷺ في الرسول أن لا يقتل

### والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشعري قال: كتب مسلمة إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرسوله حين قرأ الكتاب «ما تقولان أنتما؟» فقالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لو لا أن الرسول لا يقتل لضررت أعناقكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي رافع قال: بعثتنى قريش إلى رسول الله ﷺ؛ لمارأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»<sup>(٣)</sup>. قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

وفي مصنف البخاري: أن أبي جندل أقبل يرسف في الحديد، وفي حديث آخر يحمل في قيوده فرده رسول الله ﷺ إلى مكة للعهد الذي كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم قال أبو سفيان الخطابي - في شرح غريب الحديث - : لم يخف النبي ﷺ على أبي جندل شيئاً لأنه

(١) انظر البداية والنهاية (٤/١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (٥٥٥٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٣٣٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٠٢).

رده إلى أبيه وأهله ولم يرد من جاءه من النساء لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup> [المتحدة: ١٠]. وفيه حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن. وكذلك قال في البخاري أن رسول الله ﷺ إنما رد أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو وهو الذي كان عاهد النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتى من المشركين رده إليهم، وما أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه<sup>(٢)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «والعهد بيننا كشرح العتبة»، - يعني: إن انحل بعضه انحل كله - وكان إقبال أبي جندل قبل أن يبرح سهيل بن عمرو وقبل أن يكتب العهد.

ووقع أيضاً في كتاب البخاري في كتاب الشروط وكان سهيل هذا من جملة من أسر يوم بدر وذكر المفضل: أن يوم الحديبية جاءت سبعة الإسلامية مسلمة من مكة فأقبل زوجها في طلبها فقال يا محمد رد على امرأتي فهذه طينة كتابك لم تحف بعد فأنزل الله عز وجل ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> [المتحدة: ١٠] الآية، فاستحلفها رسول الله ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو ما أخرجها إليه إلا رغبة في الإسلام وحب له وحرص عليه وما أخرجها حرب أحد شهادته في قومها ولا بغض لزوجها فحلفت على ذلك، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها والذي أنفق عليها، ولم يردها عليه، قال النحاس: وغيره وهذا منسوخ.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في الأمان وفي أمان المرأة

في تفسير ابن سلام قال إنكلبي: إن ناساً من المشركين من لم يكن لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغتهم أن رسول الله ﷺ أمر بقتال المشركين من لا عهد له إذا انسلاخ المحرم فقدموا على رسول الله ﷺ ليجددوا حلفاً وذلك بعد ما انسلاخ المحرم فلم يصالحهم رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٧١٣).

(٢) رواه البخاري تعليقاً كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين.

إلا على: الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأبوا فخلى رسول الله ﷺ سيلهم حتى بلغوا مأمنهم، وكانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة فلحقوا باليهادة. حتى أسلم الناس فمنهم من أسلم ومنهم من أقام على نصراناته.

وفي مسنن ابن أبي شيبة وفي السير: أن سرية أصابت مالاً كان عند أبي العاصي زوج زينب ابنة رسول الله ﷺ وهرب أبو العاصي، ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجار بها، فلما كبر رسول الله ﷺ في صلاة الصبح صرخت زينب - من صفة النساء -: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي. فلما سلم النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «هل سمعتم ما سمعت»، قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم. إنه يجير على المسلمين أدناهم» ثم دخل رسول الله ﷺ فقال: «أكرمي مشواه ولا يخلص إليك فإنك لا تخلين له»<sup>(١)</sup>، ثم قال النبي ﷺ: «إن تحسنوا وتردوا عليه المال فهو الذي يحب، وإن أبيتم فهو في الله أنتم أحق به»، قال: فردوه إليه أجمع، ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل رجل من قريش ماله، فقالوا: جزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفيك كريماً، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله ما معنى من الإسلام عنده إلا مخافة أن تظنو أني إنما أردت أكل أموالكم فلما أدتها الله إليكم أسلمت ثم خرج حتى قدم على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي غير السير قال قائل لم أشار النبي ﷺ على الأنصار الذين أسرروا العباس يوم بدر قالوا يا رسول الله إئذن فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال لهم رسول الله ﷺ: «لاتدعوا منه درهماً»<sup>(٣)</sup> وقال للأنصار: - إذ بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاصي بهال، وبعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بنى عليها - «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها ما لها فافعلوا» قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوا وردوا عليها المال والقلادة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩/٤)، والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٩٤/٥)، وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال: فيه ابن هبعة وحديثه فيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢٦٢/٣)، والبيهقي في الكبير (١٤٣/٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٢)، وأحمد (٢٥٨٣٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قيل: إنها فعل النبي ﷺ هذا في زينب لأنه رق لها إذ لم يكن تمام الفداء إلا بقلادة كانت لأمها خديجة جهزتها بها، ولم يكن لأبي العاص مال وإنما كانت عنده أموال لقرىش وبضائع يتجهز بها ردها إليهم كلها على ما تقدم ذكره. وقال للأنصار: «لا تدعوا من فداء العباس درهماً» لأنه كان غنيّاً، وذلك أنه ذكر ابن قتيبة وغيره أن النبي ﷺ قال للعباس: «أفد نفسك وابني أخويك عقيلاً ونوفلاً، وحليفك فإنك ذو مال»، فقال: إني مسلم فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك إن كان ما تقول حقاً فالله يجزيك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا». فقال إنه ليس لي مال. قال: «فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت وليس معكما أحد، ثم قلت: إن أصبحت في سفري هذا فللفضل كذا ولعبد الله كذا». قال والذى بعثك بالحق ما علم بهذا أحد غيرها، وإني أعلم أنك رسول الله فلدي نفسه بهائة أوقية وكل واحد بأربعين أوقية، هكذا قال ابن القاسم وابن إسحاق، وقال: تركتني أسأل الناس في كفي، وأسلم العباس وأمر عقيلاً فأسلم، ولم يسلم من الأسرى غيرهما<sup>(١)</sup>.

وفي معاني النحاس قال العباس: أسرت ومعي عشرون أوقية فأخذت مني فعوضني الله منها عشرين عبداً، ووعدني المغفرة. وفي الهدایة لمكي أسرت ومعي أربعون أوقية كل أوقية من أربعين مثقالاً فعوضني الله أربعين عبداً، ووعدني المغفرة.

وفي موطن مالك عن أبي النضر: أن أبو مرّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة قاله ابن وضاح وقيل: هند قاله ابن هشام. وقيل: رحلة. قال: البرقي أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل، وفاطمة ابنة رسول الله ﷺ تستره بشوب. قالت: فسلمت فقال من هذه؟ قالت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثانية ركعات متلطفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمري - علي - أنه قاتل رجلاً أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك صحي<sup>(٢)</sup> وأما

(١) رواه أحمد (٣٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف لا يهام راويه عن عكرمة.

(٢) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، والترمذى (٢٧٣٤).

هبيره بن أبي وهب وهو زوج أم هانع وهو مخزومي فقال حين بلغه إسلام أم هانع:  
أشافتكم هند أم أتاك سؤالها كذاك التوى أسبابها وانتها

وفي هذا الشعر يقول:

لکالنبل تھوی لیس فیھا نصاھا وعطفت الارحام منک حباھا ململمة غبرًا ییس تلاھا	وإنَّ کلام المراء في غير کنه فإنْ کنت قد تابعت دین محمد فكوئي على النخل السَّحیق بهضبة
--	--

وفي كتاب ابن سحنون والواضحه قال النبي ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم ويُردد عليهم أقصاهم» وفي غير الكتابين: «وهم يدعى من سواهم».

قال ابن حبيب يعني يجير عليهم أدناهم: أي الدنيا من حر أو عبد أو مرأة أو صبي يعقل الأمان يجوز أمانهم، ومعنى ويُردد عليهم أقصاهم: أي ما غنموا في أطراف بلادهم يجعل خمسة في بيت ماههم، قال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لولي الجيش أو لولي السرية دون غيره.  
قال ابن شعبان القرطبي قول ابن الماجشون خلاف قول الناس.



حکم رسول الله ﷺ في العجزة بأمر الله عز وجل  
ومقدارها وممن تقبل ومن لا يقبل منه إلا الإسلام

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله نبيه ﷺ بالدعوة، بعثه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم، ثم أنزل الله عليه: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. الآية، وأمره بقتال من قاتله والكف عنمن لم يقاتلته، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَعْتَدْلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤٥]. ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجره فأمره بقتل جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله أو كف عنه، إلا من عاهده ولم ينقض من عهده شيئاً، فقال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُّهُمْ هُمْ﴾ [النساء: ٨٩]. إلى أن قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبه: ٥]. الآية فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلموا إلى الإسلام. وأمره تعالى بقتل أهل الكتاب حتى يسلمو، أو

يؤدوا الجزية. فقال تعالى: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ**» [التوبه: ٢٩] قد دخل في ذلك من تعلق من العرب بدین أهل الكتاب، فأخذ النبي ﷺ الجزية من أهل نجران وأیلة وهم نصارى من العرب، ومن أهل دومة الجندل وهم نصارى وأکثرهم عرب، ولم يستثن الله تعالى أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وأمر نبيه ﷺ بقتال غيرهم، ثم نسخ من ذلك الم Gros على لسان نبيه - عليه السلام - فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأحل لهم أخذ جزية من محوس العجم إذ رضوا بها، وأقر مشركي العرب وهم عبدة الأواثان على أن يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام بلا جزية إستثناءها فيهم إكراماً للعرب.

والذي ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة أختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك واحتجوا بقول النبي ﷺ «**لَا وصِيَةَ لوارثٍ**»<sup>(١)</sup> ناسخ لقول الله عز وجل: «**الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ**» [البقرة: ١٨٠] واحتج الذين منعوا منه بأن القرآن معجزة وأن السنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن إنما تبينه ولقوله عز وجل: «**وَإِذَا بَدَلْنَا إِيمَانَ مُّكَارَبَةً أَيَّةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**» [الحل: ١٠١] ولقوله لنبيه ﷺ «**فَلَمَّا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي**» [يوسف: ١٥] وذكر عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الأموال: أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم وحالة<sup>(٢)</sup>. زاد أبو عبيد عبداً أو أمة: ديناراً أو قيمة معافر، وبهذا أخذ الشافعي، وأخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب رض أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق ولا جزية على النساء والعيids، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ علم ضعف أهل اليمن وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم، وقال أشهب: في الأمم كلها إذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والم Gros بالسنة وقال ابن وهب إنما قاتل النبي ﷺ قريشاً على الإسلام أو السيف فمن كان من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية ويقاتلون على الإسلام، ومن دخل منهم في دين أحد أهل الكتب قبلت منه الجزية.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قال سحنون: ما أعرف هذا وقد قال النبي ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>. وكتب النبي ﷺ إلى أهل هجر وإلى المنذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام وقال في الكتاب: «ومن أبي فعليه الجزية»<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم محسوس وغيرهم.



(١) رواه مالك في الموطأ (٦١٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٨).

(٢) ذكره ابن الأثير في نصب الرأية (٤٩٨/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تخريج فقه السيرة (٣٦١/١).

## كتاب النكاح

حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي التَّبِيْبِ يَرْزُوْجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ومصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام لأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه<sup>(١)</sup>. ووقع في مصنف عبد الرزاق أنها تزوجت بعده أبا لبابة الأنصاري. وكنية جذام: أبو وريعة. ووقع أيضاً فيه عن مهاجر بن عكرمة: أن بكرًا أنكحها أبوها - وهي كارهة - فجاءت النبي ﷺ فرد إليها أمرها<sup>(٢)</sup>، وحدثنا ابن جريج عن أيوب عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير: أن ثياباً وبكرًا أنكحهما أبوهما - وهما كارهتان - فجاءتا إلى النبي ﷺ فرقاً فرد نكاحهما. وعن عبد الله بن برد أنه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخي له يرفع خسيسته بي، ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فقالت له: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعه، ولكن أحببت أن تعلم النساء أن هن في أنفسهن أمراً أم لا<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً وفي الواضحة: أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر، فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة»، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وقال في «الواضحة»: فإن طعنت في الستر بأصبعيها لم يزوجها، وإن سكتت زوجها.

وفي «المدونة» عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما، هكذا في رواية ابن وضاح، وقال الحسن البصري: له أن يزوج ابنته الثيب بغير

(١) رواه البخاري (٥١٣٩)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٣٢٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٤٥).

(٣) رواه النسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٤٥٢٢)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه: شاذ.

رضاهما، وقال إسماعيل وله وجه حسن من الفقه إلا أن الإجماع على خلاف ذلك. وقال غيره وقال إبراهيم النخعي: إذا كانت في عياله، قال إسماعيل القاضي: زوج النبي ﷺ بعض بناته قبل الهجرة وزوج بعضهن بعد الهجرة، وإنها تثبت الأحكام بعد الهجرة وأبرمت ولا يعلم أن النبي ﷺ زوج بنتاً له بعد الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك - إلا فاطمة - من علي لأن رقية كانت عند عتبة بن أبي هب فطلقاها بمكة، فزوجها النبي ﷺ من عثمان بمكة، ويشبهه أن يكون ما روى الحسن أن النبي ﷺ أنكح عثمان ابنته ولم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لأن النبي ﷺ لم يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة ﷺ فتدل روایة إسماعيل على خلاف روایة ابن وضاح التي روى ابنته.

وذكر ابن قتيبة في المعرف: أن عثمان تزوج رقية بالمدينة، ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضاً، وأن عتبة تزوج رقية وعتبة تزوج أم كلثوم، وطلقاها قبل أن يدخلها بهما.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول

وما روى عن علي وزيد في ذلك في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي عن علقة عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفوض لها ولم يدخل بها حتى مات فردهم شهراً لا يفتיהם، ثم قال: اللهم إني أقول جوابي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني. وقال في النسائي: فمن الشيطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرين، فقام ناس من أشجع، فقالوا: نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيت به في بروع ابنة واشق. قال في مصنف عبد الرزاق: بنت واشق منبني رؤاس وبني رؤاس حي منبني عامر بن صعصعة، والذي شعد قضاء رسول الله ﷺ معقل بن سنان الأشجعى، ونفر من قومه. وقال علي بن أبي طالب: لا صداق لها، وكذلك قال زيد وبهذا أخذ مالك وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على قول رسول الله ﷺ، ووقع

في نكتابين فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ .



### حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً

#### فَوْجِدَهَا حِيلَى وَفِي نَفْقَةِ الْمُطْلَقَةِ وَعَدَتْهَا سُكْنَاهَا

في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حيلى ! فقال النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحلل من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها، وفرق بينهما »<sup>(١)</sup> .

وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة، في كتاب مسلم والنسائي: آخر تطليقة بقيت له فيها وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. وقال في كتاب النسائي فأرسل إليها الحارث بن هشام بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها فقال: والله ما لك علينا نفقة إلا أن تكوني حاملاً ولا أن تسكنني في مساكننا إلا بإذننا. وفي كتاب مسلم فأرسل خمسة أصوات شعيراً أو خمسة أصوات نمراً، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك، فقال: « ليس لك نفقة »<sup>(٢)</sup> .

ووقع في كتاب مسلم قالت فاطمة خاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة فلم يجعل لى سكني ولا نفقة. وذكر النسائي وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنني » فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، ووقع في موطن يحيى أبا جهم بن هشام وهو غلط ليس في الصحابة أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر بن عدى قريشي. ويقال: أبو جهم بن حذيفة بن غانم، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد »

(١) رواه أبو داود (٢١٣١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥).

فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامي»، فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً واغبطة به<sup>(١)</sup>. قال الخطابي قول فاطمة: خاصمته إلى النبي ﷺ فلم يجعل لي سكني ولا نفقة. وكان إخبارها على أحد الأمراء علماً وهو أن لا نفقة لها وعن الآخر، وهو السكني وهماً وذلك أنه ذهب عليها معرفة السبب في نقله إليها عن بيت أهلها فتوهمته إبطالاً لسكنها، فقالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة.

وقول النبي ﷺ: «اعتدى عبد الله بن أم مكتوم» يوجب لها السكني فيه: من الفقه: إباحة خطبة رجلين امرأة، ونکاح المولى قرشية؛ لأن فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس: قرشية فهرية، وأنه لا غيبة فيمن سئل عن النکاح أن يذكر بها فيه، وأن كان النبي ﷺ لم يذكر إلا ضرب أبيا جهنم للنساء، وفقر معاوية، إلا أن كان أهل العلم أجازوا ذلك في النکاح وفيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد وفيمن يتخذ إماماً.

وفيه: أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، وقد كان أبو جهنم ينام ويأكل ويجلس، فوصف النبي ﷺ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه.

وفيه: إباحة خروج المطلقة من بيتها إذا آذت أهل الزوج بلسانها، وبذلت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها، وهي الفاحشة التي قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةِ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]؛ ذكر ذلك ابن مزين، وغيره وقيل: أنها شكت رداءة المترجل إلى النبي ﷺ فأذن لها.

وفيه: أن لا نفقة للمبتوة، وقال بعض أهل العلم إنها ليس لها أيضاً سكني بهذا الحديث. وفيه: زيارة الرجل المرأة الصالحة.

وفيه: القضاء على الغائب لأن أبا عمرو طلقها وهو غائب بالشام وحوّلت وهو غائب وأمرها النبي ﷺ بالنکاح. قاله الأصيلي، وفي مصنف أبي داود قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا والستة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لم تحفظ.



(١) انظر السابق.

## حكم رسول الله ﷺ للزوجة بالنفقة

### على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهم جميعاً

في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل ممسك وفي حديث آخر: صحيح، وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم: فقال رسول الله ﷺ «خذني ما يكفيك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. فيه من الفقه القضاء على الغائب، وكذلك ترجم عليه البخاري القضاء على الغائب، وترجم عليه أيضاً من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وكان أمراً مشهوراً وأنه من منع أحداً حقه وظفر له بهال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علم، وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك. وفي «الواضحة»: أن النبي ﷺ حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيت إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كلها.

وذكر البخاري ومسلم والنسياني: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقا في يداتها من الراحة وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مصاجعنا فذهبنا نقوم فقال: «مكانكم» فجاء فقعد بينما حتى وجدت برد رجلية على بطني فقال: «ألا أدلكم على ما هو خير لكم مما سألتم إدا أخذتما مضجعكم وأويتما إلى فراشكما فسبحا ثلثاً وثلاثين، وأحمدوا ثلثاً وثلاثين، وكبراً أربعيناً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم» فما تركتها بعد. قليل ولا ليلة صفين ! قال: ولا ليلة صفين<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٨٨).

## حكم رسول الله ﷺ في الصداق

### وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وأبي داود: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ درع الخطممية، قال عكرمة في «الواضحة»: فبيعت بخمس مائة درهم. وفي غير الواضحة: فجعل رسول الله ﷺ بعضها في طيب.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ اثنتا عشرة أوقية، وذكر النسائي عن علي ابن أبي طالب أنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في حشل وفروة ووسادة أدم حشوها أزخر، وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرون شهراً، ولم يختلف أن بناء النبي ﷺ بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثانية أشهر من الهجرة في شوال. وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل، فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. قال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وكذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>، يقال هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم ويقال أم شريك. وفيه من الفقه: أن السلطان ولد من لا ولد له.

وفيه إباحة النكاح بالعروض، وكذلك في نكاح عليٍّ فاطمة عليهم السلام.

وفيه إجازة الأجرة على تعليم القرآن وهذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب وقال غيره: هذا من خواص النبي ﷺ، ولم يأخذ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي، ولعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها وهي إنما كانت رضيت بالنبي عليهم السلام

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١).

وله وهبت نفسها ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهي خمسة دراهم، وذكر ابن المنذر في الأشرف أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متعاق يساوي عشرة دراهم. وفي وثائق ابن العطار أربعينات درهم وفي النوادر وغيرها أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وأمهرها أربعة آلاف درهم أيضاً إنه أمهرها أربعينات دينار ذهباً<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

في البخاري و«المصنف» أبي داود و«الواضح»: أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل ابن هشام فاستأذن بنوا هشام بن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ فلم يأذن لهم وخرج النبي ﷺ مغضباً حتى رقى المنبر، واجتمع الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنته، فإنها ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذني ما أذاها، ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإنني لست أحرم حلال، ولا أحل حرام، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: فإن احتج محتاج في إجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لأن هذا من خواص النبي ﷺ.



(١) رواه النسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٢٦٨٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري (٣١١٠، ٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٩٩٩).

### حكم رسول الله ﷺ

#### في المجوسي يسلم وإن رأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

في «المدونة» وغيرها: أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقافي - حين أسلم وتحته عشر نسوة -: «اختر أربع، وفارق سائرهن»<sup>(١)</sup>. وقال فيروز الديلمي لرسول الله ﷺ: إني أسلمت وتحتني اختنان فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أيتها شئت»<sup>(٢)</sup>. وفي مصنف أبي داود: أن امرأةً أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول<sup>(٣)</sup>. معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله ﷺ.



#### حكم رسول الله ﷺ في المعرض ونكاح المتعة

في الموطأ والبخاري والنسائي: أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثة في عهد رسول الله ﷺ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعتراض عنها فلم يسعط أن يمسها ففارقتها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال: «لا تخل لك حتى تزوق العسيلة». وفي غير الموطأ: «حتى يزوق عسيلتها وتزوق عسيلته»<sup>(٤)</sup>.

فيه من الفقه: أن الزوجة إذا أتتها وهي نائمة لا تشعر، أو سعي إليها لا تحس باللذة لم تخل للزوج الأول.

وفي الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن ميسرة الجهمي عن أبيه قال: قدمنا مع النبي ﷺ مكة عام الفتح فأذن لنا أن نستمتع من النساء، فانطلقت أنا وصاحب لي منبني عامر إلى

(١) رواه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، ومالك في الموطأ (١٢٤٣)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن الترمذى.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) رواه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذى (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢).

امرأة كأنها بكرة عيطة، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، قال: وعلى صاحبي برد خير من بردي، وأنا أشب منه فجعلت تنظر إلى وإلى صاحبي. فقال لها صاحبي: بردي خير من برده، فقالت قد رضينا على ما كان من برده فمكثت معها ثلاثة ثم إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد ثلاثة، وقال: «إن الله حرمها».

قال في مسند ابن أبي شيبة: إلى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليدعها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً. وفي حديث شعبة الذي أغرب به على سفيان قال: فكان الأجل بيني وبينها: عشرة أيام. قال: فبت عندها، ثم أصبحت غادياً فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، فكان من كلامه أن قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليدخل سبيلهن، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»<sup>(١)</sup>. وخالف الرواة في تحريم المتعة فقيل: كان عام خير، وقيل: عام القضية سنة سبع من الهجرة. قال أبو عبيد: وقال: عام الفتح، وقال أبو عبيد في حديثه: قال رسول الله ﷺ: «فما أحسب رجالاً منكم يخلوا بأمرأة ثلاثة إلا ولاها الدبر»<sup>(٢)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في نكاحه ميمونة

في البخاري ومسلم عن جابر بن زيد قال: أخبرنا ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم<sup>(٣)</sup>. وذكر أيضاً مسلم عن يزيد بن كتاب ابن الموز: لما تزوجها النبي ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبنت حلال، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس<sup>(٤)</sup>. وكذلك في «الواضحة» وغيرها: أنه كان حلالاً وبنى بها بسرف. قال مالك رحمه الله في كتاب ابن الموز لما تزوجها النبي ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبنت قريش، أراد أن يبني بها بمكة فخرج فبني بها سرف.

(١) رواه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي (٣٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحد (١٤٩٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢١٧/١).

(٣) رواه البخاري (٥١١٤، ٤٢٥٩، ١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧).

(٤) رواه مسلم (١٤١١)، والترمذى (٨٤٥).

## حكم رسول الله ﷺ في القسم بين الزوجات

في الحديث الثابت: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة وأقام معها ثلاثة، أراد الخروج، فأخذت بشوبيه فقال: ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن، وإن شئت ثلاثة عندك. ثم درت فقالت بل ثلث<sup>(١)</sup> قال وكان رسول الله ﷺ يتحرى العدل بين نسائه تكرماً منه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتِسَاءٌ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. وهذا قليل أن ينسخ الأول الثاني، وإنما الكثير أن ينسخ الثاني الأول، ويshire هذا النسخ نسخ الحول بالأربعة الأشهر وعشر في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة.

وفي «الموطأ» و«المدونة» عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج شابة وعنده بنت محمد بن سلمة، وكانت قد تخللت فائز الشابة، فاستأذنت عليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقها». فقال لها رافع في آخر ذلك: إن أحببت أن تقرئ على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت فارقتك، قال: فنزل القرآن. ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا وَإِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. قال: فرضيت بذلك الصلح<sup>(٢)</sup>، وقررت معه وهذا لفظ «المدونة»، ولم يقع في «الموطأ» أن في ذلك نزل القرآن وذكره النحاس.



(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٨/٦).

## حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### فِي الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

فِي البَخْرَارِيِّ عَنْ أُمِّ حَبِيبَيْهِ قَالَتْ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بَنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعُلُ مَاذَا؟» قَلْتُ: تَنْكِحْ. قَالَ: «أَتَحِبُّينَ». قَلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخِيلَةِ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَتِنِي فِيكَ أَخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحْلِلُ لِي»، قَلْتُ: بِلْغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دَرَةً، قَالَ: «أَبْنَتْ أُمُّ سَلَمَةَ؟» قَلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْلَا مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ: أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا أَبَا سَلَمَةَ ثَوَيِّيَّةَ فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَيْ بَنَاتِكَنْ وَلَا أَخْوَاتِكَنْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوَيِّيَّةُ مُولَّةُ أَبِي هَبَّ، كَانَ أَبُو هَبَّ أَعْتَقَهَا، وَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَّا مَاتَ أَبُو هَبَّ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشَرْ خَيْيَةً. قَالَ: مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو هَبَّ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَهُمْ غَيْرَ أَنِّي سَعَيْتُ فِي هَذِهِ يَعْنِي فِي ثَوَيِّيَّةَ، سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةَ، لَكِنِي بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَافِظِ قَالَ: تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ امْرَأَةَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةُ سُودَاءَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْتُ: تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ بَنْتَ فَلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةُ سُودَاءَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضْتُ عَنِّي فَأَتَيْتَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا دُعَاهَا عَنْكَ»<sup>(٢)</sup>. وَوَقَعَ فِي «الْمَدُونَةِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمْ يَجِزْ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ رَضَاعِ امْرَأَةٍ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وَوَقَعَ أَيْضًا فِي البَخْرَارِيِّ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكِحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup>.



(١) روایة البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٥١٠٦، ٥١٠١)، والنسائي (٣٢٨٤)، وأبو داود (٢٠٥٦).

(٢) روایة البخاري (٣٦٠٣)، وأبو داود (٢٦٥٩، ٢٠٥٢)، والنسائي (٣٣٣٠).

(٣) روایة البخاري (٨٨)، (٢٦٤٠).

## كتاب الطلاق

### حكم رسول الله ﷺ في طلاق الحائض

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسکها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس». فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء<sup>(١)</sup>. انتهى حديث الموطأ.

في الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال: حسبت طلقة هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر.

وروى الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير عن ابن عمر. وروى زيد بن أسلم وابن سيرين عن ابن عمر وأبو الزبير عن عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وأبي وائل عن ابن عمر قالوا في روايهم: «مره فليراجعها ويمسکها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر» والزيادة: مقبولة من الثقة، وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم ورواية من زاد أصح.

فيه من الفقه أن الرجعه لا تصح بالطء فإذا وطئها لم يجز أن يطلق في طهر قد مس فيه، وأيضاً فلو أمر بطلاقها إذا طهرت من تلك الحيستة التي طلقها فيها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فأشبّهه النكاح إلى أجل. وروى قاسم بن أصيغ، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن يعلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد، عن محمد بن قيس، عن بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ. أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فزاد في هذا الحديث أن يمسها ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات إلا قاسم.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٥٥٦).

ووقع في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال: ردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً، وتعلق بهذا بعض أصحاب الظاهر ورأوا أن الطلاق في الحيض لا يلزم إلا من طلق ثلاثة أو آخر تطليقة فإنه يلزم بإجماع من العلماء كلهم.

والصحيح ما ذكره البخاري ومسلم في الحديث أن النبي ﷺ ألزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض، لأن الرجعة إلا تكون إلا من طلاق. وقد قال ﷺ: «مره فليراجعها» وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته»<sup>(١)</sup> فبطل بذلك قول من يقول: لا يلزم الطلاق في الحيض.

وقال الشافعي في قول النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل على أن العدة هي القراء والطهر، وكذلك يقول مالك: أن الأقراء: الأطهار. وقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب ابن رزيق: أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين عند القراءين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فطلق لكل قراء» فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثة كان لي أرجاعها فقال: «لا، كانت تبين، ويكون معصية»<sup>(٢)</sup>، وتكلم أهل العلم في شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم.

ووقع أيضاً في كتاب النسائي عن محمد ابن عبد الرحمن مولى أبي طلحة في حديث ابن عمر: «فليراجعها ثم ليطلقها وهي ظاهر أو حامل»<sup>(٣)</sup>، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع محمد ابن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله: أو حامل، ومحمد بن عبد الرحمن لا بأس به. وفي مصنف أبي داود أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ:

(١) رواه الدارقطني في سنته (٤/٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٦٩٠).

(٢) رواه الدارقطني في سنته (٤/٣١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٠)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/١٢٠) وهذا إسناد ضعيف له علتان.

(٣) رواه النسائي (٣٣٩٧)، وأبي ماجه (٢٣٥)، وأحمد (٥٢٠٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

«والله ما أردت إلا واحدة»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال النبي ﷺ: «ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»<sup>(٢)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في الخلع

في الموطأ والبخاري والنسائي: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأتك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست في أهلها<sup>(٣)</sup>.

هذا اللفظ في الموطأ والنسائي، والذى وقع في البخاري ومسلم: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(٤)</sup>.

والذى وقع في الحديث الأول: وجلست في أهلها يقال: أنه من لفظ المحدث، ويحتمل أنه كان سكناها معه قبل الخلع في أهلها، ويحتمل أن تكون جلس في أهلها، ولم تعتد في البيت كان الذي يسكن زوجها لخيفة شر يقع بينها وبين أهلها، أو لغير ذلك من العذر.

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٢٠٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٩٣/٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٦٨٩٨)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود.

(٤) رواه البخارى (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

ووَقَعَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَنْذُرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ بِحِيْضَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَبِهِ أَخْذَ ابْنَ الْمَنْذُرَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: أَنْ عَدْتَهَا كَعْدَةَ الْمَطْلَقَةِ، ثَلَاثَةَ قَرُونَ، وَفِي مَصْنُفِ ابْنِ السَّكِنِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ حَبِيبَةُ بَنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ، فَأَتَى أَخْوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَبَعُثَ إِلَى ثَابِتَ فَقَالَ: «خَذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخُلُّ سَبِيلَهَا». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنْ تَتَرَبَّصَ حِيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحُقَ بِأَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في الأمة تعتق تحت زوج

فِي الْمَوْطَأِ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سَنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا عُتْقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَالْبَرْمَةَ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «أَلَمْ أَرْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمًا؟»، فَقَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تَصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدْقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْوَاضِحَةِ» وَغَيْرِهَا كَانَ فِي بَرِيرَةِ أَرْبَعَ سَنَنٍ. فَذَكَرَ هَذِهِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالرَّابِعَةِ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ بِثَلَاثَ حِيْضٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الرَّابِعَةَ أَنَّ بَعْيَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

وَوَقَعَ فِي الْكِتَابِ الْمُثَلَّثَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ: مَغِيثٌ وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى فِي الْكِتَابِ بَعْيَهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حَرَّاً. وَقَالَ عُرْوَةُ: لَوْ كَانَ حَرَّاً مَا خَيْرَتْ فِيهِ وَالْأَوْلَى أَكْثَرُ فِي الرَّوَايَةِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.



(١) رواه النسائي (٣٤٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، وأحمد (٢٤٩٢٤).

## حكم رسول الله ﷺ في المرأة

### تقييم شاهدًا عدلاً على طلاق زوجها والزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن بن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استخلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكل فنكله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»<sup>(١)</sup> قال ابن أبي مريم: كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله ﷺ فأخذت به، وهو قول أشعب وروايته عن مالك.



## حكم رسول الله ﷺ في التخيير

في «المدونة» وغيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجل حتى تستأذنِي أبويك»، قالت: وقد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبِّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُ سَرَاحًا جَمِيلًا ۚ ۖ إِنَّ كُنْتَ ثُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. فقلت: في هذا أستأمر أبويا؟ فإني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة. قالت عائشة. ثم فعل أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال ربيعة وابن شهاب: وكانت فاطمة بدنـة، قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الصبحان العامري رجعت إلى أهلها، وقيل: إنه لم يكن دخل بها وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها - واسمها فاطمة - فكانت تلقط بعد ذلك البصر وتقول: أنا الشقية. هذا قول أكثر العلماء إذا خيرت المرأة فاختارت زوجها أنه لا يكون طلاقاً حتى تختار الطلاق، وروى ذلك عن عمر

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥، ١٤٧٧)، والترمذى (٣٢٠٤).

ابن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم. واختلف في ذلك عن علي بن أبي طالب فروي عنه مثل ذلك وروي عنه: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، وإن اختارت نفسها فهي البتة، وذكر عنه عبد الرزاق: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بأئنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وملك الرجعة. وذكر ابن سلام في تفسيره عن قتادة، ومصنف عبد الرزاق عن الحسن: أن الله عز وجل إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في يمينه فيمن حرم ملك اليمين

في معاني الزجاج والنحاس: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلًا فقالت عائشة: فتواصيت أنا وحفصة أينا جاءها فلتقل، إني أجد منك ريح مغافير. قال الزجاج: وهو صمع متغير الرائحة وقيل: أنه بقلة. وفي غير الكتابين وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه ريح، فجاء رسول الله ﷺ إلى دارها فقالت: يا رسول الله إني أشم منك ريح المغافير، ثم جاء إلى الأخرى فقالت له مثل ذلك. فقال النبي ﷺ: «قد كان ذلك ولا أعود»<sup>(١)</sup>. قال النحاس والزجاج: أنه حرمته. وقيل: أنه حلف على ذلك، وجاء في التفسير وهو الأكثر.

وذكر النحاس أيضًا أن النبي ﷺ خلا بجارته مارية أم إبراهيم في يوم عائشة. قال النحاس: في بيت حفصة فوقت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله ﷺ قال النحاس: فقالت حفصة: حقرتني يا رسول الله، وقال غيره قالت: يا رسول الله أما كان في نسائك أهون عليك مني! فقال رسول الله ﷺ: «لا تخبري عائشة بذلك». قالت له: لست أفعل. وحرم مارية على نفسه<sup>(٢)</sup>. وقيل: أنه حلف على ذلك أيضًا فأعلمت حفصة عائشة

(١) رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤)، والنسائي (٣٧٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٣).

الخبر واستكتمتها إياه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسْرَ اللَّهِيْ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا قَلَمَّا تَبَأَّتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ﴾ [الحرير: ٣]. وقرئت (عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ) فأعلم الله عز وجل أن التحرير على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه عليه السلام: ﴿يَسَّأَلُهَا اللَّهِيْ لِمَ حُرِمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [الحرير: ١]. فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له، فعلى التفسيرين ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، فقال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾ [الحرير: ٢]. يعني الكفارة لأنه قد روى أنه مع ذلك التحرير حلف وقال قوم: أن الكفارة؛ كفارة التحرير، قال المفضل: وقاله قتادة. وروى عن ابن عباس أنه قال: الحرام يمين، وقاله الحسن وإبراهيم وقال مسروق: حلف رسول الله ﷺ ألا يقربها «وهي علي حرام» فنزلت الكفارة ليمينه ألا يقربها، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله.

وقال الشافعي أيضاً وكذلك روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسيرها، وفي تفسير بن سلام: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعني ما في سورة المائدة قوله تعالى ﴿فَكَفَرَتُهُ اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾ [المائدः: ٨٩]. الآية.

وقال الحسن: التحرير في الإمام يمين وفي الحرائر طلاق. قال الفراء: عتق رسول الله ﷺ رقبة قي مارية، وهذا في الأمة فأما في الحرة فإذا قال لها: أنت حرام، فهي عند مالك وأصحابه ثلاث، إذا دخل بها ولا ينوي. وقال أهل الكوفة: إن نوى الطلاق فهي تطليقة بائنة. وقال الشافعي: هي طالق تطليقة يملك الرجعة، وإن أراد اليمين فهي يمين وقال الفراء: في قراءة من قرأ: (عَرَفَ بَعْضَهُ) يقولون غصب منه وجازى عليه كما يقول للرجل هي إليك والله لأعرفن لك ذلك وقد لعمري جازى حقصة بطلاقها. وقال الحسن: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ أقر ببعضه يعني ما كان منه إلى مارية وأعرض عن بعض ما كان إلى حقصة أن تكتم عليه: أن الخليفة من بعد أبو بكر ثم بعده عمر.

### حكم رسول الله ﷺ في من طلق

**دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية النساء**

في مصنف عبد الرزاق مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيها امرأ طلقها زوجها تطليقة أو تطلقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيماوت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها<sup>(١)</sup>. وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب: مثل قول عمر. وعن عمران بن الحصين، وأبي هريرة مثله. ابن مبارك عن عثمان بن مقدم: أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قضى فيها: أنها على ما بقي من الطلاق وبهذا أخذ مالك.

وذكر أيضاً عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مخلد عن ابن عباس وشريح قالا: نكاح جديد، وطلاق جديد. وعن ابن عمر وابن عباس مثله، وعن ابن مسعود وعطاء مثله، «وقال» الثوري ومعمر: قول الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق. قال معمر: قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافاً وهو فقه حسن.



### حكم رسول الله ﷺ في العضانة

**وأن الأم أحق بالولد وأن الغالة بمنزلة الأم**

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأ طلقها زوجها، وأراد أن يتزوج ولدها منها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وفخذدي له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»<sup>(٢)</sup>. وفي «المدونة» مثله، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي

(١) رواه مالك (١٢٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٥١).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)، وحسنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٦٨).

هريرة: كانت أمّ وأب يختصمان في ابنهما، فقالت للنبي ﷺ: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد أسبقاني من بئر أبي عتبة. فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدها شئت، فأخذ بيدها فانطلقت به»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضاء، وانقضى الأجل الذي كان قاضى عليه أهل مكة، أتوا عليه، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عننا، فخرج النبي ﷺ فتبعه ابنة حمزة تنادي: يا عم فتناولها علي وقال لفاطمة دونك ابنة عمك، فاختصمت فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا آخذها وهي ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ خالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لآخر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٢)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه

من معاني الزجاج وغيرها: أن خولة بنت ثعلبة الأنصارية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني ونشرت بطني - أي كثر ولدي - جعلني عليه كأمه. فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء»، فشككت إلى الله عز وجل وقالت: اللهم إني أشكوك إليك. وروى أنها قالت للنبي ﷺ فيما قالت: إن لي صبية صغراً إن ضممتهم إلى جاعوا فأنزل الله عز وجل كفاره الظهار<sup>(٣)</sup>.

وذكر المفضل أن رسول الله ﷺ قال له: «هل تستطيع أن تعنق رقبة؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله ما عندي، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً، وأعانه آخر

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٨)، وأحمد (٩٣٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

بخمسة عشر صاعاً، فأعطاهما ستين مسكيتاً لـكُلِّ مُهْبِكٍ نصف صاع. وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلي: «ائتني بمكتل فيه ستون مدعاً من تمر»، فأتاه فقال: «أطعْمَهُ ستين مسكيتاً عن نفسك وأهلك».

قال أوس: بأبي وأمي أنت يا رسول الله ما يرمي ولا يصبح أحد أحق بهذا المكتل مني ومن أهلي فضحك رسول الله ﷺ وقال: «كله أنت وأهلك».

وفي «المدونة» وغيرها: كان الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ شعيراً. قال مالك: إطعام الظهار مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ وقال الشافعي: مد كل مسكون حنطة أو غيرها. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير، وحجة الشافعي: الحديث الآخر، وحجة أبي حنيفة: الحديث الأول وكذلك اختلفوا في عتق رقبة غير مؤمنة فقال مالك والشافعي: لا يجزئ إلا مؤمنة، وقال أبو حنيفة: يجزئ اليهودي والنصراني.



### حكم رسول الله ﷺ في اللعان والعاق الولد وأمه

في الموطأ والبخاري والنسائي عن الزهري: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدی الأنصاري فقال له: أرأيت رجلاً وجد مع امراته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره عليه السلام مسئلة السائل حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ في المسئلة التي سأله عنها؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سأله عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امراته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك». وفي البخاري: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك فاذهب فأتأت بها». قال سهل: فتلاغنا، زاد في

البخاري: في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا من تلاعنه قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره النبي ﷺ<sup>(١)</sup> قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين. قال ابن شهاب: وفي البخاري: وكان ابنها يدعى بها ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وقال سهل عن النبي ﷺ: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا اليلتين فلا أراها إلا قد صدق عليها»<sup>(٢)</sup>، فجاءت به على المكرور. وفي كتاب الخطابي: وإن جاءت به أسحم أحتم فهو للمكرور الأحتم الأسود، ومنه سمي الغراب حاتماً لسواده، وقيل: سمي حاتماً لأنه يختتم بالفرقان. وفي البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لهم حسابكم على الله أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟ قال ذلك ثلاث مرات ففرق رسول الله ﷺ.

وفي «المستخرجة» في سباع أصبع أن رسول الله ﷺ قال للرجل قبل اللعنة: «انزع عسماً قلت تحجل وتنوب إلى الله يتوب الله عليك»، فقال: لا، والذي بعثك بالحق، أربع مرات يردد لها عليه رسول الله ﷺ، ثم أقبل على المرأة، فقال: «يا فلانة اتقى الله وبؤئي بذنبك يرحمك الله أو تتبوي إلى الله يتوب الله عليك»، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق لقد كذب، فقال لها ذلك أربع مرات، فنزل القرآن: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ» [النور: ٦]. فقال رسول الله ﷺ: «قم فتشهد» قال: أقول ماذا يا رسول الله؟ قال: «قل: أشهد بالله أني لمن الصادقين أربع مرات»، ثم قال له: «خَمْسٌ»، قال له: يا رسول الله فهذا أقول؟ قال: «قل: لعنة الله عليّ أن كنت من الكاذبين»، ثم دعى المرأة، فقال: «أتشهادين أو نرجنك؟»، قالت: بل أشهد، قال: «قولي: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم خَمْسٌ» قالت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قولي: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين»، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: «قوما فقد فرقتم بينكم، ووجبت النار لأحدكم، والولد للمرأة»<sup>(٣)</sup>.

وفي مصنف أبي داود: فلما التعتن المرأة أربعًا، قيل لها: اتقى الله هذه الموجبة توجب

(١) رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٦).

عليك العذاب، فتكلأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة، ففرق رسول الله بينهما وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدتها لأب، ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنها مفرقان من غير طلاق ولا متوف عنها، وقال: «إن جاءت به أصيئب أو شح أثبيع حش الساقين فهو هلال بن أمية، وإن جاءت به أزرق أجدع حنانياً خدلع الساقين ساين الأليتين فهو للذي رميته»، فجاءت به على المكروره<sup>(١)</sup>:  
قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر ولا يدعى لأب.

وفي البخاري: أن عاصم بن عدي لاعن أيضاً زوجته، وقال: ما ابتليت بهذا الأمر إلا بكلام تكلمت، وفي غير البخاري: وكان سهل ابن سعد إذ حضر ذلك ابن خمس عشرة سنة، وعاش بعد ذلك خمساً وثمانين سنة، ومات ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بالمدينة بعد النبي ﷺ لاعن إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله.



(١) انظر التخريج السابق.

## كتاب البيوع

**حكم رسول الله ﷺ في السلم والربا**

**وبيع النخل إذا أبرت واختلاف المتبايين والخيار**

في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في البسر الستين والثلاث. زاد في الدلائل الأصيلي: فنهاهم.

وفي مصنف أبي داود: سلف رجل إلى نخل فلم تخرج النخلة تلك السنة شيئاً، فاختصها إلى النبي ﷺ فقال: «بما تستحل ماله؟ أردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفو في النخل حتى يبدو صلاحه»<sup>(١)</sup>.

قال في الكتابين والدلائل: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكتابين عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا أشتروا الطعام خوفاً أن يبعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحاهم، وفي كتاب النسائي مثله.

وفي الموطأ والبخاري: أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً له إلى خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجميع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً»<sup>(٣)</sup>. وفي البخاري وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(٤)</sup>. وفي مسلم مثله وزاد في كتاب مسلم فقال رسول الله ﷺ: «هذا عين الربا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٤٨)، وأبو داود (٣٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذى (١٣١١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٣).

(٥) رواه مسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد بلقظ: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟»، فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعثت منه صاعين بصاع لطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: «أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعله ببيع آخر ثم اشربه».

وفي حديث آخر: «هذا الربا فردوه، ثم يبعوا لنا ثمناً واشترونا من هذا»<sup>(١)</sup>.

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعوا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعوا كل ثلاثة بأربعة عينًا وكل أربعة بثلاثة عينًا. فقال رسول الله ﷺ «أربيتما فردا»<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى يوم خيبر بقلادة فيها خرز وذهب - وهي من المغانم تباع - فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب أبي داود قال النبي ﷺ: «لا يباع حتى يفصل»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموطأ والبخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبر فشرها للبائع إلا أن يشرطها المباع، ومن باع عبداً وله مال فماه للبائع إلا أن يشرطه المباع»<sup>(٥)</sup>.

وفي الدلائل للأصيلي عن ابن عمر: أن رجلاً اشتري نخلاً قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن الشمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشرطها المشتري»<sup>(٦)</sup>. وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس: أن رجلاً اشتري من رجل بعيداً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام». وهذا رأي هشام بن يوسف وأبي حنيفة هكذا في المصنف.

وفي الدلائل للأصيلي قال الشافعي وأبو حنيفة: لا خيار فوق ثلاثة أيام.

وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن مثل قول مالك: أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس، والدليل على ذلك أنه ليس من اشتري قرية بعيدة الأقطار، أو الف بغير في مراعيها بمنزلة من اشتري شاة أو بعيراً أو ثوباً. وقال أبو بربعة: قضى رسول الله ﷺ أن

(١) انظر السابق.

(٢) رواه مالك (١٣٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩١)، والنسائي (٤٥٧٤)، وأحمد (٢٣٤٢١).

(٤) رواه مسلم (١٥٩١)، وأبي داود (٣٣٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٣٧٩)، والنسائي (١٢٤٤).

(٦) رواه البخاري (٢٢٠٣)، وأحمد (٤٨٣٧)، واللفظ لأحمد.

المتابعين بالخيار ما لم يفترقا، ووقع في البخاري ومسلم أن نبی ﷺ قال: «المتابيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبيب في «الواضحة»: الحديث منسوخ بقول النبی ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(٢)</sup>.

وفي المدونة: إذا اختلف المتابيعان استخلف البائع ثم المتابع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء حلف وترك. وقال أشهب: وليس العمل على الحديث الذي جاء: البيعان بالخيار ما لم يفترقا. ويروى - والله أعلم - أنه منسوخ لقول رسول ﷺ: «السلمون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>. ولقوله عليه السلام «إذا اختلف البيعان استخلف البائع»<sup>(٤)</sup>. رواه مالك مرسلاً، وهو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبی ﷺ.

وعن سفيان الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن القسم بن أبي بكر الصديق، عن ابن مسعود، عن النبی ﷺ في الموطن أن رسول ﷺ سُئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمرو الأشيبلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبی ﷺ قد علم أن الرطب ينقص إذا يبس فرد ذلك إلى أهل المعرفة.



### حكم رسول الله ﷺ في التلقي

#### والصرارة والرد بالغريب وإن الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض إلا الغائم والموريث».

(١) رواه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٤٤٦٥).

(٢) رواه الترمذى (١٢٧٠)، وأحمد (٤٤٣٣)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في الإرواء (١٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والترمذى (١٣٥٢).

(٤) رواه البيهقي في الكبير (٥/ ٣٣٣)، وقال العلامة الألبانى رحمه الله في الإرواء (١٣٢٤): صحيح لغيره.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذى (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في الإرواء (١٣٥٢).

وترجم البخاري بالنهي عن تلقي الركبان وبيعه مردود، لأن صاحبه آثم عاص إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

وفي الموطأ البخاري ومسلم والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقو الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن رضي بها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»<sup>(١)</sup>.

وفي «مصنف أبي داود» «ردها ومعها مثل أو مثلي لبنيها قمحًا»<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري ومسلم في حديث آخر: «فمن ابتعها فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب النسائي قال رسول الله ﷺ: «لا تلقو الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار»<sup>(٤)</sup> وفيه: أن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان وأجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان، واحتج بذلك أبو حنيفة في إبطال رد المضرة ولا يجوز له عند أبي حنيفة ردها دون لبنيها ولا بيع لبنيها، ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه في المضرة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان.

وفي مصنف أبي داود أن رجلاً ابتع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال النبي ﷺ «الخراج بالضمان»<sup>(٥)</sup>، وال الصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي وغيرهم من الأئمة أن حكم المضرة حكم على حدة لا يعارض فيه ولا يقاس على غيره والدليل على ذلك: إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت العيب، وليس حلاب الشاة المضرة تفوّتاً لها حتى يجب أمساكها والرجوع بقيمة العيب، هذا غلط.

(١) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٤٦)، وأبن ماجه (٢٢٤٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٣١٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤)، والترمذى (١٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذى (١٢٢١).

(٥) رواه أبو داود (٣٥١٠)، وأبن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٤٣)، وحسن العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

## حكم رسول الله ﷺ في التفليس

**وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشتري سرقته وهو لا يعلم**

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل  
ماله بعينه فهو أحق به من غيره»<sup>(١)</sup>.

وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن  
رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه منه ولم يقبض الذي باعه من  
ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتعاه فصاحب المتاع أسوة الغرماء»<sup>(٢)</sup>،  
وبهذا أخذ مالك وأخذ الشافعي برواية ابن أبي ذئب عن المعتمر عن عمر بن خالدة عن  
أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا  
ووجده بعينه»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن خالد في مسنده: ليس يعارض حديث الزهرى بابن أبي ذئب وقال النسائي:  
ابن أبي ذئب ضعيف وفي دلائل الأصيلي عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه، قال:  
كتب معاوية إلى مروان إذا سرق الرجل، فوجد سرقته فهو أحق بها حيث وجدتها. فكتب إلى  
مروان بذلك وأنا على اليمامة فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى إذا وجدت السرقة وهو  
غير متهم، فإن شاء سيدها أخذها بالثمن، واتبع سارقه، ثم قضى بعده بذلك أبو بكر، وعمر،  
وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا ابن  
حضير تقضيان علي فيما وليت، ولكنني أقضي عليك فانفذ ما أمرتك به. وتكرر الحديث،  
وقال فبعث إلى مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت. قال النيسابوري: وما  
أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهويه. قيل لأحمد بن حنبل: حديث  
ابن أسيد تذهب إليه، قال: لا، قد اختلفوا فيه، أذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى بن

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والترمذى (١٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٠)، ومالك في الموطأ (١٣٨٢)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٧٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٦٠)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع (٢٢٤١).

السائل عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «ومن وجد ماله عند رجل فهو أحق به» (١).



### حكم رسول الله ﷺ في الجوائح وما روى عنه فيها

في البخاري وكتاب مسلم والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بمأخذ أحدكم مال أخيه؟» (٢) وفي حديث آخر: «بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» ورفعه مالك في «الموطأ»، وذكره في «الدلائل».

وفي كتاب مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح بهذا الحديث. احتاج مالك في وضع الجائحة إذا بلغت الثالث وقال الشافعي في أحد قوله وأبو حنيفة والليث وسفيان الثوري لا جائحة فيما اشتري من الشمار بعد بدؤ صلاحها بأي وجه كانت الجائحة، واحتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيّب على عهد رسول الله ﷺ في شمار ابتعاه فكسر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (٣).

في قول النبي ﷺ «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا شيء على معدوم، وكان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة، وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرماه، وحصل لهم خمسة أسابع حقوقهم. فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، فقال رسول الله ﷺ: «خلعوا عنه ليس لكم إلا سبيل»، وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له: «لعل الله أن يجبرك» (٤) وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، وقدم بعد موت النبي ﷺ في خلافة

(١) رواه أبو داود (٣٥٣١)، وأحمد (١٩٦٣)، وهو بلفظ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه» وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٩)، ومسلم (١٥٥٥)، النسائي (٤٥٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٧ / ٣)، وحدفه الذهبي من التلخيص لضعفه.

أبى بكر و معه غنم، فرأهم عمر، فقال: ما هم، فقال أصبتهم في وجهتى، فقال عمر: من أى وجه؟ فقال: أهدوا إلى وأكرمت بهم. قال عمر: اذكراهم لأبى بكر، فقال معاذ: ما أذكر هذا لأبى بكر فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم و عمر آخذ بجزته من وراءه لئلا يقع في النار، ففزع معاذ فذكرهم لأبى بكر كما أمر عمر فسوغه إياهم أبو بكر، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لعل الله أن يجبرك» فقضى غرماً بقية حقوقهم. ذكره الطبرى، ليس في هذا الحديث حجة للشافعى وأبى حنيفة فى إسقاط الجائحة لأنها قد توضع عن المشتري، ولا تسدّ له مسدًا ويفقى عليه سائر الثمن بعد وضع الجائحة ولا يقدر عليه، قاله الأصيلى. وقال النبي ﷺ: «خمس من الجواح: الريح، والبرد والحرق، والجراد والسيل».

في البخاري عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمار في عهد رسول الله ﷺ فإذا حضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الشمر الدمان، أصابه أمراض، أصابه قشام وعاهات، يتحجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي ﷺ قال: «أما الآن فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم عنده<sup>(١)</sup>.



(١) رواه أبو داود (٣٣٧٢)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

## حكم رسول الله ﷺ في مين يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام إلى أجل وكتاب رسول الله ﷺ شarah من العداء

في الموطأ والبخاري ومسلم: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل: لا خلابة». فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة<sup>(١)</sup> وفي غير الكتب المذكورة: «إذا بایعت فقل: لا خلابة وأنت بالخیار ثلثاً بعد بیعک»<sup>(٢)</sup>، وهذا الرجل هو حبان بن منقد.

وفي المدونة عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: نظرت في بيوعكم فلم أجده لكم شيئاً مثل العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقد، العهدة فيها اشتري ثلاثة أيام، ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير.

وفي مصنف أبي داود: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ: «هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم لا داء ولا خبطة ولا غائلة». قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والأباق<sup>(٤)</sup>. ومن غير البخاري ذكره الأصيلي في كتاب الفوائد مما روى عن شيوخه: أن العداء بن خالد هذا اشتري من النبي ﷺ غلاماً، وكتب عليه العهدة.

وذكر ابن الفخار في رده على ابن العطار: أن العداء بن خالد اشتري من النبي ﷺ، وكتب له رسول الله ﷺ: «هذا ما اشتري العداء بن خالد من محمد رسول الله: اشتري منه عبداً، أو أمة» - شك المحدث - وبدأ باسم العداء قبل اسمه، وهذا كله خلاف ما ذكره البخاري. وقال رسول الله ﷺ يوم سبئي أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٨٣٢).

(٤) رواه الترمذى (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، ورواه البخاري تعليقاً كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، وحسنه

العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٢٨٢١).

حتى تحيض»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعَاله من حديد. ترجم البخاري على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي ﷺ بالنسبيَّة، وأدخل الحديث. ثم ترجم الكفيل في السلم، وأدخل الحديث. ثم ترجم الرهن في السلم، وأدخل الحديث.

وفي البخاري أيضاً عن عائشة أنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير أخذها لأهله.

وفي مصنف ابن السكن بوسق شعير أخذه لأهله.

وفي المدونة عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتقدّم فاغلظه، فقال رجل من القوم: لا أراك تقول لرسول الله ما تقول إلا انتقمت منك. قال: «دعه فإنه طالب حق»، ثم قال للرجل: «انطلق إلى فلان فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا بشيء»، فأبى اليهودي فقال لا أبيعه إلا بالرهن، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في النساء وأمين في الأرض». وفي غير البخاري: إنما أخذ النبي ﷺ الشعير لضيف طرقه ثم فدأها أبو بكر الصديق.

□ □ □

### حكم رسول الله ﷺ بالجمع بين الأم

### وولدها وحكمه في بيع وشرط واستنجار دليل مشترك

في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لا توله والدة عن ولدها»، ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. وفي المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم وقام ينظر إليهم، فإذا رأى امرأة تبكي قال لها: «ما يبكيك؟» فتقول: بيع ابني، بيعت ابتي، فياً مِرْهَمْ فِيرْدِ إِلَيْهَا.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أباً أسيد الأنصاري قدم بسيفي من البحرين

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٧٩).

(٢) رواه الترمذى (١٢٨٣)، وأحمد (٢٢٩٨٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذى.

على رسول الله ﷺ، فقام ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني فيبني عبس. فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: «التركب فتلحق به كما بعثه بالشمن»، فركب أبو أسيد فجاء به<sup>(١)</sup>.

ومن يونس بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومحنة فابتاع أبيعير بوصيفة لها أم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره، فقال له: «أفرقت بينها وبين أمها يا علي»، فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بها عزّ وهان قبل أن يمس رأسي ماء.

ومن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن جده ضميرة: أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أغارية أنت؟» فقالت: يا رسول الله فُرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه بيكر. قال ابن أبي ذئب: ثم أقراني كتاباً عنده: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لأبي ضميرة وأهل بيته: أن رسول الله ﷺ أعتقهم وأنهم أهل بيته من العرب، إن أحباً أقاموا عند رسول الله ﷺ، وإن أحباً رجعوا إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بحق، ومن لقيهم من المسلمين فليوص بهم خيراً. وكتبه أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>.

ومن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرًا إلى المدينة من براعي غنم، فاشترى منه شاة وشرط له سلبها. وفي غير البخاري: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً إذ خرجا - وهو على دين كفار قريش - فدفعا إليه راحتلتها وواعدها غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهمما براحتلتها صبح ثلاثة<sup>(٣)</sup>، وأدخل البخاري هذا الحديث في باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاوزهما على شرطيهما إذا حل الأجل. وليس العمل على ما قاله البخاري: أو بعد سنة إذا كان إلى سنة لم يجز لأنه غرر واسم الدليل أرقط وقيل أريقط.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٥٩١/٣)، وقال: هذا حديث صحيح ولم ينجزاه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٩٣)، وعزاه للبزار، وقال: فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو مترونكاً كذاب.

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٦، ٢٢٦٤، ٢٢٦٣).

وروى مالك: أن رسول الله ﷺ اشتري من جابر بن عبد الله بعيرًا له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة، وشرط له رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة، وفي حديث آخر فقال له رسول الله ﷺ: «ولك ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>. وقال أبو الزبير عن جابر «أفقرناك ظهره إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>، وقال الأعمش: عن سالم عن جابر: «بلغ عليه إلى أهلك». وفي البخاري: ثم قال له رسول الله: «الثمن والحمل لك»<sup>(٣)</sup>، وكان اشتراك النبي ﷺ بأوقية. قاله وهب وزيد بن أسلم. وقال عطاء: أربعة دنانير وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم. وقال سالم: أوقية ذهب رواه عنه الأعمش ورواه سالم عن جابر بمائتي درهم، وقال ابن مقسم عنه أربعة أواق. وقال أبو نصرة عن جابر بعشرين ديناراً وقال البخاري وقول الشعبي أوقية أكثر واشتراط الركوب أكثر وأصح.



(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥)، والترمذى (٣٨٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٤٨٧).

## كتاب الأقضية

حكم رسول الله ﷺ في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة ويتكافئان وكيف يختلف السنم والكافر في الموطأ والبخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ وَأَنْتُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَخْنَقَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر في البخاري: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنَّهُ يَأْتِي الْخَصَمَانِ فَلَعِلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وقال في الحديث في البخاري: «فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُدْعِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي مصنف أبي داود عن علي قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء! فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيَبْثِتُ لِسَانَكَ. وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصَمَانِ فَلَا تَسْمَعُ كَلَامَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» قال: فَهَا زَلْتَ قاضِيًّا وَمَا شَكَكْتَ فِي قَضَاءِ بَعْدِهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحْلِفُ امْرُؤٌ عَلَى يَمِينٍ صَبَرًا يَقْطَعُ بِهَا مَالًاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [أثر عمران: ٧٦] الآية. فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم قال: فَيَنْزَلُتُ وَفِي رَجُلٍ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فِي ابن عمٍ لِي خاصمتُهُ فِي بَثْرٍ كَانَتْ لِي فِي أَرْضِهِ، وَرَوَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَهُودِيًّا - الَّذِي خَاصَمَ الْأَشْعَثَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةً؟» قَلَتْ:

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، والنسائي (٥٤٠١).

(٣) انظر السابق.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود.

لا. قال: «فيحلف»، فقلت: إذن يحلف، زاد في كتاب مسلم: «ليس لك إلا ذلك»، فنزلت:  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وروى الأشعث أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة اختصاً إلى النبي ﷺ في أرض باليمين فقال الحضري: أرضي اغتصبها أبو هذا، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال النبي ﷺ للحضري: «هل لك بيضة؟» فقال: لا ولكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لي أبوه، فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع رجل مالاً بيمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فتركها الكندي<sup>(٢)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق و«المدونة»: أن رجلين تخاصماً إلى النبي ﷺ في أرض فأقاما بينتين فتكافيا فقسمها النبي الله بينهما.

وفي حديث آخر: ولم يثبت بعد أئمتهم.

وفي الدلائل: أن رجلين اختصاً إلى النبي ﷺ في أمر فجاء كل واحد منها بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما». وفي حديث آخر: أن رجلين تنازعاً في بيع وليس بينهما بيضة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحباً أو كراها.

وفي البخاري قال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم أحجم يحلف<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الثابت أسنده مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين<sup>(٤)</sup>.

وذكر القاضي ابن زرب: أن أعربياً أقر عند النبي ﷺ ثم حاد عن الإقرار، وقال للرسول عليه السلام: أمام من أقررت عندك؟ فلم يعنقه رسول الله ﷺ ولا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت، فقال: أنا سمعت منه يا رسول الله فقبل منه شهادته عليه، وقال: «إن

(١) رواه البخاري (٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

شهادته كشهادتين عند الله». وذكر غيره أن النبي ﷺ قبل شهادته، وسماه خزيمة ذات الشهادتين<sup>(١)</sup>. وذكر أبو داود في المصنف خبر الفرس قال الزهري: وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب والقضاء مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة. زاد الشافعي: وفي العتق وكذلك قاله عمرو بن دينار في حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمرو: وذلك في الأموال وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى القضاء بشاهد ويمين في شيء.



### حكم رسول الله ﷺ في كيفية يمين الحلف

في مصنف أبي داود عن مسدد: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ لرجل أَحَلَّهُ؛ إِحْلَفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالُهِ عَنْكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمَدْعُونِ<sup>(٣)</sup>. وبهذا أخذ مالك بن أنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله، إلا أن يتهمه القاضي فله أن يغلوظ عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وقال الشافعي وأصحابه: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقالت طائفة لا يلزمها إلا اليمين بالله فقط، وحجتهم قول الله عز وجل في يمين المتألعين: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ [النور: ٦]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالًا فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٤)</sup>. وكذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع: بالعبد داء لم يسمه لي فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى من اليمين وارتبع العبد فباعه بأكثر مما كان باعه أولاً.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩).

وفي كتاب مسلم عن البراء بن عازب قال: مر رسول الله يهودي محمّم مجلود فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا، نعم، فدعه رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولو لا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك: حده الرجم<sup>(١)</sup>، ثم ذكر باقي الحديث.

وفي مصنف أبي داود حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لابن صوريما: «أذكركم الله عز وجل الذي أنجاكم، وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى هل تجدون في كتابكم الرجم؟» فقال: ذكرتني بعظيم ولا ينبغي أن أكذب<sup>(٢)</sup> وساق الحديث. قال مالك وأصحابه: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو حيث يعظم. وقال الشافعى وأبو حنيفة: يحلف اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسى بالله الذى خلق النار.



### حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات

#### وقسمة الماء وضمان الطبيب ومن كسر صحفة والحكم في عقد الشخص

في الحديث الثابت وهو أيضاً في مصنف أبي داود والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة» - زاد في البخاري: «في غير حق مسلم» -، وفي حديث آخر: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب أبي عبيد: قال صاحب الحديث: فلقد رأيت رجلين في بني بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما غرس فيها الآخر نخلاً وقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فلقد رأيته يضرب في أصولها بالفوس وأنها لنخل عام. قال أبو عبيد: العام:

(١) رواه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٤)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

النامة في طوها والتفافها واحدتها عميقه، قال مالك: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان. فالظاهران: البناء والغرس، والباطنان: المياه والمعادن.

في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «في سيل مهزوز ومذينب»<sup>(١)</sup> قال ابن حبيب: وهم وadiان من أودية المدينة يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

وفي البخاري عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراح من الحرة، فقال النبي ﷺ: «يا زبير اسوق ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان الزبير ابن عمتك، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «اسوق يا زبير ثم أرسل الماء إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوثف النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كأنه أشار إليه بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا في ذلك: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup> [النساء: ٦٥]. قال ابن شهاب: فقدر الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسوق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين.

في «الموطأ»: يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصه أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن: «على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»<sup>(٣)</sup>.

وفي الدلائل: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربتها بيدها عائشة. وفي غير الكتابين: ضربتها بفهر، وروي أنها جرّت مرطتها فانكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «غارت أمكم». وفي كتاب أبي داود وروى حباب بن سلمة، عن ثابت البناي، عن أبي المتوكل: أن أم سلمة جاءت في يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله ﷺ وأصحابه -

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٤٥٨٥)، والنسائي (٢٣٥٧)، والترمذى (٥٤٠٧)، والترمذى (١٣٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، وأحمد (٢٣١٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٧).

وهو في بيت عائشة - فالتحفت عائشة في كسائها، ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقتين، فجمع النبي ﷺ الفلقتين وجعل فيها الطعام وقال: «غارت أمكم»، فأكلوا ثم جاءت عائشة بصحفتها فأكلوا، ثم بعث بالصحفة المكسورة إلى عائشة وبالصحفة السليمة إلى أم سلمة. وفي البخاري فقال: «أكلوا» وحبس الرسول القصعة حتى أكلوا<sup>(١)</sup>.

وفي مصنف أبي داود قالت عائشة: ما رأيت أصنع لطعام من صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به فأخذته غيره للكل فكسرت الإناء ثم قلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال «إناء مثل إناء وطعم مثل طعام»<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب ابن شعبان: أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص وذكر النسائي في كتاب الأسماء والكنى: اختصم رجالن باليهامة في حائط فبعث حذيفة بن اليماني يقضي بينهم فقضى للذى يليه القمط فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال: «أحسنت» زاد النسائي وأصببت<sup>(٣)</sup>. والقمط: العقد.



(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه وقال: ضعيف جداً.

## حكم رسول الله ﷺ في الشفعة

في الموطأ وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت المحدود بينهم، وصرفت الطرق - في البخاري - فلا شفعة فيما فيه المحدود<sup>(١)</sup> من أرض، أو نخل أو عقار.

وذكر أبو عبيد: أن النبي ﷺ قضى أن لا شفاعة في فناء ولا طريق ولا متيبة ولا رکح ولا رهو. قال أبو عبيد المتوبة: الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد، والرکح: ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه، والرهو: الحومة تكون في محلة القوم يسفل فيها ماء المطر وغيره. ومنه الحديث الأخير أنه قال: «لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء» فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكاً في هذه المواقع الخمسة وليس شريكاً في هذه المواقع الخمسة وليس شريكاً في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة. وهذا قول أهل المدينة أنهم لا يقضون إلا للشريك المخالف وأما أهل العراق فإنهم يرونها لكل جار ملاصق وإن لم يكن شريكاً، وفي كتاب أبي عبيد: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار وتكرر الحديث عن النبي ﷺ «الجار أحق بعقبة»<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب النسائي أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس فيها شريك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بعقبة»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٢١٤)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذى (١٣٧٠).

(٢) ذكره المتنقي المندى في كنز العمال (١٢/٧) وعزاه للنسائي من حديث جابر.

(٣) رواه النسائي (٤٧٠٣)، وأبن ماجه (٢٤٩٦)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٨)، والنسائي (٤٧٠١).

## القسمة والمزارع

في الأحكام لإسماعيل القاضي قال النبي ﷺ لرجلين تنازعا في مواريث: «عدلاً وأسهماً». قال إسماعيل هذه القسمة التي تحجب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع بالقرعة، ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعراً في الأرض كلها.

وفي غير الأحكام قال النبي ﷺ: «للا تعضية في القسمة»، والتعضية: التفرقة. ومنه قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. يعني: فرقوه وقسموه. قال بعضهم كاهن. وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل سبعة أذرع»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «إذا تشارجو في الطريق». في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسبعين: ثمانين وسبعيناً وعشرين وسبعيناً وسبعيناً وعشرين وسبعيناً<sup>(٢)</sup>.

وفي «الواضح»: أن نفراً أربعة اشتركوا في أرض احتثوها على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: من قبلي الأرض، وقال الآخر: من قبلي البذر، وقال الآخر: من قبلي الفدان يعني: زوج البقر، وقال الآخر: من قبلي العمل. فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا رسول الله ﷺ يتفاتون فألغى رسول الله ﷺ الأرض فلم يجعل لها شيئاً، لصاحب الفدان أجراً مسمى، وجعل لصاحب العمل درهماً في كل يوم، وسلم الزرع لصاحب البذر قال ابن حبيب: وإنما ألغى رسول الله ﷺ الأرض لأنها لم يكن لها كراء. وفي المدونة قلت لابن القاسم: فإن كان البذر من عند رجلين، ومن عند الآخر الأرض والعمل وجميع العمل قال: لا خير في هذا، قلت: فلمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض والعمل ويعطى هذان بذرهما قلت: وهذا قول مالك قال: هذا رأيي قال ابن حبيب وابن غانم عن مالك: أن الزرع لصاحب الزراعة ويكون عليهما كراء الأرض والعمل، وذكر نحو هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «الزرع لصاحب الزراعة ولآخرين أجراً مثلهم».

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨).

في مصنف أبي داود عن رافع بن خديج: أنه زرع أرضا فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقيها فسألها: «من الزرع ولمن الأرض؟» فقال: زراعي بيذري وعملي لي الشطر، ولبني فلان أصحاب الأرض الشطر. قال: «أذنت، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك»<sup>(١)</sup>. وفي كتاب ابن شعبان: أن النبي ﷺ قال: «الرهن من مرتهنه له غنمه، وعليه غرمه»<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي.



### حكم رسول الله ﷺ

#### في المسافة والصلح والمرفق وحريم النخل

في موطأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير حين افتحها: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شتم فلكم وإن شتم فلي فكانوا يأخذونه<sup>(٣)</sup>. وفي مصنف أبي داود: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسبعين<sup>(٤)</sup>، واختاروا الثمر على أن يكون عليهم عشرون ألف وسبعين، وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق وغيره. وفي كتاب مسلم: «أقركم فيها ما شئنا» في حديث ابن عمر، وفي حديث آخر عن ابن عمر: على أن يعتملواها من أموالهم ولرسول الله ﷺ النصف. وفي قوله: على أن يعتملواها من أموالهم دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل ولا يجعل زراعة للبياض.

وقال مالك: المسافة جائزه في كل أصل له ثمرة مثل: النخيل: والأعناب، والتين، والزيتون، والرمان، والفرسق، والجوز، واللوز، والورد، وشبيه ذلك. وعلى ما اتفقا من الجزء. قال الشافعي: لا تجوز المسافة إلا في النخيل، والكرم خاصة على النصف لأن في ذلك

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٤/٢٨٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/١٤٨)، والبيهقي في الكبير (٦/٣٩)، وهو بلفظ: «لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٠٦): مرسلاً.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤١٢)، والبيهقي في الكبير (٤/١٢٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (١٤٥٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

الخرص. وللشافعي قول آخر: أنها تجوز المساقاة في كل أصل ثابت.

وقال أبو حنفة: لا تجوز المساقاة أصلًا لأنها أجراً مجاهولة وخالف في ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر في خير، واحتج بأن أهل خير حين افتتحت كانوا كالعبد، ويجوز بين السيد وعبد ما لا يجوز بينه وبين الأجنبي، والحججة أيضًا على أبي حنفة أنهم لم يكونوا عبداً لأنهم أقروا على المساقاة حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من أيام عمر حتى أجلاهم. ولم يباعوا، ولا عتقوا، ولم يرو أحد من أهل الحديث أن النبي ﷺ أخذ من أهل خير جزية أم لا، إلا أن نزول براءة كان بعد خير، فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية والله أعلم.

والحججة على الشافعي في منعه المساقاة إلا في النخل والكرم مساقاة النبي ﷺ أهل خير على نصف ما يخرج منها: من زرع، أو ثمر فمنع الشافعي المساقاة في الزرع، لأن الأرض تكري بما يخرج منها، وفيه النص، وأجازها في الكرم ولا نص فيه قياساً على النخل وجمهور العلماء على خلافه، في كتاب مسلم: ومن خير كان النبي ﷺ يعطي أزواجه مائة وسبعين: شهرين من ثمر وعشرين من شعير.

قال مالك: وكان بياض خير يسيرًا بين أضعاف السوداد. قال مالك في «الواضحة»: وهو يسير إلى اليوم. قال مالك في «المدونة»: وغيرها أحب إلى أن يلغى البياض للعامل، وهو أحله. فإن قال قائل: لما قال مالك إلغاء البياض للعامل أحل. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ من أهل خير النصف من الشمر ومن الزرع؟ قيل له: إنما ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن المخبرة، وهي: اكتراء الأرض بالحنطة، فخشى مالك أن يكون هذا النهي بعد قصة خير وإنما يؤخذ من فعل رسول الله ﷺ بالأحدث فالأخذ فإذا الغي البياض للعامل ارتفع الإشكال وإن كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله بخير. قاله محمد بن دحون عن الأصيلي: حدثني بذلك أبو عمرو وابن القطان - رحهم الله - جميعهم.

في البخاري ومسلم: أن كعب بن مالك تقاضى من عبد الله ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتقت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليها رسول الله ﷺ حتى كشف سقف حجرته ونادي كعب بن مالك، فقال: ليك يا رسول الله، فأشار إليه بيده: «أن ضع الشطر من دينك» فقال: قد فعلت يا رسول الله ﷺ

قال: «قم فاقضه»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: أشار بيده كأنه يقول النصف.

في كتاب ابن شعبان: أن النبي ﷺ قال: «من اقتضى حَقّاً فليقتضه في كفاف وعفاف واف أو غير واف».

وثبت أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من قوم خثعم، فاعتصموا بالسجود فقتلوا، فأمر فيهم رسول الله ﷺ بنصف الدية<sup>(٢)</sup>. قال بعض أهل العلم بالقرآن: إنما أمر بذلك لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلاماً فتكون فيه ما دية، وقد لا يكون إسلاماً فلا يكون لهم دية.

وفي مصنف أبي داود عن سمرة بن جندب: أنه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان سمرة بن جندب يدخل إلى النخل فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلب أن يناله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناله، فأبى، قال: فهبها لي ولك كذا وكذا مزرعة، فقال رسول الله ﷺ: «أنت مضار»، ثم قال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: اختص إلى النبي ﷺ رجلان في حرير نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبع أذرع. وفي حديث آخر خمس أذرع فقضى بذلك. قال عبد العزيز: أمر بجريدة من جرايدها فذرعت<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والنسائي (٤٧٨٠)، والترمذى (١٦٠٤)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح أبي داود.

## كتاب الوصايا

حكم رسول الله ﷺ

في الوصية وأنها مقصورة على الثالث

في الموطأ والبخاري ومسلم عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أله قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. فأتصدق بثلثي مالي؟ ورواه مالك، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه بلفظ: أتصدق. ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، ومعمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ: أوصي. وكذلك رواه عروة، وعائشة، عن سعد. واللفظان في البخاري ومسلم. ووقع أيضاً فيهما: أفالوصي بهالي كله؟ قال: «لا». قال: فالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالنصف؟ قال: «لا». قال: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير»<sup>(١)</sup>.

رجعنا إلى لفظ الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقته تتبعني وجه الله إلا أجرت».

وفي موطأ يحيى بن يحيى: «إلا أجرت حتى ما تجعل في أمرائك»، فقلت: يا رسول الله أخالف بعد أصحابي فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تختلف فتعمل عملاً صالحاً».

زاد في مسلم: «تبتغي به وجه الله إلا ازدلت بها درجة ورفعة، ولعلك أن تختلف حتى تنتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»<sup>(٢)</sup>.

ذكر ابن مزین في تفسیره للموطأ: أنه أقام بمكة حتى مات، ولم یهاجر، فكره له النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذی (٢١١٦)، والنمسائی (٣٦٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤).

ذلك، ورثى له، وهو وهم من ابن مزین لأن سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرًا، وإنما رثى له رسول الله ﷺ لرجوعه بعد الهجرة إلى مكة، وموته بها. ذكره البخاري وغيره وذكره أيضًا مسلم وهو قرشي.



### حكم رسول الله ﷺ في الأحباس

في «الواضحة» عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال قائل: أحباس رسول الله ﷺ وهو قول الأنصار. وقال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد أرضاً واسعةً لزهرة، وأهل رايج، وحسيكة، وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ بيسير، ومنهم من انجل عن أرضه بعد مقدم النبي ﷺ، وتركوا أرضاً واسعةً فيها براح ومنها ردىء لا تسقى يقال له: الخشاشير. وكان رسول الله ﷺ قد أعطى عمر بعضها: ثم اشتري عمر بن الخطاب ﷺ إلى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود، فكان مالاً معجبًا فقال عمر: يا رسول الله إن مالي مال معجب، وأنا أحبه، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله، وسبل ثمرته»<sup>(١)</sup> ففعل عمر.

مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ثمغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام وأن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال: أشر على يا رسول الله في صدقتي كيف أصنع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها».

وعن المسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي قال: أول صدقة كانت في الإسلام صدقة رسول الله ﷺ بأمواله الموقوفة. قال فقلت: فإن الناس يقولون صدقة عمر قال: قتل خيريق بأحد على رأس اثنين وعشرين شهراً من مهاجرة النبي ﷺ، وأوصى أن أصبب فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله، فتصدق بها رسول الله ﷺ صدقة حبس،

(١) رواه أحمد (٥٩١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٨١)، ورواه البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، بنحوه.

وهي: سبعة حوائط. وإنما تصدق عمر بسمع بعد ما رجع النبي ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة وكانت خيبر سنة ست.

وقال الزهري: صدقة النبي ﷺ الحوائط السبعة من أموال بنى النضير بعد أن رجع رسول الله ﷺ من أحد ففرق أموال مخريق، وعن محمد بن سهل بن أبي جثامة قال: كانت صدقات النبي ﷺ من أموال بنى النضير وهي الحوائط السبعة: الأعراف، والصفية، والدلال، والمثبت، وبرقة، وحسنى، ومشربة، أم إبراهيم، وإنما سميت: مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها. وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري.

قال الواقدي: لم يختلف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها.

وفي النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن أبي الأخصوص، عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها، وسلامه، وأرضاً جعلها في سبيل الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

وقال قتيبة بن سعيد في المسند الكبير للنسائي مرة أخرى: صدقة. وكذلك ذكر النسائي أن صدقة عمر كانت من الأرض التي أصاب بخيبر، وقال في صدقة لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، وهي للقراء والقربي والرقب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم ضيفاً نزل به أو صديقاً غير متمول فيه.



(١) رواه البخاري (٤٤٦١، ٢٧٣٩)، والنسائي (٣٥٩٤).

## حكم رسول الله ﷺ

### في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمري

في موطأ مالك: أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبيه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، وهو: نخل. فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ من مصنف ابن أبي شيبة، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فهات، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها ولها أخوة، فقال النبي ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: فإني كنت تصدقت بها عليها قال: «فذلك أبعد لك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ والبخاري ومسلم عن النعيمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ يشهده على عبد وهب له، فقال عليه السلام: «أكل ولدك»، وفي حديث يونس ومعمر: «أكل بنيك - ذكره مسلم - نحلته مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارتجعه»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب مسلم «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، وكانت أم النعيمان: عمرة ابنة رواحة قال لبشير: أشهد رسول الله ﷺ على هبتك وكان قد لواها سنة، ثم وبه لها، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «لا أشهد على جور»<sup>(٤)</sup>. وهذا أصل في حيازة الأب لابنه الصغير، وأما إذا وهب أو تصدق على ابنه الكبير، أو على أخيه فلا بد من قبض الموهوب له أو التصدق عليه. والأصل في ذلك قول أبي بكر الصديق لعائشة: لو كنت حزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. وقول النبي ﷺ لما نزلت: «اللهم كُم التكاثر» قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد (١٣٧٨٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والترمذني (١٣٦٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»<sup>(١)</sup>، فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الإمضاء. والإمساء هو: الإقباض كالعارية والسلف لا يتم ذلك إلا بالقيض وكالوصية لا تتم إلا بموت الموصي.

وفي مصنف عبد الرزاق عن طاوس قال: وهب رجل هبة للنبي ﷺ فأثابه، فلم يرض فزاده قال: «لا أحبسه»، قال ذلك إلا ثلث مرات، فلم يرض فقال النبي ﷺ: «لقد همت أن لا أقبل هبة» وربما قال معمراً: «أن لا أقبل إلا من قرشي، وأنصاري، أو ثقفي»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي هريرة أو دوسي.

وفي «الدلائل» للأصيلي: أهدى لرسول الله ﷺ لقحة، فأثابه بست بكرات فلم يرض، وذكر الحديث في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهن ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بعمل المؤنة، وكانت أم سليم أم أنس بن مالك وأم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً فأعطاهن رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار من أئتهم التي كانوا منحوها من ثمارهم فرد النبي ﷺ إلى أمة يعني: أم أنس بن مالك عذاقها وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه<sup>(٣)</sup> رواه مسلم أيضاً وزاد أنه أعطاهما عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارث، ثم توفيت بعدما

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذى (٢٣٤٢)، والنسائي (٣٦١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٠٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩٨٩/٥)، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١).

توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

وقال الواقدي: واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن الزهري أـ لا يonus. وقع هذا في طرة كتاب الأصيلي في الموطن: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب مسلم عن جابر من روایة يحيى، عن مالك، ولم يذكر أبداً.  
وفيه عن يحيى ومحمد وصح عن البيث، عن ابن سهل، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمى رجلاً عمره له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمراها وعقبها»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، والفاظ لعبد قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما العمري الذي أجازها رسول الله ﷺ أن تقول هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنما ترجع إلى صاحبها.

قال معمر وكان الزهري يفتى به وروى أبو سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ فيمن أعمى عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه.

وفي حديث آخر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة لمن وهبت له»<sup>(٣)</sup>. قال ابن أبي زيد: ومعنى قول النبي ﷺ: لا ترجع إلى الذى يعطها إنما ذلك ما بقى أحد من عقب المعمور، فإذا انقرضوا رجعت العمارة إلى صاحبها: قوله عليه السلام فإنها للذى يعطها يعني: النفع، لا الأصل، ودل ذلك أنه ليس كوارث الأصل أن الزوجة لا تدخل فيه، ولا من ليس من العقب المعروف، وعمرتك إنما هو مأخوذ من العمر، ولا فرق بين أجل مضرور

(١) رواه مسلم (١٦٢٥)، والترمذى (١٣٥٠)، والنسائى (٣٧٤٨).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه البخارى (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائى (٣٧٥٠).

و عمر مشترط . وبهذا جرى العمل بالمدينة ، وبه أخذ مالك . انتهى قول ابن أبي زيد .  
وتأنول الشافعي وغيره الحديث المذكور أن العمرى إذا كانت للمعمر ولعقبه أنها لا  
ترجع إلى المعمر وإن انقرض المعمر ولعقبه وليس ذلك في الحديث مكتوبًا .  
وقد روى عن أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل : أن العمرى كاھبة ،  
وهي ملك لمن أعمراها كانت معقبة أو لم تكن شرط المعمر أن ترجع إليه أو لم يشرط ، وشرطه  
باطل لا ترجع إليه أبداً ويبيعها المعمر إن شاء كسائر ماله .

فصح في العمرى ثلاثة أقوال : قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وممالك ، ومن ذكر معهم . كما  
قضى طارق بشهادة جابر والثالث من فرق بين المعقبة وحياة المعمر خاصة فقال في المعقبة : لا  
ترجع أبداً إلى المعمر ، وإذا لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات المعمر ، والله عز وجل أعلم بما  
أراد نبيه ﷺ ، إلا أن في كتاب مسلم عن جابر أيضاً قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابنًا  
ها ثم توفى وتوفيت بعده ، وترك ولدًا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة : رجع الحائط  
إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وبعد موته ، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان -  
فدعوا جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ أنه حكم بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم  
كتب إلى عبد الملك فأخبر ذلك ، وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك : صدق جابر فأمضى  
ذلك طارق . وإن ذلك الحائط لبني معمر حتى اليوم . وليس في هذا الحديث أنها أعمرت ابنها  
وعقبه كما وقع في الأحاديث المتقدمة .

وقد تقدم عن جابر أنه قال : إذا قال هي لك ما عشت فإنما ترجع إلى صاحبها الذي أعمراها .  
وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التميمي عن  
جابر : أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حدقة له حياتها فماتت ، وذكر الحديث كما ذكره مسلم  
وهذا يقوى مذهب مالك .

### حكم رسول الله ﷺ في المشبهات

في الموطأ والبخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي - قد كان عهد إلى فيه - فقام عبد بن زمعة، وقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، وقد كان عهد إلى فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: «احتجب بي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قال: فها رأها حتى لقي الله عز وجل<sup>(١)</sup>. وكانت سودة زوج النبي ﷺ لم يذكر مالك هذا في الموطأ.

في هذا الحديث من الفقه: إنفاذ وصية الكافر لأن عتبة مات كافراً، وذلك كسر رباعيته ﷺ في يوم أحد، فدعا النبي ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً. ذكره عبد الرزاق في مصنفه، وكذلك ذكر ابن أبي حثمة: أنه مات كافراً. وفيه: استلحاق الأخ، وفي ذلك إخلاف ولا اختلاف في استلحاق الابن وفي حجة مالك في الحكم بقطع الذرائع لأن الذرائع أن يمنع من المباح لثلا يوقع في الحرام، ومثل قول الله عز وجل: «وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٣١] ومثل نهيه تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: «رَاعَنَا» [البقرة: ١٠٤]، وهم لا يريدون الإذابة للنبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي ﷺ: راعنا يريدون بذلك: يا أرعن.

ومثل نهي الله أهل السبت عن الصيد فأخذ بعضهم حيتاناً في غير السبت فجعل كصيدهم في السبت وعذبوا على ذلك.

فكذلك حكم النبي ﷺ لسودة: أن ابن زمعة أخوها إذا ولدت على فراش أبيها، وجعله أجنبياً في أن لا يراها فحكم بحكمين: حكم في الظاهر، وحكم في الباطن، واتبع الشافعي في

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٣٤٨٤).

ذلك إبطال الحكم بقطع الذرائع، وأن يكون حكمًا واحدًا حتى قال: أن للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها وأن قول النبي ﷺ «احتجب عنك» إنما هو على وجه التزه والإختيار، وهذا خلاف لما أمر به رسول الله ﷺ عائشة في أفلج أخي ابن القعيس، إذ قال لها أنه عمك فليلجم عليك، وكان عمها من الرضاع، فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها.

وأدخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير المشبهات مع الحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(١)</sup>. وهو أيضاً يقوي مذهب مالك، وينافق قول الشافعي.

وقول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر» يعني: نفي الولد عن الزاني، وأنه لا شيء له فيه، ولا ينسب إليه. كقول العرب: بفمك الحجر أي: لا شيء لك.

وقال الداوري: للعاهر الحجر: يعني الرجم للزاني المحسن، ومذهب الشافعي أن الحرام لا يحرم الحلال، وكذلك قال أن أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب تزه وإختيار، ومذهب أبي حنيفة أن الزنا يحرم - وخالف في ذلك قول مالك - فمرة قال: أن الحرام لا يحرم الحلال. ومرة قال: أنه يحرم. والأغلب من مذهبهم ومذهب أصحابه أنه لا يحرم.



### حكم رسول الله ﷺ في العتق والوصية

#### بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأمهات الأولاد والكتابة

في مصنف عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقولون: من بعد وصية يوصى بها أو دين<sup>(٢)</sup>.  
ولا خلاف بين العلماء أن الدين قبل الوصية.

في الموطأ وغيره عن الحسن، وعن محمد بن سيرين: أن رجل في زمان رسول الله ﷺ  
أعتق عبيداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد. قال

(١) رواه الترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٥٧١١) مرفوعاً، ورواه البخارى تعليقاً كتاب البيوع بباب تفسير المشبهات من قول حسان بن أبي سنان، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٣٧٧).

(٢) رواه الترمذى (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن الترمذى.

مالك: وقد بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث مسندي في الموطأ عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين، وقال فيه: فغضب رسول الله ﷺ من ذلك وقال: «لقد همت أن لا أصلني عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق فقال رسول الله ﷺ: «لو أدركته ما دفن مع المسلمين»، فأقرع بينهم فأعتق اثنين، واسترق أربعة<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر: أن امرأة من الأنصار اعتقت ستة عبد، فدعا رسول الله ﷺ بستة أقداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

وفي غير المصنف: أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين، ورق أربعة. قال إسحائيل وهذا يدل أن النبي ﷺ قومهم، وقال سليمان بن موسى: لم يبلغني أن النبي ﷺ قومهم فإن صح قول سليمان فمعناه أن قيمتهم كانت سواء وإنما فلابد من التقويم لئلا يزاد عن الثالث. ويستند أيضاً الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب مسلم عن عمران بن حصين.

في هذا الحديث من الفقه: إنفاذ الوصية الثالث، وفيه العتق بالقرعة، وفيه أن من عال على الثالث صرف إلى الثالث. وفيه إن بتل العتق في المرض كالوصية، وفيه أن الحاكم يقوم بنفسه ما كان بحضرته ولا يوليه غيره.

وفيه: أن يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعوه إليه العبد من حقوقه على سيده. وفيه إيجازة الوصية بالثالث لغير القرابة، بخلاف ما روى عن طاوس وغيره: أن من أوصى لغير قرابته ولم يوصي لهم لم تبطل وصيته. وقال طائفة: من أوصى بغير قرابته أعطى ثلث الوصية لقرباته.

في مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: قضى رسول الله ﷺ أن لا وصية لوارث، ولا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا بإذن زوجها<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

(١) رواه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣١٨٥، ٣٩٦١)، والنسائي (١٩٥٨)، وأحمد (١٩٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩/٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

النبي ﷺ أنه باع مدبرًا الرجل<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر لمسلم: لم يكن له مال غيره. وفي كتاب ابن شعبان عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال «اقض دينك وأنفق على عيالك»<sup>(٢)</sup>. وتأول مالك وغيره أن الحديث الأول هو أصح. أن النبي ﷺ أنه باع المدبر بعد موت الذي دبره أو في حياته لدين عليه قبل التدبير. قال ابن أبي زيد: حديث جابر يدل على أن النبي ﷺ إنما باع المدبر في دين لأن النبي ﷺ دعا به، فقال: «من يشتريه؟» فلما بطل أن النبي ﷺ لم يبعه لغير معنى لم يبق إلا أنه حكم وإنه لينفذ ما لزم. وقد روى عن جابر أنه قال: لم يكن له مال غيره، فهات. فقال النبي ﷺ «من يشتريه؟» واختلف فيه. عن جابر فروى أنه أعتق رجل، وروى أنه دبر.

وفي مختصر ابن أبي زيد: روى الخدراني أنهم لما أصابوا سبياً يوم أو طاس قالوا: يا رسول الله ما ترى في العزل فإننا نحب الثمن. دليل أنها إذا ولدت بطل الثمن. وهذا دليل بين مع ما روى أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم: «أعتقها ولدها»<sup>(٣)</sup>.

وفي الواضحة عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا دين»<sup>(٤)</sup>. قال مسلم قلت لسعيد بن المسيب كيف كان رأي عمر في عتق أمهات الأولاد؟ قال: ليس عمر أعتقدهن، وإنما أمر بعتقهن رسول الله ﷺ، وأن لا يخرجن في ثلث، ولا يبعن في دين.

وفي كتاب رجال الموطأ للبرقي عن سعيد بن عبد العزيز: أن مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر قال البرقي: وتوفيت سنة ست عشرة. وفي الحديث الثابت: أن بريدة دخلت على عائشة تستعينها شيئاً وفي حديث آخر في البخاري: جاءت تستعينها وعليها خمس أو أربع نجمات في خمس سنين. وجميع الأحاديث عن عروة عن عائشة إلا حديثاً واحداً عن عمرة عن عائشة.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٥٧/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٨).

(٢) رواه النسائي (٥٤١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٢).

(٤) رواه الدارقطني في سنته (٤/١٣٤)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٦): ضعيف مرفوعاً.

في الموطأ والبخاري فقلت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريمة إلى أهلها، فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ قاعد فقالت لعائشة: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ إذ أخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ: «خذليها واشترطي لهم الولاء، فإنها الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد: «فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! كل شرط في كتاب الله - وفي حديث آخر في الموطأ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» - قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنها الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

معنى قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله» أي: خالف كتاب الله، ومعنى قوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» أي: اشترطي عليهم الولاء. قال الله عز وجل: «أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» [الرعد: ٢٥]. أي عليهم.

قد تقدم ما فيه من السنن في الأمة تعتق تحت زوج في كتاب الطلاق وإنها اشتراطتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها. قاله مطرف وغيره.

وفي كتاب ابن شعبان: أول مكاتب في الإسلام كان سليمان الفارسي كاتب أهله على مائة ودية نجمها لهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا غرستها فآذني»، فلما غرسها آذنه، فدعا له فيها فلم تمت منها ودية واحدة. وقد قيل أن أول مكاتب كان يكتنـي: أبا مؤمل، فقال رسول الله ﷺ: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضى كتابته، وفضلت عنده فضلة فاستفتـا رسول الله ﷺ فقال: «أنفقها في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢١).

## حكم رسول الله ﷺ

### في عتق من مثل به أول لهم وجهه

في «المدونة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كان لزنباغ عبد يسمى: سندرًا، أو ابن سندر، فوجده يقبل جارية له فأخذ ذنه وجدع أذنه وأنفه، فأتى إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى زنباغ فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فباعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبو خلق الله». ثم قال رسول الله ﷺ: «من مثل به، أو أحرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»، فأعترضه رسول الله ﷺ. فقال يا رسول الله: أوص بي فقال: «أوص بك كل مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب مسلم عن سعيد بن مقرن: أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سعيد: أما علمت أن الصورة محمرة، لقد رأيتني وإنني لسابع أخوة لي مع رسول الله ﷺ وما لنا غير خادم واحد، فعمد أحدهنا فلطمته فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه<sup>(٢)</sup>. وتكرر الحديث.

وزاد في حديث آخر: أنهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا غيره، قال «استخدموه فإذا استمتعتم به فخلوا سبيله». وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لطمها فإن كفارته أن يعتقه»<sup>(٣)</sup>.



## حكم رسول الله ﷺ في اللقطة

في الموطأ والبخاري ومسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسألته عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال فضالة الغنم، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، وفي غير الكتب «فرد على أخيك ضالته». قال فضالة الإبل، قال في البخاري ومسلم: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه. وفي

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣٦/٨)، وذكره المتنبي الهندي في كنز العمال (٩/١٥٠)، وعزاه للخراططي في «مكارم الأخلاق» وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذى (١٥٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨).

حديث: فتغير وجهه وقال: «ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه»<sup>(١)</sup>. ذكر ابن عبد البر هذه الزيادة من غير روایة مالك: «فرد على أخيك ضالت». قال الطحاوي: ولم يوافق مالكًا أحد من العلماء على قوله في الشاة الضالة إن أكلها لم يضمنها إذا وجدتها في موضع مخوف. قال واحتاجاجه بقول النبي ﷺ «هي لك أو لأخيك أو للذئب» لا معنى له، لأن قوله لك لم يرد به تمليلك لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها.

وفي البخاري ومسلم عن سعيد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته بها فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكانها، فإن جاء صاحبها وإنلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري بعد ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً<sup>(٢)</sup> وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس خطيباً: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل - هكذا في البخاري في روایة الأصيلي وفي روایة القابسي: «القتل» - وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لم تحل لأحد بعدي، ولا ينفر صيدها، ولا يعصب شجرها»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر: «ولا يعصب عصاها». وفي آخر: «لا يختلي شوكها، ولا تحل لقطتها». وفي آخر: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد». وفي آخر: «إلا لمعرف، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد»، فقال العباس: «إلا الإذخر فإنه لقبورنا وصاغتنا، وفي حديث أبي هريرة: لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «الإذخر»، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتب لي يا رسول الله. قال: فكتب له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

### حكم رسول الله ﷺ فيمن قال حائطي صدقة

**في سبيل الله أنه على الأقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة**

في الموطأ والبخاري ومسلم عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه: بيرحا، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: «لَن تَنَالُوا آلِرَّحَمَنَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: «لَن تَنَالُوا آلِرَّحَمَنَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ». وإن أحب أموالي إلى بيرحا، وإنها صدقة أرجو براها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح». ويروى رابح: «ذلك مال رائق قد سمعت ما قلت فيها وإن أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عميه. وفي حديث آخر للبخاري: «اجعلها للفقراء قرباتك» قال أنس: فجعلها لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب، وكان أقرب إليه مني<sup>(١)</sup>.

فيه من الفقه: أن من قال داري صدقة ولم يبين: للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعضعها في الأقربين أو حيث أراد. وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح.

وفيه إذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهي جائزة إذا كانت مشهورة وهذا كله في البخاري. وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن طلحة عن عبيد الله بن عمير ابن سلمة الضمري عن البهزي واسمه زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفق ثم مضى حتى إذا كان بالإثابة بين الرويبة والعرج إذا ظبي واقف في ظل، وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يرييه أحد من الناس حتى

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٣٦٠٢).

يجاوزه<sup>(١)</sup>. فيه: إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد من أجله وهة المشاع، بخلاف قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وفضل أبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة، وحرز مال الغائب والتوكيل على القسمة، وقبول الإمام الهدية.



### حكم رسول الله ﷺ في الودائع والأمانات

في أحکام ابن زیاد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على أمین غرم»، وقال أهل العلم إلا إن يعدي. وفي غير الأحكام: أن رسول الله ﷺ قال: «على كل يد رد ما قبضت»، وتأول ذلك بعض العلماء: أن الأمانة تضمن لقول النبي ﷺ «على كل يد قيم»، ولقول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [ النساء: ٥٨].

وذكر ابن سلام وغيره: أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة إذ طلب العباس من الرسول ﷺ مفتاح الكعبة، فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» فدفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة. وفي حديث آخر: إلى شيبة بن عثمان والقول الأول قول مالك هو أشهر.

وروي أن النبي ﷺ نادى «أين عثمان؟» فتطاول له عثمان بن عفان فقال: «أين عثمان بن طلحة؟» وكان عثمان بن طلحة بصيراً فحمله رجل من بني الحضرمي فدفع إليه النبي ﷺ المفتاح<sup>(٢)</sup>، وكان مغطى فغطاه النبي ﷺ وقال: «دونكموها يا بني أبي طلحة تالدة خالدة لا يظلمكموها إلا ظالم»، وفي رواية آخر: «إلا كافر»، وكان ذلك عام حجة الوداع، وكان طلحة والد عثمان هذا قتله علي بن أبي طالب يوم أحد مبارزة فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة واختلف أبو حنيفة والشافعي ومالك في تحريف الأمين إذا ادعى التلف، فقال أبو حنيفة والشافعي: يحلف وإن كان أميناً، وقال مالك: لا يحلف إلا أن يكون متهمًا.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: اليمين أصح وأحسن، وروى ابن نافع عن مالك في المسوط: إذا ادعى المعارض أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهمًا أو غير متهمًا، وبه قال ابن الموارز.

(١) رواه النسائي (٢٨١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) ذكره المقني الهندي في كنز العمال (٧٦٣/١٠).

وفي «الواضحة»: لا يخلف إلا أن يكون متهمًا أو غير أمين.  
وفي «المبسوط»: في تلف الوديعة كذلك يخلف على كل حال، وكذلك في «المدونة» لابن القاسم عن مالك يخلف متهمًا كان أو غير متهمًا.



### حكم رسول الله ﷺ في ضمان العارية التي يغاب عنها

في «الموطأ» عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن في أرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منها: بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عممه وهو: وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإن سيره شهرين، فلما قدم صفوان إلى رسول الله ﷺ برداه ناداه على رؤس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك إنك دعوتني للقدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته وإن سيرتني شهرين فقال لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك أن تسير أربعة أشهر»، ثم إن رسول الله ﷺ خرج قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيير أداته وسلاماً عنه، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ قال: بل طوعاً، فأغاره الأداة والسلاح الذي عنده.

وفي رواية يحيى: ثم رجع وهو غلط والصواب ثم خرج - وكذلك سائر الرواية - مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح وكان بين إسلامهما نحوًا من شهر<sup>(١)</sup>.

في مصنف عبد الرزاق عن بعض بنى صفوان بن أمية قال: استعار النبي ﷺ من صفوان عاريتين: إحداهما بضمان والآخر بغير ضمان<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٣٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٨٠).

وفي السير وغيرها، وذكره ابن شعبان: أن العارية كانت مائة درع بها يكفيها من السلاح، وزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ففعل. وفي كتاب النسائي: حملها على ثلاثين جملًا، وفي غير الموطأ: أن صفوان بن أمية لرسول الله ﷺ لما سأله السلاح: أغضبنا يا محمد؟ وقال رسول الله ﷺ «بل عارية مؤدّاة»<sup>(١)</sup>، فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمأن المستعير حتى يؤديها إلى أصحابها وإن تلفت وعرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث. وأبي مالك رضي الله عنه وغيره أيضًا يقولون: إذا قامت بينة بهلاك العارية سقط الضمان، فإن كانت مما لا يغاب عليه: كالحيوان، فلا ضمان عليه، وهو مصدق في إدعاء التلف مع يمينه ما يظهر كذبه.

وفي مصنف أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟»، قال: أعارية أم غصب؟ قال: «بل عارية»، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا رسول الله ﷺ حينما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقدت منها أدرع، فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا فقدنا من دروعك أدرعًا فهل نغرم لك؟»، فقال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. وقال أبو داود: وكان أغاره إياها قبل أن يسلم<sup>(٢)</sup>. وفي الدلائل للأصيلي قال مالك: لا ضمان في عارية إلا ما يغاب ويختفي هلاكه فإن علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: لا ضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف. وقال الشافعي: تضمن العارية على كل حال، وإن قيل أن النبي ﷺ قال: على اليد رد ما أخذت. قيل: هذا الحديث يروى عن الحسن، عن سمرة، والحسن عن سمرة غير حجة أيضًا فإن الحسن لا يرى تضمين العارية، فإن قيل: إن في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة»، فيقال لهم: لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان. زعم الشافعي أن استعارة النبي ﷺ من صفوان قبل إسلام صفوان فالالتزام له النبي ﷺ ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان، ولما أعطاه من الزمه في نفسه وما لزم به لأهل الكفر لا يستدل به في أحکام الدين.

وروى قاسم بن أصيغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن قيس عن حمزة بن أبي حمزة

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٣)، وأحمد (١٤٨٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر التخريج السابق.

الضبي يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أن قال: «من بنى في ربع قوم بياذنهم فأرادوا إخراجه فله قيمته ومن بنى في ربع قوم بغير إذنهم فليس له إلا النقض»<sup>(١)</sup>، وتكلم في عمرو ابن قيس وحمزة الضبي.



### حكم رسول الله ﷺ في المواريث

في معاني القرآن للنحاس: روى جابر بن عبد الله الأنصاري: أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي قتل معك، وإنما يتزوج النساء للمال وخلفني وخلف ابنتين وأباً وهو الربيع، فأخذ الأب المال فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ادفع إليها الشمن وإلى الابنتين الثلثين ولك ما بقي»<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمد بن سحنون في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي ﷺ: قد علمت أن النساء أنها ينكحن لأموالهم، قال لها رسول الله ﷺ: «قد يرى الله مكانها وإن يشاً أنزل فيها»، فمكث رسول الله ﷺ أيامًا، ثم أرسل إلى امرأة سعدان: «تعالي فقد أنزل الله فيكي وفي ابنتهك»، فتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١]. فأعطى رسول الله ﷺ الزوجة: الشمن، والابنتين: الثلثين، والأب ما بقي. قال: فهذا أول ميراث قسم في الإسلام، ميراث: سعد بن الربيع الأنصاري. أخبرنيه سحنون عن ابن وهب، عن داود بن قيس، وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد.

وفي البخاري: قال هذيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن رجل توفى، وترك ابنة، وابنة ابن، وأختاً، فقال: لابنة النصف، ولالأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي بينهم بما قضى به النبي ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت،

(١) رواه البيهقي في سنته الكبرى (٦/٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذى (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود.

فأتني أباً موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم<sup>(١)</sup>. وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلي رجال ذكر»<sup>(٢)</sup> وتأول هذا عند أهل العلم في العصبة الذين لا يرثون إلا أن يكونوا رجالاً مثل: العمات والأعمام، وبني الأخوة، وبني الأعمام، وإنما يؤخذ ما بقي من هؤلاء الرجال دون النساء، وأمّا لو ترك الميت ابنة وأختاً شقيقة كان للإبنة النصف، والنصف بين الأخرين للذكر مثل حظ الأشقاء، وكذلك ابنة وأخا وأختاً للأب. الجواب فيها سواء، ولا يقال في هذا: الذكر أولى من اخته. وفي غير البخاري ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير في ابنة وأخت قالا: للإبنة النصف، وللعصبة النصف، ولا شيء للأخت. قيل لابن عباس: أن ابن عمر كان يرى للإبنة النصف، وللأخت النصف، فقال ابن عباس: أنت أعلم أم الله؟ قال معاذ: فلم أدر ما واجه ذلك حتى أتيت ابن طاوس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: «إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ٦]. قال ابن عباس: فقلتم أنت: إن لها النصف وإن كان له ولد.

قال ابن طاوس: كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً، وكان طاوس لا يرضي ذلك الرجل، وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئاً. وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان بن أبي إسحاق بن حرفة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنباري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس فإن اجتمعنا

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذني (٢٠٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

فيه فهو بينكما وأيتكم خلة به فهو لها<sup>(١)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلات جدات السادس، قلت لإبراهيم: وما هن قال جدتا أبيه أم أمها وأم أبيه وجدته أم أمها<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون قال: حدثني أبي محمد بن عمر عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب أنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب. ثم الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم. فإذا كان بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى منبني الأب، وإذا كان بنو الأب أرفع منبني الأب والأم بأب فبنو الأب أولى، وإذا استروا في النسب فبنو الأب والأم أولى من الأب. قال: وقد قضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بنى العم للأب والأم، فإذا كان بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى منبني الأب، ولا يرث عم ولا ابن عم مع أخيه ولا ابن أخيه وقضى أنه ما كان له عصبة من المجردين فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله تعالى.

قال محمد بن سحنون: وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء.

روى حماد بن سلمة: أن ثابت بن الدحداح مات، فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: «هل تعلم له نسباً في العرب؟» فقال: لا، إن عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أباً لبابته، وهو ابن أخيه. من كتاب محمد بن النصر المروزي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولا وارث له إلا حاله كتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر: أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

حدثنا وكيع عن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطي رسول الله ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف قال الشعبي: لا أدرى أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها وابنة حمزة إنها أخرجتها علي من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء والفرائض إنها نزلت بعد أحد بقليل. قال ابن أبي نصر وقال بعضهم: إنها خرجت من مكة وهي غير

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذى (٢١٠٠)، وضعفه العلام الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٦٨٠).

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه (٤ / ٩٠)، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠ / ٢٧٣).

مدرك فإن كان ذلك فقد أمكن إدراكتها وعتقها وموت مولاهَا في هذه المدة بعد نزول الفرائض. وفي هذا رد على من يورثه بالرد وقد روى أن المولى كان لحمزة والصحيح كان لابنته روى وائلة بن الأسعق أبو صافة عن النبي ﷺ أنه قال: «ترث المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت له»<sup>(١)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ بالولد

#### للفراش ومن استلحق بعد موته أبيه

من كتاب ابن نصر المروزي: اتفق أهل العراق والجaz والشام ومصر: على أن الزاني لا يلحق به نسب، وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إن لم يكن مولوداً على فراش يدعه صاحبه فلا يرثه إذا ادعاه الزاني الحق به وتأول قول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> على ذلك، واحتج بما روى عن الحسن في رجل زنى بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها قال: يجلد، ويلزمه الولد.

وعن عروة وسليمان بن يسار أنها قالا أياها رجل مر إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه.

وااحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجahلية بمن ادعاهem في الإسلام. وفي مصنف عبد الرزاق قال عمرو بن شعيب: زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى: أن من كان مستلحاً ادعى بعد أبيه ادعاء وارثه فقضى أنه إن كان من أمة أصحابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبيه، وأنه إن كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبيه منه، وقضى أنه كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له هو ادعاء فإنه ولد زنا لأهل أمة كانت حرة أو أمة والولد للفراش وللعاهر الأثلب يعني: الحجر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٩٥).

(٢) تقدم تخریجه.

## حكم رسول الله ﷺ

### بإثبات علم الفاقة وتجويز حكم علي عليه السلام في ذلك

في البخاري ومسلم عن عائشة قالت: أن رسول الله ﷺ دخل على ذات يوم تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترى مجززاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامه بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما؟» فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(١)</sup>.

من «اختلاف العلماء» للمرزوقي: اللذين يقولون بالكافة والحكم بهم مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدل الشافعي بما معناه: أن النبي ﷺ أثبته ولم ينكر، ولو كان خطأ لأنكره لأن في ذلك قذف المحسنات ونفي الأنساب.

وفي الدلائل للأصيلي عن زيد بن أرقم: أن علي بن أبي طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتراكوا في ولد، فأقرع بينهم وضمن الذي أصابته القرعة بثلثي القيمة لصاحبيه، وجعل الولد له. قال علي: فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته بقضائي فضحك حتى بدت نواجذه.

وفي مصنف أبي داود ونحوه من كتاب محمد بن نصر المرزوقي: روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما اعتق منه وقال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة: أن مكاتبًا قتل على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يؤدي ما أدى دية الحر، وما رق منه دية المملوك<sup>(٢)</sup>.

وكذلك وقع في مصنف أبي داود من كتاب ابن نصر سفيان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ فلم يجد له النبي ﷺ إلا عبدًا اعتقه، فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه، حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار: أن رجلاً مات ولم يدع أحدًا يرثه، فقال النبي ﷺ «ابتغوا» فلم يجدوا أحد يرثه، فدفع النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١١٣٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣٩٦).

ميراثه إلى رجل أعتقه الميت<sup>(١)</sup>، وقضى بذلك عمر بن الخطاب. وعن سليمان بن يسار قال: أتى رسول الله ﷺ بميراث رجل من الحبشة لم يترك وارثاً، فقال النبي ﷺ: «انظروا من كان ههنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه إليه».

وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان حليفاً حولف في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصيب يعقل عنه من حلفه وميراثه لعصبته من كانوا. وقال: لا حلف في الإسلام، وتمسكون بحلف الجاهلية، فإن الله لم يزده في الإسلام إلا شدة.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي حسين يقول: خاصم رجل أباه إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يأكل من مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، ثم أمر له به، وقال النبي ﷺ: «انتطلق به فإن أبي عليك فأطلعني على ذلك أعنك عليه»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن رجلاً قال: يا رسول الله أن أبي يسألني مالي. قال: «فأعطيه إياه». قال: إنه يريد أن أخرج له منه. قال: «فأخرج له منه». قال: وقال النبي ﷺ لرجل وهو يوصيه: «لا تعص والديك وإن سالاك أن تخرج لها من دنياك فانخلع لها منها»<sup>(٣)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ في ميراث ذوي الأرحام

في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء إلى النبي ﷺ فقال له: الخالة والعمة، فقال النبي ﷺ: «الخالة والعمة»، يردها كذلك، يتضرر الوحي فيها، فلم يأته فيها شيء، فقال النبي ﷺ: «لم يأتني فيها شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذى (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود (٢٨٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣١/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣١/٩).

(٤) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٨١/١٠).

وفي حديث آخر عن صفوان بن سليم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رجل ترك خالته وعمته ماذا لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم رجل ترك خالته وعمته»، فلم يقل في ذلك شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر معاذ عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٢)</sup>. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

وفي الدلائل للأصيلي: سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة - وهو على جمل يسير إلى بني عمرو بن عوف - فقال رسول الله ﷺ: «احبسوا الجمل» ثم رفع رأسه فقال: «اللهم رجل مات وترك عمه وخالتة»، ثم قال في الثانية «أين السائل؟ ليس لها شيء» وفي حديث آخر: سئل فصار هنيئة ثم قال: «حدثني جبريل عليه السلام: أنه لا ميراث لها»<sup>(٣)</sup>.



### حكم رسول الله ﷺ

#### بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد: لما منع الرسول ﷺ القاتل الميراث بما أحدث من القتل، امتنع أن يكون المريض ما بقى لزوجته من عدتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق. قال غيره روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل من الميراث شيء»<sup>(٤)</sup>. قال مالك: إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الديمة، وإن قتله عمداً لم يرث من المال ولا الديمة.

وأجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من ديته، وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم الذكر.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٨١).

(٢) رواه الترمذى (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٢٥٤).

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٣٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٦/٢٦٤٦)، وأحمد (٣٤٩)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٤٢٠).

## حكم رسول الله ﷺ في وصية مسلم شهد عليه نصراني

**وفي غلام قطعت أذنه وفي أقطاع الصلاح وفيمن وجد مع امراته رجلاً**

في تفسير ابن سلام قال الكلبي: كان رجل مولى لبني سهم انطلق في تجارة ومعه تميم الداري ورجل آخر، قال - في الدلائل للأصيلي - : وهو عدى بن براء، قال في التفسير: وهم نصاريان فلما حضر السهمي الموت كتب وصية وجعلها في متاعة، ثم دفعها إليهما فقال: بلغا هذا أهلي. فانطلقا لوجههما الذي توجها إليه، وفترا متاع الرجل بعد موته، فأخذ ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال إلى أهل الميت، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما خرج به أصحابهم معه، ونظروا في الوصية فوجدوا المال تاماً، فكلموا تميم وصاحبه فقالوا هل باع صاحبنا شيئاً؟ فقالوا: لا، فقالوا: هل مرض فطاله مرضه فأنفق على نفسه؟ فقالا: لا علم لنا بها كان في وصيته، لكنه دفع إلينا المال فبلغنا كموه. فرفعوا الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية:

﴿إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَحَبَّتُمُّكُمْ مُّصِيَّةَ الْمَوْتِ تُحْسِنُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الْأَصْلُوةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

إلى آخرها. فحلوا عند منبر النبي ﷺ دبر صلاة العصر، ثم خلّ سبيلهما، فأطلع على إماء من فضة منقوش محوه بذهب عند تميم - قال في الدلائل: وجد بمكة، وقال غيره: بيع بآلف درهم، فأخذ تميم خمساً، وعدي بن براء خمساً - فقالوا هذا من أنية صاحبنا الذي بدأ بها معه، وقد زعمتها أنه لم يبع شيئاً ولم يشره، فقالا: إننا قد اشتريناه ونسينا أن نخبركم به، فرفع أمرهما إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا آسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَأَخْرِرُهُمَا مِّنْ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ آسْتَحْقَقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا آعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. فقام رجلان من أولياء الميت وهما: عبد الله ابن عمرو، والمطلب بن أبي وداعة فحلفا: أن ما في وصيته حق، ولقد خانه تميم وصاحبه، فأخذ تميم وصاحبه بما وجد في وصيته لما أطلع الله عليه من خيانتهما.

وفي معاني القرآن للزجاج يروي: أن رجلاً من الأنصار كان يقال له: أبو طعمه سرق درعاً وجعله في غرارة من دقيق، وكان فيها خرق فانتشر الدقيق من مكان سرقة إلى منزله، فظن أنه سارق الدرع، وخipض في أمره، فمضى بالدرع إلى رجل من اليهود فأودعها إيه، ثم سار إلى قومه فأعلمهم أنه اتهم بالدرع واتبع أثرها فعلم أنها عند اليهودي، وأن اليهودي

سارقها، فجاء قوم الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذرهم أن يعذرهم عند الناس، وأعلموا أن اليهودي سرق الدرع، فهم النبي ﷺ أن يعذرهم فأوحى الله إليه وعرفه قصة الأنصاري أنه خائن ونهاه أن يجادل عنه، وأمره بالاستغفار مما هم به، وأن يحكم بما أنزل الله في كتابه. فقال: «وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ» [النساء: ١٠٧]. يعني أبا طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق. ويروي أن أبا طعمة هرب إلى مكة وارتدى عن الإسلام، ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله.

وفي مصنف أبي داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نصرة عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلاماً لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إننا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب أبي عبيد، قال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن أبيض بن جمال المازني استقطعه ماء الثلج بمارب فأقطعه إياه، فلما ولّ قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعه إنما أقطعه لله العذب. قال: فرجعه منه.

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ اقطع لبلال بن الحارث<sup>(٢)</sup> في كتاب ابن سحنون، وذكره ابن أبي زيد في النوادر: أنها لم تكن خطة لأحد وكانت بفلاة، وقال الأصيلي: هي بقرب المدينة وكانت متملكة.

وفي مصنف أبي داود و«الواضحة» عن ابن عباس: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: «طلقها»، وفي المصنف: «غربها»، فقال: أخاف أن تتبعها نفسي. وفي الواضحة: لا أستطيع أن أصبر عنها قال رسول الله ﷺ: «فاستمع منها»<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أقتلها أم أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شا» أراد أن يقول: شاهداً

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٥٩٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٢)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٣١٢): فلا يصح الحديث موصولاً.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

فأمسك، ثم قال لو لا أن يتتابع الغiran والسكران<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد: التابع: التهافت.



### حكم رسول الله ﷺ في الكلاب

في أحكام ابن زياد القاضي وكتب إليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب فهمنا - وفق الله القاضي - ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخلدة في الحضر، فإنها ربياً آذت وعقرت وأحدثت من جرح الصبيان ما كان ضرراً، وربما شكي إليك من ذلك، وكثرة الشكوى من ابتي فكتب إليه: فالذي يجب في ذلك - وفق الله القاضي - أن يأمر بقتل الكلاب إلا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية، فإن رسول الله ﷺ قال: «من أقتني كلباً إلا كلب الصيد أو ماشية أو زرع أحبط الله من أجره قيراطاً»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر النبي بقتل الكلاب، فبلغ المأمور بيت امرأة عمياء لها كلب، فأراد قتلها فاعتبرت المرأة وقالت: إني كما تراني عمياء فهو يطرد عني السباع ويؤذنني بالأذان، فعاد إلى النبي ﷺ فأعلمه أمرها، فأمر بقتله، ولم ير لها عذرًا فيها اعتذرت به<sup>(٤)</sup> ثم قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضر من أهل العلم.



### حكم رسول الله ﷺ في حريم الماء

في النوادر لابن أبي زيد قال ابن نافع: بلغني في حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، في البئر الbadia خمسة وعشرون ذراعاً. أخبرنيه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ . قال أشهب: وقد ذكر هذا الحديث عن سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ : «في حريم البئر الزرع خمسة ذراع». قال ابن شهاب: لا أدرى حريم بئر الزرع هو في

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، والنسائي (٤٢٨٥).

(٣) رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، والترمذى (١٤٨٨).

(٤) رواه أحمد (٢٦٤٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن ثبت سماع سالم بن عبد الله - وهو ابن عمر - من أبي رافع.

ال الحديث، أو من قول سعيد، وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وذكره في البئر العادية والبئر البدية مثل ما تقدم من نواحيها. وقال: في بئر الزرع ثلاثة ذراع من نواحيها.

قال ابن شهاب: وسمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسة ذراع، وكان يقال: الأنهر ألف ذراع. وكان بئر الزرع بالناضج ثلاثة ذراع، وقال ابن شهاب عمن أدرك من العلماء: كانوا يقضون في غياض العيون في رفاق من الأرض تسعة ذراع، فإن كانت صلبة من الأرض فأربعاء ذراع وخمسون ذراعاً.



### حكم رسول الله ﷺ في الوكيل

#### يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال

في «الواضح»: وحدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري، عن أبي حصين عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري به أضحية، فاشترى لها بدینار وباعها بدینارين، واشتري له أضحية أخرى بدینار، ف جاء بها والدینار الفاضل إلى رسول الله ﷺ. فتصدق به رسول الله ﷺ، ودعا بالبركة في تجارتة<sup>(١)</sup>.

قال في غير «الواضح»: لو اشتري تراباً لربح فيه.

وفي البخاري في باب سؤال المشركين أن يربهم آية فأراهم انشقاق القمر<sup>(٢)</sup> في كتاب بينات النبوة، وفي كتاب ابن شعبان: أن عروة البارقي أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً يشتري بها له أضحية، فاشترى به أضحيةين فباع أحدهما بدینار وجاءه بالدینار وبالضحية. قال: فدعى له النبي ﷺ بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب لربح فيه.

وذكر ابن شعبان عن حكيم نحوه بخلاف ما وقع في الواضح عن حكيم، والأصح عن حكيم ما وقع في الواضح، وأجمع المسلمون على إجارة الوكالة على تقاضي مال وجب

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذى (١٢٥٧)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذى (٣٢٨٦).

للموكل، أو على دفع مال وجب على دافعه والأصل في ذلك إرسال النبي ﷺ السعاة لقبض الصدقات، وإرساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم، وأن بلاً كان على نفقات رسول الله ﷺ.



### حكم رسول الله ﷺ في معان مختلفة

في البخاري ومسلم أن رجلاً اطلع في حجر النبي ﷺ - وفي حديث آخر - في حجرة في دار النبي ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مذري يحك به رأسه، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنظري لطعنت به في عينيك، إنما جعل الأذن من قبل البصر»<sup>(١)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأً طلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة فقلعت عينه، لم يكن عليك جناح»<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ نفى الحكم بن أبي العاصي والدمروان عن المدينة، وصار إلى الطائف حتى قبض رسول الله ﷺ، وبقي كذلك مدة خلافة أبي بكر، فلما ولَّ عمر نفاه أيضًا إلى أبعد من المكان الذي كان نفاه إليه أبو بكر، وبقي مدة خلافة عمر، فلما ولَّ عثمان رده إلى المدينة، فلما دخل عليه قال عثمان مرحباً بالغريب القريب.

وذكر المبرد في كتابه الكامل: أن عثمان استأذن رسول الله ﷺ حين في الحكم في رده متى أفضى إليه الأمر. وروى ذلك الفقهاء وذكر أحمد بن خالد: أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: «إن أهديت إلى النجاشي حلة وأوaci مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، فإن ردت عليه فهي لك»، فكان كما قال النبي ﷺ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوaci مسك، وأعطى أم سلمة باقي المسك والحللة<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: وفي هذا دليل على الرجوع في الهبة إذا لم تقبض، والرجوع في الصدقة لا يحل لنفي رسول الله ﷺ عن ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذى (٢٧٠٩)، والنمساني (٤٨٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنمساني (٤٨٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٣٢)، وضعفه العلامة الألبانى رحمة الله في الإرواء (١٦٠٦).

ووقع في البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>. ووقع أيضاً في «المدونة» و«الواضحة»: في البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «إن لقيتم فلاناً - لرجلين من قريش سماهما - تحرقوهما بالنار»، ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما»<sup>(٢)</sup>. وأحد الرجلين: هبار بن الأسود، والأخر: نافع بن عبد عمر.

وفيها ذكره البزار في مسنده وذكر ابن إسحاق في السير: أن اسمه نافع بن عبد شمس الفهري، وكان قد اتبع زينب ابنة رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر في خروجها إلى النبي ﷺ إلى المدينة من مكة في جملة من قريش تبعوها، فأول من لحقها: هبار وصاحبه بذى طوى، وهي حامل في هودج على بعير، فنخس هبار البعير فسقطت زينب وألقت ما في بطنهما، وكان حموها كنانة بن الريبع أخو زوجها أبي العاص بن الريبع خرج معها يقودها ومعه قوسه وكتانته، فلما أدركوه ترك كنته، ونشر كنانته، ثم قال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضع في سهمه، فتكرر الناس عنه. وأتى أبو سفيان في جملة من قريش فقال: أيها الرجل كف عني بذلك حتى أكلمك فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رءوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا، وما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت ابنته علانية على رءوس من بين أظهرنا أن ذلك من ذل أصابنا عن معصيتنا التي كانت، وإن ذلك منا عن ضعف ووهن. فوالله ما لنا في تخليها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك من ثورة، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدث الناس: أن قد ردناها، فسلها سراً، وألحقها بأبيها، ففعل، فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلاً حتى أسلمتها إلى زيد بن حارثة وصاحبها، وكانت قد خرجا معه وكمنا بعض تلك الشعب، فقدموا بها على رسول الله ﷺ.

في السير: أول من رمى رسول الله ﷺ في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف. دخل نفر من

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والترمذى (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٣).

أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محمّة بالنار، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف فوق الناس فيها يقطعون، وتقىد أبو سفيان والمغيرة بن شعبة إلى الطائف فنادى: يا ثقيف أن آمنوا حتى نكلمكم، فآمنوا هما فدعنا من قريش وبني كنانة ليخرجن إلينا وهم يخافان علينا السبي فأتين منهن: آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود فولدت له داود بن أبي مرة، فلما أتىن عليها قال لها ابن الأسود ابن مسعود: يا أبا سفيان ويا أبا مغيرة ألا أدلّكم على خير ما جئتكم به أن مال بني الأسود حيث قد علمنا - وكان رسول الله ﷺ بينه وبين الطائف نازلاً بoward يقال له العقيق، إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء، ولا أشد مؤنة، ولا أبعد عمارة من مال بني الأسود، وأن محمدًا إن أقطعه لم يعمره أبداً - فكلّاه فليأخذه لنفسه، أو ليدعه الله والرحم. وإن بينما وبينه من القرابة ما لا يجهل، فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه ونزل على النبي ﷺ في إقامته - وكان محاصراً بالطائف - عيّد فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ وتكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا في أولئك العبيد فقال: هم عتقاء الله.

وفي البخاري: أن مروان والمسور بن محرمة أخبرا عروة أن النبي ﷺ قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسببيهم، فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين. إما المال وإما السبي وقد كنت استأذنت بهم» - وكان النبي ﷺ استأذن بهم بضع عشرة ليلة حين فصل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا تختار سبيينا فقام النبي ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن أخوانكم جاؤنا تائين وإن رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه أيه من أول ما يفويء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: طبنا، فقال: «إنما لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم فيرجع الناس»<sup>(١)</sup>، فكلّمهم عرفاً لهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٣٠٨)، وأبو داود (٢٦٩٣).

فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سببي هواذن.  
من الفقه هبة الشيء للغائب ذكره البخاري.

اختلاف العلماء في أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه قال أصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث: أوامر النبي ﷺ فرض، ونواهيه حرام. جعلوا قوله كالقرآن، وقال آخرون: أوامره على ما تلقاها العلماء فما حملوه على الفرض فهو فرض، وما حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك، ونواهيه حرام وهذا مذهب أصحاب مالك.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.  
وقال عليه السلام: «من توضأ فليس ثالثاً ومتى استجمرا فليوتر»<sup>(٢)</sup>.

وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والإستثمار بفرض عند أكثر العلماء، ومثل هذا من أوامره عليه السلام كثير ليست فرضاً كقوله: «إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولد الحمد»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «إذا أمن الإمام فأمنوا»<sup>(٤)</sup> «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(٥)</sup> وكأمره بأغلاق الباب، وإيقاء السقاء، وإكفاء الإناء وإطفاء المصباح.  
وكقوله: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس»<sup>(٦)</sup>.

وكقوله: «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين»<sup>(٧)</sup> إنما هي آداب ورغائب وأن النبي ﷺ قد قال: «إذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه كله»<sup>(٨)</sup>.  
ومما يؤيد مذهب مالك رحمته الله أن أوامر النبي ﷺ على ما تلقاها الصحابة - رضي الله عنهم -

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والترمذى (٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي (٨٨).

(٣) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، والترمذى (٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، والترمذى (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨).

(٥) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣).

(٦) رواه مالك في الوطأ (١٨٧٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمة الله في ضعيف الجامع (٩٤٤).

رواه ترمذى (٥٨٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذى (١٧٧٩).

بـ: سخري (١٢٩٠)، ومنه (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩).

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»<sup>(١)</sup>، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لا رمين بها بين أظهركم. وأمره عليه السلام: بغسل الجمعة ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض.

ونهيء عن الخلطيين، وننهي عن القرآن في التمر، وعن الأكل من رأس الثريد، وعن التعريض على الطريق، وشبه ذلك من نواهيه عليه السلام.

وما تلقاه العلماء على التحرير من نواهيه عليه السلام: نهيه عن الذهب بالفضة إلى أجل، وننهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، وننهي عن بيع الطعام حتى يستوي، وعن بيع ما في البطون، وعن بيع العربون، وعن المعاشرة والمخابرة، وننهي عن أن تصبر البهائم، وعن المثلة، وعن التحرير بين البهائم، وعن تعبير النجوم، وعن التصاویر إلا ما كان رقمًا في ثوب. وعن صيام يوم الفطر والأضحى والشك وغير ذلك كثير.

وما اختلفوا فيه: نهيه عن الشعقار، وننهي عن أكل ذي ناب من السباع، وعن الوصال، وعن اشتئال الصماء، وعن المتعة، وعن تلقي الركبان للبيع، وعن الحكمة، وعن ثمن الكلب، وعن الانتباد في الدباء والمزفت. فتلقاء أكثرهم على التحرير إلا اشتئال الصماء إذا كان عليه ثوب فهو أخف واختلف فيه قول مالك: فإن لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه انكشاف العورة، وبيّنه نهيه عليه السلام عن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.<sup>(٢)</sup>

وفي البخاري في كتاب البيوع عن أبي هريرة قال: نهى عن لبسitin: عن اشتئال الصماء، وعن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ثم يرفعه على منكبيه<sup>(٢)</sup>. وننهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية، قال عبد الله بن أبي أوفى فقلنا: إنما نهى عليه السلام عنها لأنها متحمس، وقال آخرون حرمتها البنتة. ذكره البخاري في كتاب الجهاد.



(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والترمذى (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٠).

### نسب رسول الله ﷺ

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال الفكهـي: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ بمكـة كان في دار محمد بن يوسف أخي الحجاج، فلم يزل على حالـته حتى قدمـت أم الخليـفتين موسـى وهـaron وهي الخـيزـران فجعلـته مسـجـداً يـصلـي فـيهـ، وأخـرـجـته من الدـارـ.

وذكر بعضـ الكـيـنـ: أنـ نـاسـا سـكـنـوا هـذـا الـبـيـتـ ثـمـ اـنـتـقـلـوـا مـنـهـ فـقـالـوـاـ: وـالـلـهـ مـاـ أـصـابـتـنـاـ فـيـ جـائـحةـ وـلـاـ حـاجـةـ، فـلـمـ خـرـجـنـاـ مـنـهـ اـشـتـدـ عـلـيـنـاـ الزـمـانـ.

قال عبد الله بن عباس: بعثني أبي العباس إلى رسول الله ﷺ بـيتـ عـنـدـهـ، فـسـمـعـتـهـ يـدـعـوـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ رـحـمـةـ مـنـ عـنـدـكـ هـدـيـ بـهـاـ قـلـبـيـ، وـتـجـمـعـ بـهـاـ شـمـلـيـ، وـتـلـمـ بـهـاـ شـعـشـيـ، وـتـرـدـ بـهـاـ الـفـتـنـ عـنـيـ، وـتـصـلـحـ بـهـاـ حـالـيـ، وـتـحـفـظـ بـهـاـ غـائـبـيـ، وـتـرـفـعـ بـهـاـ شـاهـدـيـ، وـتـبـيـضـ بـهـاـ وـجـهـيـ، وـتـزـكـيـ بـهـاـ عـمـلـيـ، وـتـلـهـمـيـ بـهـاـ رـشـدـيـ، وـتـعـصـمـيـ بـهـاـ مـنـ كـلـ سـوـءـ. اللـهـمـ أـعـطـنـيـ إـيمـانـاـ صـادـقاـ، وـيـقـيـنـاـ لـيـسـ بـعـدـهـ كـفـرـ، وـرـحـمـةـ أـنـاـلـ بـهـاـ شـرـفـ كـرـامـتـكـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ. اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـفـوزـ عـنـ الـقـضـاءـ، وـنـزـلـ الشـهـدـاءـ وـعـيـشـ السـعـدـاءـ، وـمـرـاقـفـةـ الـأـنـبـيـاءـ، وـالـنـصـرـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ»<sup>(١)</sup>.

ولـدـ رسولـ اللهـ ﷺ يومـ الإـثـنـيـنـ بـمـكـةـ لـشـتـيـ عـشـرـ لـيـلـةـ مـضـتـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ الـفـيـلـ يومـ عـشـرـينـ مـنـ نـيـسـانـ، وـنـبـيـ يومـ الإـثـنـيـنـ وـهـوـ اـبـنـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ. قـالـهـ مـالـكـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

قالـ البرـقـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ وـيـقـالـ: أـنـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـينـ سـنـةـ.

قالـ مـالـكـ: تـوـفـيـ رسولـ اللهـ ﷺ يومـ الإـثـنـيـنـ لـاـثـنـيـ عـشـرـ لـيـلـةـ مـضـتـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، وـهـوـ

(١) رواه الترمذـيـ (٣٤١٩)، وـضـعـفـهـ الـعـلـامـةـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ السـلـسلـةـ الـضـعـفـيـةـ (٢٩١٦).

ابن ستين سنة، ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس.  
وذكر البخاري عن عروة عن عائشة: أنه توفي ﷺ ابن ثلاثة وستين سنة<sup>(١)</sup>. أقام بمكة  
خمس عشرة سنة، وبالמדינה عشرًا. وزاد ابن عبد البر في كتاب التمهيد: أن الوليد بن مسلم  
روى عن شعيب عن عطاء الحنفاني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ  
يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمد. وفيها روى عن ابن وضاح فقالت قريش: لم سميته  
محمدًا وتركت اسمك وأسماء أبائك؟ فقال: ليحمده أهل السماوات والأرض.



(١) رواه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

### ذكر ما كفن فيه النبي ﷺ ومن غسله ولحده

في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه، ويقال أحدهما حبرة<sup>(١)</sup>. ذكره ابن أبي زيد في النوادر، وسحول قرية من قرى اليمن. وقالت عائشة: أحدها الثوب الذي مرض فيه - رواه ابن مفرج عن أبي منصور محمد بن سعد عن سفيان بن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة - وإنهم لما أرادوا غسله أرادوا أن ينزعوا القميص الذي كان عليه، فسمعوا صوتاً: لا تنزعوا القميص. فغسل وهو عليه.

وفي الواضحة وغيرها: أن الزهرى روى عن سعيد بن المسيب: أن الذين غسلوا رسول الله ﷺ وأدخلوه في قبره: العباس، وعلي بن أبي طلب، والفضل بن العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ. واسم شقران صالح، وقال الشعبي: الرابع عبد الرحمن بن عوف، وقال موسى بن عقبة: الرابع أسامة بن زيد.

وفي السير لابن هشام: أن علي بن أبي طالب، والعباس، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله ﷺ هم تولوا غسله. وأن علي بن أبي طالب أستدنه إلى صدره، والعباس والفضل وقثم يقلبونه معه، وأسامة وشقران يصبان الماء عليه، وعلى يغسله وعليه قميص يدلله به من ورائه لا يفاضي يده إلى رسول الله ﷺ. وعلى يقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما أطيلك حياً ومتنا. وغسل من بئر لسعيد بن جثامة بقبا يقال لها بئر القدس.

وقال ابن إسحاق: وكفن رسول الله ﷺ في ثوبين صغارين وبرد حبرة أدرج فيها أدراجاً.

وفي الموطأ: أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفراداً لا يؤمهم أحد فقال ناس: يدفن عند المبر، وقال آخرون: بالبقع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفننبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه». فحفر له وكان

(١) رواه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، والنمساني (١٨٩٨).

بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله ﷺ .

وفي غير الموطأ: الذي يلحد أبو طلحة الأنصاري، والذي لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح.  
وفي السير: فرفع فراش رسول الله ﷺ فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه أرسلاً: الرجال حتى فرغوا، ثم دخل النساء حتى إذا فرغ النساء دخل الصبيان، ثم دفن رسول الله ﷺ .

وفي مختصر ابن أبي زيد في آخر كتاب الحامن قال ابن عقبة: توفي رسول الله ﷺ وشرف وكرم في بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى.

قال مالك: يوم الإثنين لستي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء، وقيل:  
دفن حين زاغت الشمس، وغسله العباس وعلي والفضل بن العباس وشقران مولاه، ويقال  
صالح مولى رسول الله ﷺ ونزلوا في حفرته ويقال: ومعهم أسامة وأوس بن خولي، وبدأ  
وجعه في بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر، ثم انتقل إلى  
عائشة فمرض عندها حتى مات ﷺ . وصلى أبو بكر بالناس في مرضه بأمره عليه الصلاة  
والسلام سبع عشرة صلاة، وفي كتاب الأجرى تسعة أيام.



قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج - أكرمه الله - : الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنني وجدت لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند رحمه الله كتاباً من تصنيفه ترجمة بكتاب: أقضية رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيه إلا أقضية قليلة وهو كتاب صغير، ورأيت فيما روى أبو محمد الباقي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح قال: سمعت أبي بكر بن أبي شيبة يقول: نظرنا فيما قضى فيه رسول الله ﷺ، وأمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو مائة حديث، فرأيت أن اتبع أقضيته ﷺ تبركاً بها ومحبة فيها، حرصاً على الاقتداء بها، ووقفاً عند أوامره ونواهيه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَنَّكُمْ أَرْسُولُنَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الخثر: ٧] وقال الله تعالى: ﴿فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فاستخر جتها من الموطأ: موطاً بن أنس رحمه الله، وتفسير بن سلام، ومعاني الزجاج، والنحاس، والمفضل، والأحكام لإسماعيل القاضي، والهدایة لمكي، ومن مصنف البخاري، وكتاب مسلم، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي داود، ومصنف النسائي، ومسند أبي شيبة، ومسند البزار، والسير لابن هشام، وشرح الحديث لأبي عبيد، وللخطابي، والكامل والمدونة، وختصر المدونة، والمستخرجة، والواضحة والنواذر، وكتاب ابن شعبان، والدلائل للأصيلي، وأحكام بن زياد، وتاريخ ابن أبي خيثمة، وشرف المصطفى، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتب الأموال لإسماعيل القاضي، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وتفسير الموطأ لابن مزین، وللدداودي، وللقنازعي. فذلك أربعة وثلاثون ديواناً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسلیماً.

\* فها وقع فيه من الموطأ فحدثني به القاضي بقرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمه، عن أبيه عبد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

\* وحدثني بمصنف النسائي القاضي يونس المذكور عن القرشي أبي بكر محمد بن

معاوية المعروف بابن الأحمر، عن النسائي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ.

\* وحدثني بمصنف البخاري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزى، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف العزبى، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

\* وحدثني بكتاب مسلم الفقيه المقرى أبو محمد مكي بن أبي طالب، عن أبي العباس أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَكْرِيَا النَّسْوِيِّ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفِيَّانَ، عنْ أَبِي الْحَسِينِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ.

\* وحدثني بمصنف أبي داود أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الأندلسى القرطبي بمصر إيجازة سبقت لي من عنده. قال: حدثني أبو موسى عيسى بن حنيف القروى بالقيروان، عن أبي بكر محمد بن مراسة، عن أبي داود.

\* وحدثني بمصنف عبد الرزاق أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن القاضى أبي عبد الله محمد بن مفرج قاضي مانقه، عن القاضى بصنعا عبد الأعلى بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام.

\* وحدثني بمسند ابن أبي شيبة الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَقْرِيِّ الْطَّلْمَنْكِيِّ، عنْ أَبِي عَوْنَ الْلَّهِ عَنْ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ، عنْ أَبِي وَضَاحٍ، عنْ أَبِي اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

\* وحدثني بمسند البزار الفقيه المذكور حاتم بن محمد الطلمنكى بن مفرج القاضى المعافري، عن الصمود، عن البزار أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ.

\* وحدثني بالسير لابن هشام: أبو محمد بن الوليد المذكور، عن أبي محمد عبد الله بن محمد القروى اللهاوى، عن عبد الله بن جعفر بن الوليد، عن عبد الرحيم البرى، عن ابن هشام. وحدثني ابن الوليد المذكر بغرير الحديث لأبي عبيد، عن الحسن بن إبراهيم، عن أبي بكر أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْمُوتِ الْمَكِيِّ، عنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عنْ أَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

\* وحدثني بمعانى الزجاج عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ الْمَعْرُوفِ بِالْكَسَائِيِّ قال: قرأت على أبي الحسن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْحَسِينِ الْمَقْرِيِّ الْبَعْدَادِيِّ قال: قال أبو سحاق قال: أبو العباس:

- وحدثني بها أيضاً أبو علي النسوبي عن الزجاج.
- \* وحدثني ابن الوليد بمعانى النحاس، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم الحوفي، عن أبي بكر محمد بن علي الأدفوي عن النحاس.
- \* وحدثني بكتاب الأموال لإسماعيل القاضي، عن ابن عمر أحمد بن محمد بن سعد عن الأبهري محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضي، عن إسماعيل القاضي.
- \* وحدثني بكتاب ابن شعبان أبو عمر وأحمد بن محمد بن جمهور المرشاي، عن محمد بن أحمد الوشا، عن ابن شعبان.
- \* وحدثني بكتاب الشرف: أبو عمرو المذكور، عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان النيسابوري. وحدثني بالمدونة: الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن أيوب عن محمد بن عبدون، عن ابن وضاح، عن سحنون.
- \* وحدثني بالمستخرجة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن سعد بن جريح عن ابن أبي مزین عن أبي إبراهيم عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد بن أحمد العتبى. وحدثني أيضاً ببعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله ابن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتبى، وهي عندي إجازة عن مكي المقرى عن ابن أبي زيد عن أبي بكر بن محمد بن اللباد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبى محمد بن أحمد.
- \* وحدثني بمحضر ابن أبي زيد مكي المقرى عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد.
- \* وحدثني بتاريخ ابن أبي خيثمة معاوية بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصيغ، عن ابن أبي خيثمة.
- \* وحدثني أيضاً بكتاب الخطابي عن الأسفاقى عن الخطابي.
- \* وحدثني بالواضح مكي بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المعami عن عبد الملك بن حبيب.
- فهذا ما انتهى إلى من أسانيدهم وروایتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لا رب غيره  
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وعترتها الطاهرين وسلم تسليماً.

وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية.

كتبه بيده **الثانية أضعف العباد وأحوجهم إلى خضران ربه في المعاد** العبد الفقير:  
عبد الله بن عمر بن مصطفى بن إسماعيل بن العارف القدسي الشيخ عبد الغني النابلسي  
الدمشقي الحنفي غفر الله له ذنبه، وستر عيوبه ولواليه وللمسلمين حامداً ومصلياً والحمد  
للله رب العالمين.

وقد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغني عبد الفتاح، وذلك في غرة محرم  
الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له ولواليه ولجميع المسلمين آمين.

تم بحمد الله





# **فهرس الموضوعات**



## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

❖ مقدمة التحقيق .....	٣
❖ ترجمة المؤلف .....	٥
❖ مقدمة المؤلف .....	٧
❖ باب حكم رسول الله ﷺ في المحاربين من أهل الكفر .....	١٠
❖ باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل .....	١١
❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحداً بحجر .....	١٢
❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها .....	١٣
❖ حكم رسول الله ﷺ في القسامة فيمن لم يعرف قاتله .....	١٤
❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجدت عذراً فوجده محبوباً لا ذكر له فتركه .....	١٦
❖ حكم رسول الله ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين .....	١٧
❖ حكم رسول الله ﷺ بالقصاص بالجرح .....	١٧
❖ حكم رسول الله ﷺ في السن وما لم ير فيه قصاصاً .....	١٨
❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بالزنا وهو محصن .....	١٩
❖ حكم رسول الله ﷺ على اليهود بالرجم في الزنا .....	٢٠
❖ حكم رسول الله ﷺ في نقض الصلح الحرام وإقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة السوط .....	٢٢

- ❖ حكم رسول الله ﷺ في حد القذف والخمر وما روي عنه في اللواط ..... ٢٤
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مراراً ..... ٢٥
- ❖ حكم رسول الله ﷺ فيما من سبه من مسلم أو ذمي أو حربي وفي الساحر كيف يقتل ..... ٢٧

\* كتاب الجهاز \*

- ❖ حكم رسول الله ﷺ في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة ..... ٣٠
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الجاسوس ..... ٣٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الأسرى، وذكر من قتله بيده وفي الأسير يقتل على غلط ..... ٣٣
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في قريظة والنضير وردّ الرسول حكم قريظة إلى سعد بن معاذ ..... ٣٦
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الأمان عام الفتح ..... ٤١
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في السهوان وسهام الغائب وما تعطي المرأة من الغنيمة ..... ٤٦
- ❖ حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأسلاب ..... ٤٩
- ❖ حكم رسول الله ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلموا عليه المشركون ..... ٥١
- ❖ حكم رسول الله ﷺ فيما أهدى إليه معاهد أو حرب ..... ٥٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب مواراه وإباحة أكل شحوم المشركين ..... ٥٤
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في أموالبني النضير وقسمة خير وقد تقدم بعض خبرهم ..... ٥٦
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن ..... ٥٨
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الأمان وفي أمان المرأة ..... ٥٩
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الحجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن تقبل ومن لا يقبل منه إلا الإسلام ..... ٦٢

## \* مكتاب النكاح \*

- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الشب يزوجها أبوها بغير رضاها ..... ٦٥
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول ..... ٦٦
- ❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنها ..... ٦٧
- ❖ حكم رسول الله ﷺ للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جمِيعاً ..... ٦٩
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام ..... ٧٠
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة ..... ٧١
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في المجوسي يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم ..... ٧٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في المعرض ونكاح المتعة ..... ٧٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في نكاحه ميمونة ..... ٧٣
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في القسم بين الزوجات ..... ٧٤
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة ..... ٧٥

## \* مكتاب الطلاق \*

- ❖ حكم رسول الله ﷺ في طلاق الحائض ..... ٧٦
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الخلع ..... ٧٨
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الأمة تعتق تحت زوج ..... ٧٩
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقييم شاهدا عدلا على طلاق زوجها و الزوج منكر ..... ٨٠
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في التخيير ..... ٨٠
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في يمينه فيمن حرم ملك اليمين ..... ٨١
- ❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على

بقية الطلاق ..... ٨٣

❖ حكم رسول الله ﷺ في الحضانة وأن الأم أحق بالولد وأن الحالة بمنزلة الأم ..... ٨٣

❖ حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه ..... ٨٤

❖ حكم رسول الله ﷺ في اللعان وإلحاد الولد وأمه ..... ٨٥

\* كتاب البيوع \*

❖ حكم رسول الله ﷺ في السَّلْمِ والرِّبَا وبيع النَّخْلِ إذا أبْرَتْ وَاخْتَلَافُ

المُتَبَايعِينَ وَالخِيَارِ ..... ٨٨

❖ حكم رسول الله ﷺ في التلقى والمصرأة والرد بالعيوب وإن الغلة بالضمآن ..... ٩٠

❖ حكم رسول الله ﷺ في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشتري

سرقة وهو لا يعلم ..... ٩٢

❖ حكم رسول الله ﷺ في الجوانح وما روى عنه فيها ..... ٩٣

❖ حكم رسول الله ﷺ فيمن يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام إلى أجل وكتاب

رسول الله ﷺ شراه من العداء ..... ٩٤

❖ حكم رسول الله ﷺ بالجمع بين الأم ولدها وحكمه في بيع وشرط واستئجار

دليل مشترك ..... ٩٦

\* كتاب الأقضية \*

❖ حكم رسول الله ﷺ في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة

وفي المتدعين يقيم كل واحد منها بينة ويتكافيان وكيف يختلف المسلم والكافر ..... ٩٩

❖ حكم رسول الله ﷺ في كيفية يمين الحالف ..... ١٠١

❖ حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات وقسمة الماء وضمأن الطيب ومن كسر صحفة

والحكم في عقد الخص ..... ١٠٢

❖ حكم رسول الله ﷺ في الشفعة ..... ١٠٥

❖ القسمة والمزارع ..... ١٠٦

- ❖ حكم رسول الله ﷺ في المسافة والصلح والمرفق وحريم النخل ..... ١٠٧
  - \* كتاب الوصايا \*
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الوصية وأنها مقصورة على الثالث ..... ١١٠
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الأحباس ..... ١١١
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمري ..... ١١٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في المشبهات ..... ١١٧
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبر وأمهات الأولاد والكتابة ..... ١١٨
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في عتق من مثل به أو لطم وجهه ..... ١٢٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في اللقطة ..... ١٢٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ فيمـن قال قال حائطي صدقة في سبيل الله أنه على الأقارب وتوقف مال الغائب والتوكيل على القسمة ..... ١٢٤
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الودائع والأمانات ..... ١٢٥
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في ضيـان العارية التي يغاب عليها ..... ١٢٦
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في المواريث ..... ١٢٨
- ❖ حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه ..... ١٣١
- ❖ حكم رسول الله ﷺ بإثبات علم الفاقة وتجويز حكم علي رضي الله عنه في ذلك ..... ١٣٢
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في ميراث ذوي الأرحام ..... ١٣٣
- ❖ حكم رسول الله ﷺ بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد ..... ١٣٤
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في وصية مسلم شهد عليه نصراني وفي غلام قطعت أذنه وفي أقطاع الصلح وفيـمن وجد مع امرأته رجلاً ..... ١٣٥
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في الكلاب ..... ١٣٧
- ❖ حكم رسول الله ﷺ في حريم الماء ..... ١٣٧

❖ حكم رسول الله ﷺ في الوكيل يربح فيها وكل على ابتعاده أن الربح لصاحب المال ..	١٣٨
❖ حكم رسول الله ﷺ في معان مختلفة ..	١٣٩
❖ نسب رسول الله ﷺ ..	١٤٤
❖ ذكر ما كفن فيه النبي ﷺ ومن غسله ولحده ..	١٤٦
❖ الخاتمة ..	١٤٨
❖ فهرس الموضوعات ..	١٥٥

